

الإدارة العامة للثقافة والنشر
سلسلة دعوة الحق
كتاب شهري محكّم

ميثاق الإيمان

د. عيسى بن عبدالله السعدي

السنة الرابعة والعشرون العدد (٢٣٢)
العام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ميثاق الإيمان

إعداد الدكتور

عيسى بن عبد اللّه السّعدي

عضو هيئة التدريس بجامعة الطائف

قسم الشّريعة والدِّراسات الإسلاميّة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمـة

الحمد لله وحده ، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده
وبعـــد :

فلا يخفى على من له إلمام بعلوم الشّريعة الإسلاميّة أهميّة ميثاق الإيمان وعلوّ مكانته ؛ فهو عهد مقدّس ، أخذه الخالق على عباده ؛ ليؤمنوا به وحده ، ويكفروا بما يعبد من دونه، ويبلّغوا وحيه ، ويقيموا دينه في أرضه . وقد تكرّر أخذ الميثاق على العباد ، وكان ميثاقهم الأوّل أصل معرفتهم بفاطرهم ووليّهم ؛ وهي معرفة أجلى من الشَّمس في رائعة النَّهار(1)؛ فالخالق تجلّى لهم وهم على هيئة الذرّ، وكلّمهم قِبَلاً ، فعرفوه، وأقرّوا له بالتَّوحيد، وأخذ عهدهم ، وأشهد عليهم ، وكتب أقدارهم ، ثُمَّ أعادهم حيث كانوا ، فلا تقوم السَّاعة حتَّى يولد كلّ من أخذ ميثاقه وقد غرس في فطرته أثر تلك المعرفة وذلك الإقرار الَّذي أقرّ به بين يدي ربِّ العالمين . والرُّسل إنّما تذكّر بما في فطرة الخلق من أثر الميثاق الأوّل ، وتقرّره،

---

(1) أي معظمه ؛ يقال : هو كالشَّمس في رائعة الضُّحى أو في رائعة النَّهار، ورائعة الشَّيب أوَّل شعرة تبدو منه ، قال المتنبّي :-

راعتكِ رائعة البياض بعارضي ۞ ولو أَنَّها الأولى لراع الأسحم

انظر: ديوان المتنبّي بشرح البرقوقي ٢/٢٥٠ ، المعجم الوسيط ص ٣٨٢ .

وتفصّله، وتكمّله؛ ولهذا لا يتأبّى على دعوتهم إلاّ صاحب هوى يكابر فطرته، ويناقض يقين قلبه، قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الرّوم : ٣٠] ، وقال : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النّمل : ١٤] .

ولأهميّة ميثاق الإيمان عني به علماء الشّريعة في عدّة فنون ؛ كالتّفسير والحديث والعقيدة ، ولكن كان لعلماء العقيدة اهتمام خاص به حتَّى أضحى من أشهر مسائل العقيدة الَّتي تدوّن حتَّى في مختصراتها فضلاً عن المطوّلات . ولا غرابة في هذا الاهتمام ؛ فالميثاق وثيق الارتباط بأبواب الإيمان والصّفات والقدر والنبوّات ، بيد أنّه غلب على بعض كتب العقيدة السائرة الاقتصار على البحث في ميثاق التَّوحيد دون ميثاق النبوّة والاتِّباع ، وكان اقتصارها على ذلك الميثاق قاصرًا على الخلاف في تفسيره وفي حجيّته حتَّى غدا الميثاق لا يعني في أذهان كثير من طلبة العلم سوى هاتين القضيّتين ! والواقع أنّ هذا الموضوع العظيم أوسع من ذلك بكثير ، وله جوانب مهمّة توزّعتها كتب العقيدة والتّفسير والحديث وغيرها ، لم أرها مجموعة في كتاب أو دراسة علميّة ؛ لذا عقدت العزم على إفراد الميثاق بدراسة تجمع شتات مسائله ، وتعنى بصورته الكاملة

الَّتي جاءت بها النّصوص ، وتجلّى بعض ما في هذا الميثاق العظيم من دلالات علميّة وإيمانيّة أشغلت عنها القلوب والأذهان باختلاف المتأخّرين في ميثاق التَّوحيد ، أو باستبدال ميثاق الإيمان بعهود ما أنزل الله بها من سلطان ؛ كاستبدال ميثاق التَّوحيد بميثاق العقل ودلالته ، وميثاق النبوّة بميثاق الإيمان بعليّ وولايته ، وميثاق الاتِّباع بمعاهدة العارف على التزام شروط وآداب طريقته !

ولا شكّ أنّ إصابة هذا المقصد الشَّريف ، والوفاء بما عقدت العزم على القيام به في هذه الدِّراسة رهن بتوفيق الله وعونه ؛ فإن أصبته فمن الله وحده ، وإن أخطأته فمن نفسي والشَّيطان ، وعذري أنّي بذلت جهدي ، وقصدت اتّباع دلالة القرآن والسنّة ، واقتفاء آثار السَّلف ، وأسأل الله تعالى ألاّ يحرمني أجر القصد والاجتهاد .

***

خطّة البحث

يتكوّن هذا البحث من المقدّمة والخاتمة والمباحث الآتية : ـ

المبحث الأوّل : معنى الإيمان والميثاق .

المبحث الثّاني : ميثاق التَّوحيد .

المبحث الثّالث : فطريّة التَّوحيد .

المبحث الرّابع : ميثاق النبوّة .

المبحث الخامس : ميثاق الاتِّباع .

المبحث السَّادس : دلالة ميثاق الإيمان .

المبحث السَّابع : صدق النَّبيِّ ﷺ وربّانيّة كتابه .

المبحث الثَّامن : أفضليّة النَّبيّ ﷺ وأولياته .

المبحث التَّاسع : عموم رسالة سيّد المرسلين .

وقد التزمت ـ قدر الإمكان ـ بقواعد البحث العلميّ في دراسة هذه المباحث وما تفرّع عنها من مسائل ؛ فاستقرأت نصوص الميثاق ودرستها أوَّلاً ، ثُمَّ جمعت مادّة البحث من المصادر المعتمدة ،وحرصت على تقديمه بأسلوب علميّ ميسّر ، ووثّقته وفق الأعراف العلميّة المتّبعة في الدِّراسات الشرعيّة ، والله الموفّق والهادي إلى سواء السَّبيل .

***

المبحث الأوّل
معنى الإيمان والميثاق

الإيمان : مصدر يقوم على ثلاثة حروف أصول ؛ الألف ، والميم ، والنّون ؛ وتدلّ مادّة هذا الاسم على عدّة معان ؛ منها :ـ

١ ـ الأمان ؛ أي طمأنينة النّفس ، وزوال الخوف ؛ يقال : أمِن فلان يأمن أَمْنًا وأَمَنًا ، وأَمَنة ، وإِمْنًا وأمَانًا ، فهو أَمِنٌ وأمين . ويقال : آمن فلان فلانًا إيمانًا فهو مؤمن وأَمِنٌ ، ويقال : استأمنني فلان فآمنته أومنه إيمانًا [(١)] .

٢ ـ الأمانة ؛ وهي الوفاء وعدم الخيانة ؛ يقال : أمنت الرّجل أمْنًا ، وأَمَنَة ، وأمانًا ، وآمنني يؤمنني إيمانًا ، والعرب تقول : رجل أمان إذا كان أمينًا ، ورجل أُمَنة إذا كان يأمنه النّاس ولا يخافون غائلته [(٢)] .

٣ ـ الثِّقة ؛ يقال : آمن به إذا وثق ، ويقال : ما آمن أن يجد صحابه إيمانًا ؛ أي ما وثق ، ومنه قولهم : رجل أمنة ؛ أي يثق

---

(١) انظر : لسان العرب ٢١/١٣ ، ٢٢ ، القاموس المحيط ١٩٩/٤ .
(٢) انظر : القاموس المحيط ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، ١٩٩/٤ .

بكل أحد ، وناقة أَمون ؛ أي وثيقة الخلق لا تعثر ولا تفتر[1] .

٤ ـ التَّصديق ؛ فالإيمان يرد بمعنى التَّصديق الَّذي معه أمن؛ يقال : آمن به إيمانًا ؛ أي صدَّق ، وأمن كذب المخبر[2] . والظَّاهر أنّ الإيمان الاصطلاحيّ مأخوذ من المعنى الأوّل؛ وهو الأمن أو الأمان ؛ لأنّ المؤمن تأمن نفسه بإيمانه ، وتطمئن وتسكن ؛ ولأنّ الأمن هو الأصل الَّذي ترجع إليه مفردات هذه المادّة ؛ كالثِّقة ، والأمانة ، والتَّصديق ؛ فيكون القول باشتقاقه من الأصل أولى من الفرع ، وبخاصّة أنّ ردّه للتَّصديق كان ذريعة للإرجاء[3] .

وأمّا شرعًا، فقد أجمع أهل السنَّة والجماعة على أنّ الإيمان حال الإطلاق اسم جامع للدّين كلّه أصوله وفروعه، ظاهره وباطنه؛ فيدخل في مدلوله كلّ ما يحبّه الله ويرضاه من

---

(١) انظر : تهذيب اللّغة للأزهريّ ٢١٢/١ ، الصحاح للجوهري ٢٠٧١/٥ ، ٢٠٧٢ ، معجم مقاييس اللّغة ١٣٤/١ ، المفردات للرّاغب ص ٢٦ ، لسان العرب ٢٥/١٣، ٢٦، القاموس المحيط ١٩٩/٤، المعجم الوسيط ٢٨/١ .

(٢) انظر : المفردات للرّاغب ص ٢٦ ، لسان العرب ٢٣/١٣ ، القاموس المحيط ١٩٩/٤ .

(٣) انظر : تهذيب اللّغة للأزهريّ ٢١١/١، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٥٣٠/٧ ، تفسير أبي السعود ٣٦/١ ، روح المعاني ١١٠/١ .

الاعتقادات والكلمات ، والأعمال الظّاهرة والباطنة[1]؛ ولهذا كان الإيمان علمًا للشّريعة ، ووصفًا لكلّ من دخلها صدقًا من قلبه[2]؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة : ٦٩] .

وأمّا الميثاق فإنّه صيغة مبالغة من الفعل (وثق) ؛ وتدلّ مادّة هذا الفعل على السّكون والاعتماد ، والعقد والإحكام؛ يقال : وثقت به ؛ أي سكنت إليه ، وائتمنته ، واعتمدت عليه . ويقال : وثّقت الشّيء ؛ أي أحكمته ، والوثيق الشيء المحكم؛ ومنه قولهم : ناقة موثقة الخلق؛ أي محكمته، وأرض وثيقة ؛ أي كثيرة العشب موثوق بها ، وكلأ موثق؛ أي كثير يكفي أهله عامهم . ومنه أيضًا الوثاق ؛ وهو حبل أو قيد يشدّ به الأسير أو الدابّة شدًّا محكمًا ؛ يقال : أوثقه إذا شدّه بالوثاق؛ ويطلق على العهد المحكم ميثاقًا ؛ لربط أطرافه وتأكيد مضمونه باليمين المجرّدة أو المغلّظة ؛ قال تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة لأبي القاسم اللالكائي ١٧٦/١، ١٨٥ ، ٨٣٢/٤ ، التّمهيد لابن عبد البرّ ٢٣٨/٩ ، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٣٠٨/٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، عدة الصّابرين لابن القيّم ص ١٤١، فتح الباري لابن حجر ٥٢/١ ، ٥٣ .

(٢) انظر : المفردات للرّاغب الأصفهاني ص ٢٦ .

أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [يوسف : ٦٦] ، أي عهدًا موثّقًا بالحلف ؛ وكذلك حديث كعب بن مالك قال : « وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ » [1] ؛ أي تحالفنا وتعاهدنا[2]. وعلى هذا فالميثاق أخصّ من العهد والعقد ؛ لأنّه عهد مؤكّد بيمين غالبًا ما تكون مغلّظة لا مجرّدة [3] .

والميثاق اسم جنس يشمل كلّ ميثاق مع الخالق أو المخلوق ، والميثاق مع الخالق إمَّا أن يلتزمه العبد من تلقاء نفسه تقرّبًا إلى الله تعالى ؛ كالنّذور وما يجري مجراها، وإمَّا أن يلزم به الربّ عباده بمقتضى ربوبيّته وألوهيّته[4]؛ وهي مواثيق الإيمان الَّتي أخذها الله تعالى على عباده بنفسه أو بوساطة رسله وكتبه ؛ وهي ثلاثة أنواع رئيسة :ـ

---

(١) صحيح البخاريّ : كتاب المغازي ، ح (٤٤١٨) ، صحيح مسلم : كتاب التّوبة ، ح (٤٩٧٣) .

(٢) انظر : تهذيب اللّغة للأزهريّ ٣٨٣٤/٤ ، الصحاح للجوهري ١٥٦٢/٤ ، ١٥٦٣ ، معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٨٥/٦ ، المفردات للرّاغب ص ٥١٢ ، النّهاية لابن الأثير ١٥١/٥ ، المغرب للمطرزي ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ ، لسان العرب لابن منظور ٣٧١/١٠ ، ٣٧٢ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٩٧/٣ .

(٣) انظر : المفردات للرّاغب ص ٥١٢ ، تفسير القرطبي ٢٤٧/١ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٢٢١/١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٦٤٨/٢٨ ، ٦٤٩ .

الأوّل : ميثاق التَّوحيد ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۞ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ؛ روى الترمذيّ بسنده عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ؛ فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ! فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ»[1] ، قال القرطبي : «معنى هذا الحديث قد

---

(١) سنن الترمذي ، تفسير القرآن ، ح (٣٠٠١) . وأخرجه بنحوه مالك :

صحّ عن النَّبيِّ ﷺ من وجوه ثابتةٍ كثيرة »[1] .

الثَّاني : ميثاق النّبوّة ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ

الموطأ ، كتاب الجامع ، ح (١٣٩٥) ، وأحمد : المسند ، مسند العشرة ، ح (٢٩٤) ، وأبو داود : السنة ، ح (٤٠٨١) ، والحديث أعلّه ابن عبد البرّ وغيره بالانقطاع والجهالة ؛ فمسلم بن يسار مجهول ، ولم يسمع من عمر بن الخطّاب . انظر : سنن الترمذي ، تفسير القرآن ، ح (٣٠٠١) ، التمهيد لابن عبد البرّ ٣/٦ ـ ٧ ، سلسلة الأحاديث الضّعيفة للألباني ح (٣٠٧١) . وقد ذكر الدّكتور / عبد العزيز العثيم أنّ إعلال الحديث بالجهالة والانقطاع غير متّجه ، وأنّ الحديث لا ينحطّ عن درجة الحسن ؛ فجهالة مسلم بن يسار جهالة عين لا جهالة حال ، ومجهول العين تقبل روايته إذا وثّقه غير من انفرد بالرّواية عنه ، وقد وثّق مسلمًا عدد من الأئمّة . وعلّة الانقطاع تزول إذا روي الحديث موصولاً من طريق آخر ، وقد روي موصولاً من عدّة طرق ، ولهذا قال الدارقطني : إنّ وصله أولى بالصّواب . وعلم من هذه الطّرق الموصولة أنّ الواسطة بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطّاب هو نعيم بن ربيعة، وثّقه ابن حبّان ، وقال ابن حجر : مقبول ، وإنّما قال ذلك لقلّة حديثه، فلا يؤثّر ذلك في روايته . وعلم من طرق الحديث أيضًا أنّ راوٍ آخر اسمه عمارة شارك مسلمًا في الرواية عن نعيم بن ربيعة ممّا يزيد الثّقة بحديثه ، ويعضد الحكم بحسنه كما نصّ على ذلك الترمذي أو الحكم بصحّته كما هو رأي ابن حبّان والحاكم والذهبي . انظر : أخذ الميثاق للدكتور / عبد العزيز العثيم ص ٧ ـ ١٥ .

(١) تفسير القرطبي ٣١٥/٧ .

فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۞ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ٨١ ، ٨٢] .

الثَّالث : ميثاق الاتِّباع ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [البقرة : ٨٣] ، وقال : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِى وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [المائدة : ٧] .

وقد ذكر بعض العلماء ميثاقًا رابعًا هو ميثاق العقل ؛ قال الرَّاغب الأصفهاني : « عهد الله تارة يكون بما ركزه في عقولنا، وتارة يكون بما أَمَرنا به بالكتاب وبأَلْسِنة رسله »[1] .

وهذا الميثاق كميثاق الفطرة الَّذي ذكره فريق آخر من العلماء[2]؛ فالميثاقان كلاهما إنَّما ذكرا بناءً على تأويل ميثاق التَّوحيد بدلالة الفطرة أو العقل ، ثُمَّ شاع هذا الإطلاق بين

(١) المفردات ص ٣٥٠ .
(٢) انظر : محاسن التأويل للقاسمي ٢٩٢/٧ - ٢٠٠ .

أهل العلم[1] مع أنّه لم يرد في الكتاب ولا في السنّة تسمية دلالة الفطرة أو العقل ميثاقًا .

***

(1) انظر : المحرّر الوجيز ٤٧٥/٢ ، تفسير القرطبي ٢٤٦/١ ، ٣١٤/٧ ، ٣٠٨/٩ ، ٢٣٨/١٧ ، درء تعارض العقل والنَّقل لابن تَيْمِيَّة ٤٨٢/٨ - ٤٩٢ ، تفسير ابن كثير ٦٦/١ ، ٢٣٥/٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، روح المعاني ٢١١/١ ، ٢٤٢ ، ٢٠٤/٣ ، ٤٩/٦ ، ١٧/٩ ، ١٣٩/١٣ ، ٤٠/٢٣ ، ١٦٩/٢٧ ، ١٧٠ .

المبحث الثّاني

ميثاق التّوحيد

وهو عهد التَّوحيد الَّذي أخذه الله تعالى بنفسه [1] على جميع بني آدم وهم على هيئة الذرّ ؛ وذلك حين استخرجهم من صلب أبيهم آدم ، وكلّمهم قِبَلاً ؛ فعرفوه ، وأقرّوا له بالتَّوحيد ، وأخذ عليهم العهد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، وأشهد عليهم ، وكتب أقدارهم ، ثُمَّ أعادهم حيث كانوا ؛ فلا تقوم السَّاعة حتَّى يولد كلّ من أخذ ميثاقه وقد فطر على معرفة ربّه ، والإقرار بتوحيده ؛ وذلك أثر الميثاق الَّذي أقرّ به بين يدي خالقه [2] ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾

---

(1) بناء على ذلك قال بعض أهل العلم : تعرف الربّ لعباده قبل التَّكليف بنفسه وبعد التَّكليف بالسفراء والوسطاء . انظر : درء تعارض العقل والنَّقل ٥٠٨/٨ ، ٥١٠ .

(2) انظر : تفسير الطبري ١١٠/٩ ـ ١١٨ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنّة لأبي القاسم اللالكائي ٥٥٨/٣ ـ ٥٦٣ ، تفسير القرطبي ٣١٤/٧ ـ ٣١٩ ، الدرّ المنثور للسيوطي ١٤١/٣ ـ ١٤٦ .

[الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ؛ روى الترمذيّ بسنده عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَأَخرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ؛ فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ! فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ »[1] ، وقد ورد في معنى الآية وتفسيرها أحاديث أخرى كثيرة ، منها :ـ

١ ـ روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ، فَيَقُولُ : أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي

(١) تقدَّم تخريجه ، والردّ على من أعلّه بالانقطاع والجهالة . انظر : ص (١١) .

شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي »[1]، وفي رواية لأحمد : « قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا ... » الحديث بمثله[2] .

٢ ـ روى الإمام أحمد بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا : « أَخَذَ اللهُ الْـمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ ـ يَعْنِي عَرَفَةَ ـ[3] فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً[4] ، قَالَ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ... ﴾ الآية إلى قوله : المبطلون »[5] .

---

(١) صحيح البخاريّ : كتاب الرّقاق، ح (٦٥٥٧) . وانظر : صحيح مسلم ، صفة القيامة ، ح (٥٠١٨) .
وقد يتوهّم أنَّ الحديث يعارض دلالة آية الميثاق ؛ لأنَّهَا دلّت على إقرار الجميع بالتَّوحيد ، والحديث يدلّ على إباء بعضهم . وقد أُجيب عن ذلك بمامحصّله أنَّ مراد الحديث: أردت منك حين أخذتُ الميثاقَ التَّوحيد فأبيت إذ أخرجتك إلى الدّنيا إلاَّ الشِّرك . انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٠٣/١١ .

(٢) المسند ، باقي مسند المكثرين، ح (١١٨٤١) . قال الألباني : صحيح . تخريج الطحاوية ص٢٤١، ح (٢٢٢) .

(٣) هذا الصّحيح الثَّابت في موضع أخذ الميثاق ، وأنّه كان في الوادي المعروف بجنب عرفة ؛ خلافًا لمن زعم أنّ الميثاق أخذ في الجنّة ، أو في السماء الدّنيا ، أو في الهند . انظر : تفسير القرطبي ٣١٦/٧ ، حاشية الصاوي على الجلالين ١٣٠/٢ .

(٤) أي عيانًا ومقابلة دون حجاب أو وسيط . انظر : النّهاية لابن الأثير ٨/٤ .

(٥) مسند بني هاشم ، ح (٢٣٢٧) . قال الهيثمي : رجاله رجال الصّحيح .

٣ـ روى الترمذيّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : ((لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ[(١)] ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا[(٢)] مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ : هَؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ : دَاوُدُ ، فَقَالَ : رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ ؟ قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْـمَوْتِ

مجمع الزوائد ٢٨/٧ ، وقال الألباني : صحيح لطرقه وشواهده . انظر : تخريج الطحاوية ص ٢٤٠، ح (٢١٩)، سلسلة الأحاديث الصّحيحة ١٥٨/٤ ـ ١٦٣ ، ح (١٦٢٣) .

(١) لَمَّا إذا دخلت على فعل ماضٍ كانت حرف وجود لوجود لا يقتضي إلاَّ وقوع شرطه وجوابه ، ولا يكون حينئذٍ ظرفًا بمعنى حين إلاَّ على رأي ابن السراج والفارسي . وهو رأي مردود ردّه ابن عصفور وغيره ؛ وذلك لاقتران جوابها بما النَّافية وبإذا المفاجئة ، وبمجيء نصوص لا يكون الجواب فيها مقارنًا للشّرط . وهذا النَّصّ يصدّق مقالتهم ؛ لأنَّهَا لو كانت بمعنى حين لكان الميثاق حاصلاً عقب خلق آدم ، وهذا يعني خلق آدم بنعمان ؛ لأنّ حديث ابن عبّاس المذكور قبل هذا الحديث دلّ على حصول الميثاق بعرفة . انظر : البرهان للزّركشيّ ٣٨٣/٤ ، ٣٨٤ ، الإتقان للسيوطي ٢٢٥/١ .

(٢) أي بريقًا، كما في حديث : ((رأيت وبيص الطّيب في مفارق رسولِ اللّه ﷺ)) . انظر : النّهاية لابن الأثير ١٤٦/٥ .

فَقَالَ : أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ ، قَالَ : فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، ونسي آدَمُ فنسيت ذُرِّيَّتُهُ ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ »[1] .

والأحاديث الواردة في تفسير ميثاق التَّوحيد أكثر ممّا ذكرت بكثير حتَّى قال ابن عطيّة : « تواترت الأحاديث في تفسير هذه الآية عن النبيِ ﷺ »[2]، وقال المقبلي[3] : « لا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث والرِّوايات في ذلك »[4]، وقال الألباني : « تلقّى ما اتّفقت عليه ـ أي الأحاديث

---

(١) سنن الترمذي : تفسير القرآن ، ح (٣٠٠٢) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذّهبيّ ، وقال الألباني : صحيح ، وجدت له أربع طرق بعضها عند ابن أبي عاصم في السنّة . انظر : تخريج الطحاوية للألباني ص ٢٤١، ح (٢٢١) ، تخريج السنّة لابن أبي عاصم ٩٠/١ ، ٩١ ، أخذ الميثاق للعثيم ص ١٥ ـ ٢٠ .

(٢) المحرّر الوجيز ٤٧٤/٢ ، وانظر تفسير القرطبي ٣١٥/٧ .

(٣) هو صالح بن مهدي بن عبد اللّه المقبلي ، ولد سنة ١٠٤٧ هـ في قرية المقبل ببلاد كوكبان ، وتوفي بمكّة سنة ١١٠٨ هـ ، برع في العلم الشَّرعيّ ، ونبذ التّقليد ، ونقد كلّ من خالف الدَّليل من معتزلة وأشاعرة وصوفيّة ومتفقّهة ، وأودع علمه ونقده في كتب حظيت بقبول كثير من أهل العلم وثنائهم ؛ كالعلم الشّامخ ، والأبحاث المسددة ، والإتحاف لطلبة الكشّاف ، وحاشية المنار على البحر الزخّار . انظر : مقدّمة العلم الشّامخ هـ ـ ط .

(٤) نقلاً عن سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني ١٥٩/٤ .

والرِّوايات ـ من إخراج الذريّة من ظهر آدم ، وإشهادهم على أنفسهم ، السّلف الصّالح من الصحابة والتَّابعين دون اختلاف بينهم))[1]؛ ولهذا أطبق علماء السّلف على إجراء الميثاق على حقيقته وظاهره المتبادر من النّصوص والآثار دون أن يذكروا في ذلك خلافًا أو إشكالاً[2] .

وذهب الماتريدي والزجّاج والقفّال والزّمخشريّ وغيرهم إلى إنكار حقيقة الميثاق ، واعتباره مجرّد ميثاق حالي لا قولي؛ فلا استخراج عندهم ولا استشهاد، وإنّما ذلك تمثيل وتخييل وكناية عن خلق الاستعداد الفطري ، وإظهار أدلّة التَّوحيد والنبوّات للمكلّف الَّتي يشهد بصحّتها عقله وبصيرته، حتَّى يكون بمنزلة الشّاهد على نفسه ؛ فالتمكّن من العلم بأدلّة الحقّ نزل منزلة الإشهاد ؛ لا أنّ هناك إشهادًا أو استنطاقًا حقيقةً ؛ بل إِنَّ المعتزلة أحالوا إجراء الميثاق على حقيقته ؛ لأنّ ظهر آدم لا يسع هذا الجمع العظيم ؛ ولأنّ في ذلك مناقضة لابتداء خلق آحاد بني آدم من أب ثُمَّ من نطفةٍ ، واستلزامًا لفتح باب التّناسخ ،

---

(1) المرجع السّابق .

(2) انظر : السنّة لابن أبي عاصم ١/٨٧ ـ ٩٢ ، القدر للفريابي ص ٣٦ ـ ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، تفسير الطبري ٩/١١٠ ـ ١١٨ ، الشّريعة للآجري ٢/٧٤٨ ـ ٧٥٣ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنّة لأبي القاسم اللالكائي ٣/٥٥٨ ـ ٥٦٣ ، تفسير البغوي ٢/٢١١ ، ٢١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣/٢٨٦ ، الدرّ المنثور للسيوطي ٣/١٤١ ـ ١٤٦ .

والقول بالرّجعة [1] ، والطّعن في الحكمة ؛ إذ الميثاق لا يذكره عاقل ، فيكون عبثًا لا فائدة فيه ، والعبث على الله محال ! [2] .

وذهب ابن تَيْمِيَّة وابن القيّم وابن كثير وغيرهم إلى تفسير الاستخراج والاستشهاد بالمعرفة الفطريّة والشّهادة الإقراريّة ؛ بمعنى أنّ كلّ من استخرج من صلب أبيه فإنّه يستخرج حنيفًا على فطرة التَّوحيد حتَّى إذا عقل أقرّ بما أودعه الله تعالى في فطرته من معرفته وتوحيده . وإقراره بما في فطرته شهادة على نفسه بأنّه مربوب وأنّ الله ربّه وخالقه . وهذه الشَّهادة

---

(1) هذه الإلزامات ناشئة عن هيمنة العقل على النّقل عند المعتزلة ، وإلاّ فإنّ استقراء نصوص الميثاق يدلّ على أنّ الاستخراج والاستنطاق إنّما كان للنّسم والأرواح دون الذّوات والأجساد ، وقد صرّح بذلك بعض علماء السّلف . ولا يشكل على ذلك القول بأنّ استخراجهم وقت الميثاق كان على نحو توالدهم في الدّنيا ، وأَنَّهُ كان منهم عند الميثاق الأعمى والأصمّ والأبرص والمقعد والمبتلى بأنواع البلاء ؛ لأنّ الأرواح أو النّسم صوّرت على الهيئة الّتي ستخلق عليها في الدّنيا . انظر : الدرّ المنثور للسيوطي ١٤١/٣ ـ ١٤٦ . وحينئذٍ فالقول بحقيقة الميثاق لا يستلزم مناقضة ابتداء الخلق من أب ثُمَّ من نطفة ، ولا القول بانتقال الأرواح من جسدها الأوّل إلى جسد آخر ، أو القول برجوعها ورجوع جسدها الأوّل ؛ إذ لا أجساد وقت الميثاق ، والأرواح حينذاك لم تخلق خلقاً مستقرًّا ثابتًا ، وانما استخرجت من مادّتها على هيئة الذرّ أو الخردل ثُمَّ أعيدت بعد الميثاق والتّقدير لمادّتها حتَّى يأتي وقت خروجها وخلقها المقدّر . انظر : شرح الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(2) انظر : الكشّاف للزّمخشري ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، تفسير القرطبي ٣١٤/٧ ، ٣٠٨/٩ ، الرّوح لابن القيّم ص ٢٢٢ ، شرح الطحاوية ص ٢٤٥ ، روح المعاني للآلوسي ١٠٣/٩ ـ ١٠٩ ، تفسير القاسمي ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ .

الإقراريّة والمعرفة الفطريّة كلاهما أمران ضروريّان يجدهما كلّ إنسان في قرارة نفسه ؛ فلا تمحوهما من داخله غفلة أو عادة ؛ ولهذا كان الميثاق حجّة على العباد[1] ؛ قال ابن تَيْمِيَّة : « هذه المعرفة والشّهادة أمر لازم لكلّ بني آدم ، وبه تقوم الحجّة عليهم ، ويستحقّون العقوبة بمخالفته ، لولا أنّ الله لكمال رحمته لا يعذّب أحدًا إلاّ بعد بلوغ الرِّسالة »[2] .

وهذا التّأويل الّذي جنح إليه هؤلاء الأئمّة الأعلام ليس كتأويل المعتزلة ؛ لأنّهم إنّما أوّلوه ليصحّ كون الميثاق حجّة ، لا لأنّ العقل يستبعده أو لا يتصوّره ؛ فتأويلهم لاعتبار نقليّ لا لمدرك عقلي صرف ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۞ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ؛ يدلّ على حجيّة الميثاق ، والحجّة لا بُدّ أن يذكرها العباد ليصحّ الاحتجاج بها عليهم ، والميثاق قبل الخلق لا يذكره أحد منهم ؛ فلا يكون في نظرهم حجّة ولا حقيقة

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنّقل ٤٨٢/٨ ـ ٤٩٢ ، الرّوح لابن القيّم ص ٢٢١ ـ ٢٣١ ، تفسير ابن كثير ٢٦٤/٢ ، شرح الطحاوية ص ٢٤٢ ـ ٢٤٦ ، تفسير ابن سعدي ١١٣/٣ ـ ١١٦ .

(٢) درء تعارض العقل والنّقل ٤٩١/٨ ، ٤٩٢ [بتصرّف] .

واقعة ؛ قال ابن كثير : « جعل هذا الإشهاد حجّة عليهم ، فلو كان قد وقع لكان كلّ أحد يذكره ليكون حجّة عليه »[1]؛ ولهذا قالوا : إنَّ أوّل الآية لا يدلّ على الميثاق على الصّورة الَّتي عليها جمهور السّلف[2] ؛ لأنّ الله قال : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، ولم يقل : وإذ أخذ ربّك من آدم من ظهره ذريّته ؛ فعلم أنّ المراد استخراج الأبناء من أصلاب الآباء في الدّنيا لا استخراجهم من صلب آدم قبل خلقهم وهم على هيئة الذر[3]. وكذلك قالوا فيما يفسّر دلالة الآية من الأحاديث ؛ فالثَّابت منها في نظرهم إنّما يدلّ على استخراج صور بني آدم وأمثالهم ، وكتابة أقدارهم ، وليس في شيء منها تصريح باستنطاقهم واستشهادهم إلاّ في حديثين

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٤/٢ [بتصرّف يسير] . وانظر : كتاب الرّوح لابن القيّم ص ٢٢٧ ، روح المعاني للآلوسي ١٠٤/٩ ، ١٠٧ ، محاسن التأويل للقاسمي ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ ، تفسير ابن سعدي ١١٥/٣ ، العذب النّمير للشنقيطي ١٦٨٦/٤ .

(٢) حكاية الخلاف عن السَّلف في تفسير الميثاق مبنيّة على ما ورد عن الحسن البصري من تفسيره بالفطرة . ولكن هذه الحكاية غير مسلّمة ؛ لأنَّهُ ورد عنه أيضًا تفسيره بحقيقة الاستخراج والاستنطاق ؛ فالظَّاهر أَنَّه فسّره مرّة بأثره ومرّة بحقيقته لا أَنَّه خالف السّلف في تفسير الميثاق . انظر : ص ٢٧ ، ٢٨ من هذا البحث .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنَّقل ٤٨٤/٨ ، الرّوح لابن القيّم ص ٢٢٥ ـ ٢٣١ ، شرح الطحاوية ص ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

موقوفين على عمر وابن عبّاس ﭭ ؛ فلا تكون حجّة على إثبات ميثاقٍ قبل الخلق [1] . وكذلك شأن الآثار الواردة عن السّلف في إثبات المخاطبة والاستنطاق ؛ لأنّهم إنّما قالوها بناء على فهمهم لآية الميثاق لا على ما دلّت عليه الآية بالفعل ؛ ولهذا فسّرها الحسن البصري بالفطرة لا بحقيقة الاستنطاق والاستشهاد [2] .

***

نقد تأويل الميثاق

لا شكّ أنّ النّصوص الثَّابتة ظاهرة الدلالة على إثبات ميثاق التَّوحيد حقيقةً ؛ فيكون صرفه عن ظاهره ، وتأويله بدلالة العقل أو الفطرة على التَّوحيد قولاً غير مسلَّم ؛ ويمكن الجواب عمَّا احتجّوا به من خلال الوجوه الآتية :ـ

<u>أحدها :</u> أنّ إنكار حقيقة الميثاق بحجّة أنّ أحدًا من بني آدم لا يذكر الميثاق ولا يجد له أثرًا دعوى غير مسلّمة ؛ لأنّ الرّسل ذكّرتهم بعهد الله وميثاقه ؛ كما وقع صريحًا في حديث أُبيّ بن كعب في تفسير الميثاق[3]؛ ولأنّ كلّ واحد من بني آدم

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنَّقل ٤٨٢/٨ ، ٤٨٣ ، تفسير ابن كثير ٢٦٤/٢ ، شرح الطحاوية ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) انظر : كتاب الرّوح لابن القيّم ص ٢١٧ ، تفسير ابن كثير ٢٦١/٢ ، ٢٦٤ .

(٣) انظر : كتاب القدر للفريابي ص ٦٤ ، ٦٥ ، ح (٥٢) .

يجد أثر عهد الله وميثاقه في سويداء قلبه ؛ فإنّ الله تعالى لّما تعرّف إلى عباده بنفسه يوم الميثاق أبقى أثر معرفته وميثاقه في فطرة كلّ واحد من بني آدم ؛ ولهذا فسّر بعض علماء السّلف الميثاق بحقيقته الَّتي ذكّرتنا بها الرّسل ، وبأثره الَّذي يجده كلّ واحد منّا في فطرته ، قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : ((خلق آدم ، ثُمَّ أخرج ذريّته من ظهره مثل الذرّ ، فكلّمهم ، ثُمَّ أعادهم في صلبه ، فليس أحد إلاّ وقد تكلّم فقال : ربّي الله .. وكلّ خلق خُلق فهو كائن إلى يوم القيامة ؛ وهي الفطرة الَّتي فطر النّاس عليها))[1]، وقال أُبيّ بن كعب ﵁ : ((جمعهم جميعًا فجعلهم أرواحًا في صورهم ، ثُمَّ استنطقهم ، فتكلّموا ، ثُمَّ أخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ... فأقرّوا ، ورفع عليهم آدم ينظر إليهم فرأى الغنيّ والفقير ... ورأى الأنبياء فيهم مثل السّرج عليهم النّور ، وخصّوا بميثاق آخر في الرِّسالة والنبوّة أن يبلّغوا ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وهو قوله : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الرّوم : ٣٠] ، وفي ذلك قال : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ

(١) تفسير الطبري ١١٥/٩ .

لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٠٢]))[1]؛ ففسّرا الميثاق بحقيقته وأثره معًا ، وعلى هذا السَّنن يحمل كلام الحسن البصري ، فقد قال في تفسير الميثاق : ((لمَّا خلق الله آدم عليه السلام وأخرج أهل الجنّة من صفحته اليمنى ، وأخرج أهل النّار من صفحته اليسرى فدبّوا على وجه الأرض منهم الأعمى والأصمّ والأبرص والمقعد والمبتلى بأنواع البلاء ، فقال آدم : يا ربّ ألا سوّيت بين ولدي ، قال : يا آدم إنّي أردت أن أشكر ، ثُمَّ ردّهم في صلبه))[2] ، وقال : ((لمَّا عرضت على آدم ذريّته فرأى فضل بعضهم على بعض قال : أي ربّ أفهلاّ سوّيت بينهم ، قال : إنّي أحبّ أن أشكر ، يرى ذو الفضل فضله فيحمدني ويشكرني)) [3]، وقال : ((ألا إنّها ليست نسمة تولد إلاّ وُلدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتّى يبين عنها لسانها ، فأبواها يهوّدانها ، وينصّرانها ، ولقد قال الله في كتابه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢][4]؛ ففسّر الميثاق بحقيقته أوّلاً ؛ وهي الاستخراج ؛ ثُمَّ فسّره بأثره ثانيًا؛

(١) الدرّ المنثور للسيوطي ١٤٢/٣ . وانظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنّة للالكائي ٥٦٠/٣ .

(٢) الدرّ المنثور للسيوطي ١٤٣/٣ .

(٣) المرجع السّابق .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٦١/٢ .

وهي الفطرة ؛ وهذا أولى من الاقتصار على كلامه الآخر، واتّخاذه حجّة على تفسير حقيقة الميثاق بفطرة التَّوحيد[1] . ثمَّ لو سلّمنا أنّه أراد بالميثاق مجرّد الفطرة فغاية كلامه أن يكون اجتهادًا لتابعيّ فاضل يعتذر له ولا يحتجّ بقوله وحده ثُمَّ تهدر كلّ النّصوص الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ والرّوايات المستفيضة عن كبار الصَّحابة والتَّابعين في إثبات حقيقة الاستخراج والاستشهاد[2] .

والثّاني : أنّ إجراء الميثاق على ظاهره لا يستلزم مؤاخذة العباد بحجّةٍ لا يذكرها أحدٌ منهم ؛ لأنّ الإلزام بذلك مبنيّ على النّظر لآية الميثاق بمعزل عمَّا يفسّرها من نصوص، والواجب ضمّ النّصوص لبعضها ، وأخذ الحقيقة من مجموعها ، وقد دلّت النّصوص على أنّ الميثاق إنّما يكون حجّة بتذكير الرّسل بأثره ومضمونه ، روى الفريابي بسنده عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : « جمعهم ثُمَّ جعلهم أرواحًا فاستنطقهم فتكلّموا ، وأخذ عليهم العهد والميثاق ، وأشهدهم على أنفسهم ... قال : فإنّي أشهد عليكم السّموات السّبع،

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢/٢٦٤ ، شرح الطحاوية ص ٢٤٢ ، سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني ٤/١٦٣ .

(٢) انظر : الدرّ المنثور للسيوطي ٣/١٤١ ـ ١٤٦ .

والأرضين السّبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم ، أن تقولوا يوم القيامة : لم نعلم بهذا ، اعلموا أنّه لا إله غيري ، ولا ربّ غيري ، فلا تشركوا بي شيئًا ، فإنّي أرسل إليكم رسلي يذكّرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتبي ، فقالوا : نشهد أنّك ربّنا وإلهنا ، لا ربّ لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك ... الحديث »[1] ؛ فعلم أنّ قوله تعالى : ﴿ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۞ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ؛ إنّما يدلّ على حجيّة الميثاق بعد تذكير رسل الله وكتبه بمضمونه وأثره في الفطرة[2] ؛ وبهذا تلتقي الآية مع النّصوص المحكمة في الدلالة على أنّ قيام الحجّة على العباد إنّما يكون بعد

---

(١) كتاب القدر للفريابي ص ٦٤ ، ٦٥ ، ح (٥٢) ، وسنده صحيح ، وله طرق أخرى في بعضها ضعف يسير ، وأمّا ما ذكره عمرو سليم من غرابة الحديث فإنّه لا يقدح في صحّته ؛ لأنّ إسناده ثابت ، واستغرابه مبنيّ على ما ظهر له أَنَّه من الإسرائيليّات وهو استغراب غريب ؛ لأنّ متن الحديث يوافق الأحاديث الصَّحيحة. انظر : الشّريعة للآجري ٨٥٨/٢ ، ٨٥٩، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٨/٧ .
وهذا النّص دليل صحيح صريح على أنّ الميثاق لا يذكره أحد إلاّ بتذكير الرّسل بأثره ومضمونه ؛ خلافًا لمن يزعم من الصوفيّة أنّه يذكره ، وكأنّه الآن في أذنه ، أو يزعم أنّه يعرف تلاميذه من يوم الميثاق ! انظر : حاشية الصّاوي على الجلالين ١٣١/٢ ، روح المعاني للآلوسي ١٠٦/٩.
(٢) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٢٨٥/٣ ، تفسير الجلالين بحاشية الصاوي ١٣٠/٢ ، سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني ١٦٢/٤ .

الإرسال والإنذار والإعذار ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقوله : ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النِّساء : ١٦٥] ، وقوله : ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۞ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملك : ٨ ، ٩] ؛ فالله تعالى لكمال عدله ورحمته لا يعذّب أحدًا من خلقه إلاّ بعد بلوغ الحجّة الرسالية ، والتمكّن من معرفتها[١]؛ ولهذا كان الصّحيح في أهل الفترات ومن في حكمهم القول بالإعذار والامتحان ؛ روى الإمام أحمد بسنده عن الأسود بن سريع مرفوعًا : « أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَصَمُّ لاَ يَسْمَعُ شَيْئًا ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ ؛ فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ : رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ : رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ : رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ : رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا

---

(١) انظر : طريق الهجرتين لابن القيّم ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلاَمًا » ، وروى بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مثله ، غير أَنَّهُ قال في آخره : « فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلاَمًا ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا »[1] .

---

(1) المسند، مسند المدنيين، ح(١٥٧١٢) . قال الهيثمي : هذا لفظ أحمد، ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصّحيح وكذلك رجال البزّار فيهما . مجمع الزوائد ٢١٩/٧ . وقال البيهقيّ : هذا إسناد صحيح . الاعتقاد ص٩ ، وكذلك قال ابن القيّم والألباني وغيرهما انظر : طريق الهجرتين ص٣٩٧ ، ٣٩٨، تفسير ابن كثير ٣١/٣، سلسلة الأحاديث الصّحيحة ٤١٨/٣ ، ٤١٩ ، ح (١٤٣٤) ، ظلال الجنّة في تخريج السنّة ١٧٦/١، ح (٤٠٤) .
وقد طعن ابن عطيّة وغيره في الحديث بجميع رواياته ؛ لأنَّ التَّكليف إنّما يكون في الدّنيا ، ولا يكون إلاّ بما في الوسع ، والأمر بدخول النّار ليس في وسع الخلق . انظر : المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٤٤٤/٣ ، تفسير القرطبي ٢٣٢/١٠ ، طريق الهجرتين ص ٣٩٩ ، تفسير ابن كثير ٣١/٣ ، وقال ابن عبد البرّ : إنَّ حديث الامتحان روي من طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة ، وثوبان بأسانيد صحيحة ولكنّها معلولة ، فيكون القطع بها في هذا الأصل ضعفاً في العلم والنّظر . انظر : التَّمهيد لابن عبد البرّ ١٣٠/١٨ .
والعلل الّتي أومأ إليها ابن عبد البرّ علل متنية لا إسناديّة ، كما بيّن ذلك ابن القيّم وابن كثير ، وهي إنكار التَّكليف في الآخرة ، واعتبار الأمر بدخول النّار تكليفاً بما ليس في الوسع لا تجيء الشّريعة بمثله . انظر : طريق الهجرتين لابن القيّم ص ٣٩٩ ، تفسير ابن كثير ٣١/٣ .
وهذا كلّه غير مسلّم لا من النّاحية المتنيّة ولا من النّاحية الإسناديّة ؛ لأنّ التَّكليف لا ينقطع إلاّ بدخول دار القرار ؛ ولذا يدعى المنافقون للسجود في العرصات فلا يستطيعون ؛ ولأنّ الشّريعة جاءت بنظير الأمر بدخول نار الامتحان وأعظم ؛ فقد أمر المؤمنون في الدّنيا بدخول نار الدجّال ، ويؤمرون في الآخرة هم والمنافقون بالمرور على الصّراط ؛ وهو أعظم وأطم ؛ فلا يكون القول بموجب حديث الامتحان ضعفاً في النّظر والعلم لأنّه لا يخالف مقتضى الشّريعة ، وأحاديثه رويت بأسانيد كثيرة منها

الصّحيح والحسن والضّعيف المنجبر ، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متّصلة متعاضدة على هذا النّمط أفادت الحجّة عند النّظر فيها . انظر : طريق الهجرتين ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، تفسير ابن كثير ٣١/٣ .
والقدح في حديث الامتحان يرتبط عند بعضهم بالقول بخلود أهل الفترة في النّار ؛ لدلالة العمومات على أنّ كلّ كافر في النّار دون فرق بين كافر وكافر ، ولصحّة الأحاديث في تعذيب بعض أهل الفترة كحديث : ((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان : ح (٣٠٢) ، ولأنّ أدلّة الإعذار بعدم بلوغ الرِّسالة محمولة على عذاب الدّنيا دون الآخرة ، أو على الأمور الخفيّة دون الجليّة وبخاصّة أنّ أهل الفترة عندهم بقيّة إنذار تقوم عليهم به الحجّة في الأصول الظاهرة .
وهذا المسلك يردّه القرآن ؛ كقوله تعالى : ﴿ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ ليس : ٦] ، وقوله : ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ❖ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾ [الملك : ٨ ، ٩] ؛ فهي صريحة في عدم إنذار أهل الفترة ، وفي أنّ إعذارهم يعمّ حتّى عذاب الآخرة .
أما ما ثبت من تعذيب بعض أهل الفترة فقضايا أعيان محتملة لا تنقض الأصول الكليّة القطعيّة ؛ فيحتمل أن تكون إخبارًا عن بعض من أعلم الله نبيّه بمصيرهم من أهل الفترة ؛ وهم الّذين لا يردون نار الامتحان في الآخرة ؛ فتكون دلالتها جزئيّة لا كليّة ؛ أي أن دلالتها لا تعمّ جميع أهل الفترة وإنّما تختصّ ببعضهم ؛ وهم من كان في علم الله شقيًّا لو أدرك الرّسل .
وعلى هذا فالقول بالإعذار والامتحان هو القول الّذي يأتلف به شمل الأدلّة كلّها ، وفوق كلّ ذلك فدليله نصّ في محلّ النِّزاع ، ثابت عن النَّبيِّ ﷺ ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . انظر : طريق الهجرتين لابن القيّم ص ٣٩٦ - ٤٠٢ ، تفسير ابن كثير ٢٨/٣ - ٣٢، الموافقات للشّاطبي ٢٦٠/٣ - ٢٦٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٥٥٩/٣ - ٥٧٤ ، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١٩٢ - ٢٠٠ .
وممّا يجدر ذكره أنّ المتكلّمين ومن وافقهم من الأصوليين لا يحكمون على أهل الفترة ومن لم تبلغه الدّعوة وفق الدلالات الجزئيّة للنّصوص وإنّما يحكمون عليهم وفق أصولهم الكليّة في التّحسين والتّقبيح العقلي وحكم شكر المنعم عقلاً ؛ فالأشاعرة يقطعون بنجاتهم كلّهم ؛ لأنّ المؤاخذة مرتبطة بمعرفة أحكام الله في أفعال المكلّفين ، ولا سبيل إلى

وإذا كان قيام الحجّة منوطًا ببلوغ الرِّسالة فإنّ ذلك لا يعني أنّ الميثاق لا أثر له في قيامها ؛ فلولا أثر الميثاق في

ذلك قبل مجيء الشّرع ؛ لأنّ العقل لا يدرك حسنًا أو قبحًا في فعل من الأفعال ؛ فلا يكون للّه تعالى حكم في شيء منها ، وبالتّالي فلا مدح ولا ذمّ ولا ثواب ولا عقاب قبل مجيء الشّرع . وما ورد من أخبار في تعذيب بعض أهل الفترة فآحاد لا تعارض الأصول !

وفي المقابل قطع المعتزلة بمؤاخذتهم ؛ لأنّ العقل يمكنه معرفة حسن أو قبح كثير من الأفعال ، وأحكام اللّه لا تعدو ما عرفه العقل غالبًا ؛ لأنّ الشّرع إنّما يأتي مقرّرًا لما أدركه العقل أو كاشفًا لما عجز عنه العقل ؛ وبناء على ذلك فالمكلّف مؤاخذ بفعل ما يعرف العقل قبحه ؛ كالشّرك والظّلم والكذب والفواحش، وكذلك هو مكلّف بفعل ما يدرك العقل حسنه ؛ كشكر المنعم، والعدل، والصّدق .

ولا شكّ أنّ تناول حكم أهل الفترة بهذه الطريقة تناول غير صحيح ؛ لأنّ الواجب تناوله وفق الدلالات الجزئية للنّصوص ، فيكون النّص أصل الباحث ومداره حتَّى لا يضطره تأصيله إلى مخالفة النّصوص في بعض الموارد وبخاصّة حين يكون التأصيل قاصرًا من أصله ؛ كهذا التأصيل ؛ فإنّ إطلاق القول في التّحسين والتّقبيح إثباتًا أو نفيًا غير صحيح ؛ لأنّ العقل يدرك حسن كثير من الأشياء وقبحها ، وهذا الإدراك سبب للمدح والذمّ عقلاً والثّواب والعقاب شرعًا ؛ ولهذا وصف اللّه تعالى الكفّار قبل مجيء الرِّسالة بالطّغيان والفساد ، وسمّى أفعالهم ذنوبًا وفواحش وافتراء، ولكن هذا لا يستلزم عقابهم في الآخرة ؛ لأنّه مشروط ببعثة الرّسل، فيكون تخلّفه لفوات شرطه لا لعدم سببه ؛ فاللّه لكمال عدله ورحمته لا يعذّب أحدًا إلاّ بعد قيام الحجّة ، إمَّا بالرِّسالة في الدّنيا أو بالامتحان في عرصات القيامة . انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبّار ص ٧٦، ١٣٣، ١٣٦ ، ٣١٦ ـ ٣٢٤ ، ٦١٤ ، شرح المقاصد للتفتازاني ٢٨٢/٤، ٢٨٣، مفتاح دار السّعادة لابن القيّم ٦/٢ ، ٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، المسائل المشتركة للعروسي ص ٧٤ ـ ٨٦ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص٩٤ ـ ٩٧ ، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٦٩ ـ ٧٤ ، الوعد الأخروي لعيسى السّعدي ٦٦٥/٢ ـ ٦٦٨ ، ٦٧٣ ـ ٦٧٦ ، ٦٩٠ ـ ٧٠٤ .

قلوب الخلق لما اهتدوا بدعوة الرّسل قطّ؛ ولهذا كانت آيات الرّسل : ﴿ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴾ [ق : ٨] ؛ أي تبصرة لما قد يعرض من جهل ، وتذكرة لما قد يحصل من غفلة عن معرفة الله وتوحيده ، وإن كان أصل ذلك حصل في أنفس الخلق يوم الميثاق بلا واسطة ، وبقي أثره في فطرة كلّ واحدٍ منهم [١] ؛ قال ابن تَيْمِيَّة : ((الآيات تدلّ على عينه ، لكن كون الآية دليلاً على عينه مشروطٌ بمعرفة عينه قبل ؛ إذ لو لم تُعرف عينه لم يُعرف أنّ هذه الآية مستلزمة لها ... فالآيات الدالّة على الربِّ تعالى ؛ آياته القوليّة الَّتي تكلّم بها كالقرآن ، وآياته الفعليّة الَّتي خلقها في الأنفس والآفاق تدلّ عليه ، وتحصل بها التَّبصرة والتذكرة ، وإن كان الربّ قد عرفته الفطرة قبل هذا ، ثُمَّ حصل لها نوع من الجهل أو الشكّ أو النسيان ونحو ذلك)) [٢] .

والتَّذكير والتَّبصير بأثر الميثاق في الفطرة يوجب مقتضاه حتمًا ؛ وذلك بتوحيد الله وطاعته ، وتصديق رسله، إلاّ إذا وجد مانع في المكلّف كالكبر ، والحسد ، والخوف ، والتَّقليد،

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنَّقل لابن تَيْمِيَّة ٥٣٠/٨ ـ ٥٣٢ .

(٢) درء تعارض العقل والنَّقل ٥٣٢/٨ ـ ٥٣٥ . وانظر : تفسير القرطبي ٣١٧/٧ .

قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النّمل : ١٤] ، وقال : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٦] ، وقال : ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] ، وقال : ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ [القصص : ٥٧] ، وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [الزّخرف : ٢٣] ؛ فكلّ من أعرض عن دعوة الرّسل فإنّما يعرض ظاهره دون باطنه ؛ لأنّه يعلم يقينًا صدق الرّسل بمقتضى أثر الميثاق في فطرته ؛ وبهذا العلم الفطري والتّذكير النّبويّ تقوم الحجّة على كلّ من بلغته الدّعوة وتمكّن من معرفتها ، قال ابن تَيْمِيَّة : « حجّة الله برسله قامت بالتمكّن من العلم ، فليس من شرط حجّة الله علم المدعوّين بها ؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفّار عن استماع القرآن وتدبّره مانعًا من قيام حجّة الله تعالى عليهم ، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجّة ، إذ المكنة حاصلة ، فلذلك قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِى أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان : ٧] ، وقال : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا

ﱫﭐﻟْﻘُﺮْءَاﻥِ ﻭَﭐﻟْﻐَﻮْﺍ ﻓِﻴﻪِ ﻟَﻌَﻠَّﻜُﻢْ ﺗَﻐْﻠِﺒُﻮﻥَ ۞ ﻓَﻠَﻨُﺬِﻳﻘَﻦَّ ﭐﻟَّﺬِﻳﻦَ ﻛَﻔَﺮُﻭﺍ ﻋَﺬَﺍﺑًﺎ ﺷَﺪِﻳﺪًﺍ ﻭَﻟَﻨَﺠْﺰِﻳَﻨَّﻬُﻢْ ﺃَﺳْﻮَﺃَ ﭐﻟَّﺬِﻯ ﻛَﺎﻧُﻮﺍ ﻳَﻌْﻤَﻠُﻮﻥَ ﱪ [فصّلت : ٢٦ ، ٢٧] »[1] .

والثَّالث : أنّ القول بأنّ آية الميثاق وأحاديثه لا تدلّ على إثبات حقيقة الاستخراج والاستنطاق دعوى غير مسلّمة ؛ لثلاثة أسباب :ـ

١ ـ أنّ الأصل إجراء الكلام على ظاهره إلاّ إذا عارضه معارض عقليّ أو سمعي ، قال ابن المنير : « القاعدة مستقرّة على أنّ الظَّاهر ما لم يخالف المعقول أو المنقول يجب إقراره على ما هو عليه ؛ فلذلك أقرّه الأكثرون على ظاهره وحقيقته ولم يجعلوها مثالاً »[2] .

وإقرار أكثر أهل العلم لحقيقة الميثاق يعني ضمنًا أنّ حجّة من أنكرها ليست في نظرهم بمعارضٍ كاف لمنع إجراء الآية على ظاهرها ؛ ولذا قالوا بمقتضاها ؛ لسلامة ظاهرها عن المعارض المقاوم .

٢ ـ أنّ ألفاظ الآية لا تقتضي أنّ الأخذ إنّما كان من بني آدم

---

(١) الردّ على المنطقيين ص ٩٩ . وانظر طريق الهجرتين لابن القيّم ص ٤١٢ـ ٤١٥ .

(٢) الإنصاف ٢/١٢٩ [بتصرّف يسير] .

دون آدم ؛ لأنّ الظّاهر أنّ أولاد آدم لصلبه أُخرجوا من ظهره ، ثُمَّ أخرج من ظهر أولاده لصلبه أولادهم ، وهكذا على نحو توالدهم في الدّنيا ، فاستغني بذكر بني آدم عن ذكر آدم ؛ للعلم بأنّ ابتداء الاستخراج كان من ظهره ؛ قال ابن الجوزي : ((إنّما قال من ظهورهم ولم يقل من ظهر آدم ؛ لأنّه أخرج بعضهم من ظهور بعض؛ فاستغنى عن ذكر ظهر آدم ؛ لأنّه قد علم أنّهم بنوه ، وقد أخرجوا من ظهره))[1]؛ فعلم أنّ الآية تطابق دلالة الأحاديث ، وتدلّ على ما فهمه السّلف بالفعل ، ولو سلّمنا جدلاً أنّ السّلف فسّروا الآية بفهمهم المجرّد لكان الأخذ بفهمهم لها أولى من الأخذ بفهم غيرهم ؛ قال الفتوحي[2] : ((الصحابة شاهدوا التّنزيل فهم أعلم بالتأويل ... ولذلك قدّم تفسيرهم))[3]، وقال

---

(١) زاد المسير ٣/٢٨٤ . وانظر : تفسير القرطبي ٧/٣١٧، ٣١٨ ، تفسير الخازن ٢/٣٠٨، ٣١٠ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٢/١٢٩، ١٣١ .

(٢) هو أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ولد بمصر سنة (٨٩٨ هـ)، وتوفي بها سنة (٩٧٢ هـ)، برع في علم الفقه والأصول، وكان منفردًا في علم المذهب الحنبلي، له كتاب منتهى الإرادات، وهو عمدة المتأخّرين في المذهب الحنبلي، وشرح الكوكب المنير، وهو كتاب أصولي نفيس زاخر بالقواعد والفوائد الأصوليّة . انظر : مقدّمة شرح الكوكب المنير ١/٥ ـ ١١ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٤ .

الخفاجي[1]: ((حديث عمر ناطق بأنّ هذا معنى الآية[2]؛ لأنّه ساقه مساق التَّفسير لها ، والواجب على المفسِّر ألاّ يفسّر القرآن برأيه إذا وجد النّقل عن السَّلف فكيف بالنصّ القاطع من حضرة الرِّسالة))[3] .

٣ ـ أنّ الاستخراج والاستنطاق صحّ مرفوعًا من طريق عمر بن الخطَّاب ، وابن عبّاس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وهشام بن حكيم ، وغيرهم[4]؛ فعلم أنّ القول بأنّهما لم يثبتا إلاّ في حديثين موقوفين دعوى غير مسلّمة ؛ ولو سلّمنا دعوى الوقف فإنّ له هنا حكم الرّفع ؛ لعدّة أسباب :

أ ـ أنّه من الأمور المغيّبة الَّتي لا تعرف إلاّ عن طريق الوحي .

ب ـ أنّه تفسير صحابي، وتفسير الصحابي في حكم المرفوع، حتَّى قال الحاكم: إِنَّ تفسير الصحابي الَّذي شهد التّنزيل عند الشيخين حديث مسند .

---

(١) هو أحمد بن محمَّد بن عمر الخفاجي ، ولد بمصر سنة (٩٧٧ هـ) وتوفي بها سنة (١٠٦٩ هـ)، كان كبير القضاة بمصر، من مؤلّفاته حاشيته المشهورة على تفسير البيضاوي المسمّاة عناية القاضي ، ونسيم الرِّياض في شرح شفاء القاضي عياض ، وله تصانيف مشهورة في اللُّغة والأدب وغيرها. انظر: هديّة العارفين ١/١٦٠، ١٦١، الأعلام للزركلي ١/٢٣٨ .

(٢) تقدّم ذكره، والردّ على من طعن في صحّته . انظر: ص (١١) .

(٣) حاشية الخفاجي على البيضاوي ٤/٤٠٠ ، ٤٠١ [باختصار] .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني ٤/١٦٠ ، ١٦١ ، صحيح الجامع الصغير للألباني ١/٣٥٠ ، ٢/٩٢٤ ، أخذ الميثاق للعثيم ص ٥ ـ ٤٣ .

جـ ـ كثرة شواهد رفعه ، وتلقّي السّلف لمضمونها بالقبول دون أن ينكر حقيقة الميثاق منكر منهم لا الحسن البصري ولا غيره[1] ؛ فعلم أنّ إنكار حقيقة الميثاق ، واعتباره ميثاقًا حاليًّا لا قاليًّا هو كما قال ابن عطيّة : « قول ضعيف منكب عن الأحاديث المأثورة مطرح لها »[2]، بل إنَّ ابن عبد البرّ أخرجه عن أقوال أهل الفقه والأثر واعتبره قولاً لأهل البدع ![3] .

وهذا الحكم إنَّما يصدق على من أوَّل الميثاق بدلالة العقل دون من أوّله بدلالة الفطرة ؛ لأنّ من أوَّله بدلالة الفطرة من السَّلف أوَّله لاعتبارات نقليّة لا لمدارك عقليّة صرفة؛ كما فعلت المعتزلة ؛ فردّوا النّقل بمجرّد استبعاد عقولهم .

***

---

(١) انظر : الدر المنثور للسيوطي ٣/١٤١ ـ ١٤٦ ، سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني ٤/١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، أخذ الميثاق ص ٣٣ . وممّا يجدر ذكره هنا أنّ الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ اعتمد على نظير هذه الأسباب في ردّه على من أنكر الامتحان في عرصات الآخرة ؛ فتكون حجّة هنا على إثبات حقيقة الاستخراج والاستنطاق حتَّى على التَّسليم بدعوى الوقف ، وأنّهما لم يثبتا في حديث مرفوع . انظر : أحكام أهل الذمّة ٢/٦٥٤، ٦٥٥ .

(٢) المحرّر الوجيز ٢/٤٧٥ .

(٣) انظر : التمهيد ١٨/٩٤ ـ ٩٧ .

المبحث الثّالث
فطريّة التّوحيد

ترتبط الفطرة بميثاق التَّوحيد ارتباطًا محكمًا ؛ ولهذا فسّر أئمّة السّلف الميثاق بالاستخراج والاستنطاق ، وفسّروه بالخلق على فطرة الإسلام[1] ؛ وهما تفسيران مترابطان متكاملان ، لأنّ الله تعالى لما استخرج ذريّة آدم عليه السلام من ظهره ، وأشهدهم على معرفته وتوحيده أبقى أثر شهادتهم في فطرتهم ؛ فلا يولد أحد منهم إلاّ حنيفًا مسلمًا ؛ ولهذا سمّي الإسلام فطرة ؛ لأنّه الدِّين القيّم ، والحنيفيّة الَّتي خلق الله

(١) ورد تفسير الميثاق بالاستخراج والفطرة معًا عن ابن عبّاس وأُبيّ بن كعب والحسن البصري ، وقد تقدّم ذكر تفسيرهم بنصّه . انظر : ص (٢٦ ، ٢٧) .
وقد ذكر ابن عبد البرّ أنّ حمَّاد بن سلمة فسّر الفطرة بالميثاق ؛ فقد سئل عن قولِ النَّبيِّ ﷺ : ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)) فقال : هذا عند أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم ا.هـ ثُمَّ ذكر ابن عبد البرّ أنّ أصحاب هذا القول يفسِّرون الفطرة بمجموع أمرين ؛ أخذ الميثاق يوم استخراج ذريّة آدم من ظهره ثُمَّ إخراجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على معرفة الله والإقرار بربوبيّته وحينئذٍ يكون هذا عين مذهب السّلف لا قولاً مستقلاً كما ذكره أثناء عرض الأقوال في الفطرة . انظر : التَّمهيد ١٨/٩٠ ـ ٩٤ .

النّاس عليها[1] ، قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الرّوم : ٣٠] ، روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ؛ فَأَبَوَاهُ [2] يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ[3] ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... ﴾ الآية [الرّوم : ٣٠] الآيَةَ »[4] ، وروى مسلم بسنده عن عياض بن

---

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٠/٦ ، تفسير القرطبي ٢٤/١٤ .

(٢) أسباب تغيير الفطرة كثيرة ، وإنّما خصّ الأبوين بالذّكر في الحديث إمّا من باب المثال أو من باب الاقتصار على أهمّ الأسباب وأغلب المؤثّرات . انظر : تفسير القرطبي ٢٩/١٤، أحكام أهل الذمّة ٥٨٨/٢ .

(٣) استشكل ظاهر الحديث ؛ بأنّه يقتضي أنّ كلّ مولود تغير فطرته مع أنّ بعضهم يستمرّ على الإسلام ولا تغير فطرته ؛ ولهذا ذكر ابن عبد البرّ عن بعض أهل العلم أنّهم قصروا دلالة الحديث على من كان أبواه كافرين ، وقالوا : إنَّ مقصود الحديث بيان حكم المولود في الدّنيا ، وأنّه يحكم له بحكم أبويه ، ويكون تبعًا لهما في أحكام الدّنيا ، وهو مسلك ضعيف يردّه عموم الحديث بمختلف طرقه ورواياته وشواهده ، ويردّه أيضًا مقصود الحديث ؛ فمقصوده بيان أنّ الكفر ليس من مقتضى طبع المولود وإنّما يحصل بأسباب خارجيّة إن سلم منها استمرّ على الحقّ المركوز في فطرته . انظر : التمهيد ٥٩/١٨ ـ ٦٤ ، فتح الباري ٢٤٨/٣ .

(٤) صحيح البخاريّ : كتاب الجنائز ، ح (١٢٧٠) . وأخرجه مسلم

حمار المجاشعي مرفوعًا : « أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلاَلٌ [(١)] ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا » [(٢)] ؛ فعلم أنّ كلّ طفل يولد إنّما يولد حنيفًا على الإسلام الَّذي بعثت به الرسل ؛ وذلك بمقتضى الميثاق والعهد الأوّل ؛ قال ابن عبد البرّ : « خلق الطِّفل سليمًا من الكفر مؤمنًا مسلمًا على الميثاق الَّذي أخذه الله على ذريّة آدم حين أخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم » [(٣)]. وهذه الخلقة على الإسلام والتَّوحيد هي الفطرة بمعناها الشّرعيّ ؛ ولهذا فسّرها أئمّة السّلف بالإسلام ، قال ابن عبد البرّ : « هو المعروف عند عامّة السّلف من أهل العلم بالتَّأويل ، وقد أجمعوا في قول الله ﷻ : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ

بنحوه . انظر : كتاب القدر ، ح (٤٨٠٣) .

(١) قال النووي : في الكلام حذف ؛ أي قال الله تعالى : كلّ مال أعطيته عبدًا من عبادي فهو له حلال ، والمراد إنكار ما حرّموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك ، وأنّها لم تصر حرامًا بتحريمهم وكلّ مال ملكه العبد فهو له حلال حتَّى يتعلّق به حقّ . شرح صحيح مسلم ١٩٧/١٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنّة وصفة نعيمها ، ح (٥١٠٩) .

(٣) التَّمهيد ٧٧/١٨ .

﴿ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الرّوم : ٣٠] على أن قالوا : فطرة الله دين الإسلام ... وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحّاك وقتادة في قول الله ﷻ : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ قالوا : دين الله الإسلام ››[1]، وقال ابن حجر : ‹‹ الآثار المنقولة عن السَّلف تدلّ على أنّهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلاّ الإسلام ››[2]، ولهذا قال البخاريّ : ‹‹الفطرة الإسلام ››[3] ؛ قال ابن حجر : ‹‹ جزم المصنِّف بأنّ الفطرة الإسلام››[4]، وجزم به أيضًا كثير من الأئمة ؛ كالطَّبريّ ، والبيهقيّ ، وأبي العبّاس القرطبي ، وابن تَيْمِيَّة ، وابن القيّم ، وابن كثير ، وابن رجب ، وابن أبي العزّ الحنفي ، وابن حجر ، والشّوكاني ، وغيرهم[5]؛ لأنّ الأدلّة تدلّ على

---

(١) التمهيد ٧٢/١٨ . وانظر : تفسير الطبري ٤٠/١١ ، ٤١ ، تفسير البغوي ٤٨٢/٣ ، تفسير القرطبي ٢٥/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٣٢/٣ ، ٤٣٣ ، الدرّ المنثور للسيوطي ١٥٥/٥ .

(٢) فتح الباري ٢٥٠/٣ .

(٣) صحيح البخاريّ بشرحه فتح الباري ٥١٢/٨ .

(٤) فتح الباري ٢٤٨/٣ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٤٠/٢١ ، ٤١ ، الاعتقاد للبيهقي ص ٨٨ ، المفهم للقرطبي ٦٧٦/٦ ، درء تعارض العقل والنَّقل ٣٧١/٨ ، أحكام أهل الذمّة ٥٣١/٢ ـ ٥٤١ ، تفسير ابن كثير ٤٣٢/٣ ، جامع العلوم والحكم ص ٢١٣ ، شرح الطحاوية ص ٨٣ ، ٨٤ ، فتح الباري ٢٤٨/٣ ، ٢٥٠ ، فتح القدير للشوكاني ٢٢٤/٤ .

صحّة تفسير السّلف للفطرة من وجوه متعدّدة ؛ منها :ـ

١ ـ أنّ الله تعالى أضاف الفطرة إلى لفظ الجلالة إضافة مدح ، وفسّر الفطرة بالدِّين أوّل الآية وآخرها ؛ لأنّ فطرة الله منصوبة بإضمار (أعني) ، والإشارة في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ ترجع إلى الفطرة ؛ فعلم أنّ الفطرة في الآية بمعنى الإسلام ؛ ولهذا قال ابن عبد البرّ : « أجمعوا في قول الله ﷻ : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ على أن قالوا : فطرة الله دين الله الإسلام » [1] .

٢ ـ أنّ حديث عياض بن حمار المجاشعي يفسّر حديث أبي هريرة ؛ ويدلّ على أنّ المراد بالفطرة ولادة الطّفل حنيفًا ؛ والحنف هو الميل عن الضّلال إلى الاستقامة ، يقال : تحنّف فلان ؛ أي تحرّى طريق الاستقامة [2] ؛ فعلم أنّ كلّ طفل يولد مستقيمًا على الإسلام حتّى يطرأ التّبديل على فطرته ؛ كما تولد البهيمة سليمة سويّةً حتّى يبدّل خلقها بقطع أنفها أو شيءٍ من أعضائها [3] ؛ ولهذا اقتصر حين الإخبار عن تبديل الفطرة على ذكر ملل الكفر دون الإسلام ؛ فقال : « فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ

---

(١) التّمهيد ٧٢/١٨ ، وانظر : فتح القدير للشوكاني ٢٢٤/٤ .

(٢) انظر : المفردات للرّاغب ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٣) انظر : النّهاية لابن الأثير ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ ، ٢٩٦ .

يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ »[1]، ولم يقل : أو يسلمانه ؛ لأنّ الإسلام هو الفطرة الّتي يجبل عليها كلّ مولود .

٣ ـ أنّ روايات حديث أبي هريرة تدلّ صراحة على أنّ المراد بالفطرة الإسلام ؛ فقد رواه مسلم من طريق الأعمش بلفظ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى الْـمِلَّةِ » ، ورواه من طريق أبي معاوية بلفظ : « إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْـمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ »[2]؛ فإذا ضمّ لذلك اطّراد التّعبير عن الإسلام بالفطرة في كثير من النّصوص ازداد اليقين بصحّة تفسير أئمّة السَّلف للفطرة ؛ روى البخاريّ بسنده عن البراء بن عازب مرفوعًا : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ... الحديث إلى قوله : فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ »[3]، وروى بسنده عن مالك بن صعصعة مرفوعًا : « بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ... الحديث إلى قوله : فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ : هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا

---

(١) تقدَّم تخريجه ص (٤٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب القدر ، ح (٤٨٠٥) .

(٣) صحيح البخاريّ : كتاب الوضوء ، ح (٢٣٩) . وأخرجه مسلم بنحوه ، انظر : صحيح مسلم : كتاب الذكر ، ح (٤٨٨٤) .

وَأُمَّتُكَ »[1] ، وروى بسنده عن أبي هريرة مرفوعًا : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ؛ الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ... الحديث »[2] ، وروى مسلم بسنده عن أنس بن مالك أنّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ »[3]، وروى أحمد بسنده عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مرفوعًا : « لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوُا الْـمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ »[4] ؛ فالفطرة في كلّ ما ذكر من نصوص بمعنى الإسلام أو سنّة الإسلام .

٤ ـ أنّ رواة حديث أبي هريرة فسّروا الفطرة بالإسلام ؛ وهم أعلم بما سمعوه ورووه ؛ فاستشهاد أبي هريرة بالآية يدلّ على ذلك ، والزّهريّ راوي الحديث فسّرها بالإسلام[5] ؛ فإذا ضممنا لذلك الرِّوايات الواردة عن السّلف في تفسيرها

(١) صحيح البخاريّ : كتاب المناقب ، ح (٣٥٩٨) .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب اللِّباس ، ح (٥٤٣٩) . وأخرجه مسلم بنحوه ، انظر : صحيح مسلم : كتاب الطّهارة ، ح (٣٧٧) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصَّلاة ، ح (٥٧٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد : مسند المكيين ، ح (١٥١٥٩) . وأخرجه أبو داود وابن ماجه بنحوه . انظر : سنن أبي داود : كتاب الصَّلاة ، ح (٣٥٤) ، سنن ابن ماجه : كتاب الصَّلاة ، ح (٦٨١) . قال الألباني : صحّحه الحاكم ووافقه الذّهبيّ وهو كما قالا ؛ لطرقه وشواهده . انظر : سلسلة الأحاديث الضَّعيفة ٩٣/٢ .

(٥) انظر : صحيح البخاريّ : كتاب الجنائز ، ح (١٢٧٠) .

واستعمالها جزمنا بما جزم به الحافظ ابن حجر من أنّ السَّلف لم يفهموا من لفظ الفطرة إلاّ الإسلام[1] ؛ روى البخاريّ بسنده عن زيد بن وهب قال : ((رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ))[2]، وروى الترمذيّ بسنده عن ابن عبّاس قال : ((لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ ... الحديث إلى قوله : وَقَالَ قَائِلُونَ : هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالإِسْلاَمِ))[3] ، وروى الطّبريّ بسنده عن يزيد بن أبي مريم قال : ((مرّ عمر بمعاذ بن جبل فقال : ما قِوام هذه الأمّة ؟ قال معاذ : ثلاث ، وهنّ المنجيات ؛ الإخلاص ؛ وهو الفطرة الَّتي فطر النّاس عليها ، والصَّلاة وهي الملّة ، والطَّاعة ؛ وهي العصمة . فقال عمر : صدقت))[4] . وهكذا فسّرها ابن عبّاس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والضحّاك ، ومكحول ، وغيرهم ؛ فقالوا : فطرة الله دين الله الإسلام[5] .

---

(١) انظر : فتح الباري ٢٥٠/٣ .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب الأذان ، ح (٧٤٩) .

(٣) جامع الترمذي ، صفة القيامة ، ح (٢٣٧٠) . قال الألباني : صحيح . انظر : صحيح الترمذي ، الطبعة الأولى (١٤٠٨) ، ٢٩٧/٢ ، ح (١٩٩١) .

(٤) تفسير الطبري ٤٠/٢١ .

[1] . وتقرير هذا التّفسير المأثور ، وفهمه على وجهه يقتضي إيضاح أربعة أمور مهمّة :ـ

أحدها : الفطرة على الإسلام عامّة في كلّ فرد من أفراد بني آدم ، فكلّ واحد منهم يولد حنيفًا مسلمًا حتَّى يطرأ التَّبديل على فطرته ؛ قال تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الرّوم : ٣٠] ، وقال ﷺ : ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ))[2]، وفي رواية : ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ))[3]. وفي رواية ثانية : ((لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ))[4]، وفي رواية ثالثة : ((كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ))[5]؛ فهذه العمومات الصَّريحة ،

---

(١) التَّمهيد لابن عبد البرّ ٧٢/١٨ ، الدرّ المنثور للسيوطي ١٥٥/٥ . وانظر في أوجه الدلالة على صحّة مذهب السّلف في تفسير الفطرة : تفسير البغوي ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٠/٦ ـ ٣٠٣ ، درء تعارض العقل والنَّقل لابن تَيْمِيَّة ٣٧١/٨ ، ٣٧٢ ، أحكام أهل الذمّة لابن القيّم ٥٣٤/٢ ، ٥٣٥ ، شفاء العليل لابن القيّم ص ٤٩٤ ، تفسير ابن كثير ٤٣٢/٣ ، ٤٣٣ ، فتح الباري لابن حجر ٢٤٨/٣ ، ٢٥٠ ، فتح القدير للشّوكاني ٢٢٣/٤ ، ٢٢٤ ، روح المعاني للآلوسي ٣٩/٢١ ، ٤٠ ، تفسير السعدي ١٢٥/٦ ، ١٢٦ .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب الجنائز ، ح (١٣٨٥) .

(٣) تقدَّم تخريجه ص (٤٤) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، ح (٤٨٠٥) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، ح (٤٨٠٧) .

ونظائرها المتعدّدة ، تدلّ بطرق استغراقيّة متنوّعة على أنّ الولادة على الفطرة وصف عام لا يختصّ بمولود دون مولود[1] .

وذهب بعض أهل العلم من المالكيّة وغيرهم إلى أنّ العموم في هذه النّصوص بمعنى الخصوص ، والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب ؛ كقوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف : ٢٥] ، ولم تدمّر السَّموات والأرض ، وقوله : ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٤٤] ولم تفتح عليهم أبواب الرّحمة ؛ فهكذا عموم الفطرة ليس على بابه ؛ فلا يعمّ كلّ مولود ؛ إذ لو فطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد مع أنّ الله تعالى ذرأ لجهنّم كثيرًا من الجنّ والإنس ؛ فعلم أنّ من الأطفال من يخلق كافرًا[2] ؛ روى مسلم بسنده عن أُبيّ بن كعب مرفوعًا : « إِنَّ الْغُلاَمَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا ، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا »[3] ، وروى

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٣/٢٤٨ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البرّ ١٨/٥٩ ـ ٦٤ ، تفسير القرطبي ١٤/٢٦ ، فتح القدير للشوكاني ٤/٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب القدر ، ح (٤٨١١) .

أحمد والترمذي بسنديهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا : « أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ، مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا »[١] ؛ ففي هذا الحديث والَّذي قبله ما يدلّ على أنّ عموم الفطرة ليس على بابه ، وأنّ من بني آدم من يولد على الكفر[٢] .

والجواب عمّا ذكروه من وجوه :.

١ ـ أنّ نصوص الفطرة لو كانت خاصّة بمن قدّر مؤمنًا لكان الإخبار عن تغيير الفطرة بتأثير الأبوين واجتيال الشَّياطين إخبارًا لا معنى له ؛ لأنّ من قدّر إيمانه لا يمكن لأحدٍ أن يغيّر فطرته .

٢ ـ أنّ طبع غلام الخضر على الكفر لا يعني ولادته على الكفر ؛ لأنّ المراد بالطّبع في حقه الجانب العلميّ لا الجانب الفعليّ من التَّقدير ؛ وهو الكتابة والختم لا الخلق والجبل ،

(١) مسند الإمام أحمد ، باقي مسند المكثرين ، ح (١٠٧١٦) ، جامع الترمذي : كتاب الفتن ، ح (٢١١٧) . والحديث ممّا انفرد به علي بن زيد بن جدعان ؛ وهو راوٍ ضعيف عند كثير من أئمّة الجرح والتَّعديل . انظر : ص (٥٢) .

(٢) انظر : التَّمهيد ٦١/١٨ ، تفسير القرطبي ٢٦/١٤ ، ٢٧ .

وتقدير كفره كتابةً وطبعًا في أمّ الكتاب إنّما يقتضي كفره لو عاش لا أن يكون كافرًا حال ولادته ، نظير ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح : ٢٧] ؛ أي من سيفجر ويكفر لا من هو كافر بالفعل ؛ فعلم أنّ الطّبع على الكفر لا ينافي الولادة على الفطرة[١] .

٣ ـ أنّ حديث أبي سعيد الخدري ممّا انفرد به عليّ بن زيد بن جدعان ؛ وهو راوٍ ضعيف عند كثير من أئمة الجرح والتّعديل؛ فقد ضعّفه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم، وقال يحيى القطّان : ضعيف في كلّ شيء ، وقال مرّة : ليس بشيء . وعلى تقدير ثبوت حديثه فالمراد به الإخبار عن مآل المولود لا عن حاله ؛ أي أنّه يولد ليكون كافرًا لا أنّه حال ولادته كافر بالفعل[٢] .

والثّاني : الفطرة على الإسلام لا تعني الولادة على معرفة الإسلام وإرادته بالفعل لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النّحل : ٧٨] ، قال ابن القيّم : « ليس

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنّقل لابن تَيْمِيَّة ٣٦٢/٨ ، ٣٦٣ ، ٣٨٩ ، ٤٢٧ ، شفاء العليل لابن القيّم ص ٤٧٢ ، أحكام أهل الذمّة لابن القيّم ٥٣٠/٢ ، ٥٣١ ، ٥٨٤ ـ ٥٨٧ .

(٢) انظر : التّمهيد لابن عبد البرّ ٨٣/١٨ ، تهذيب التّهذيب لابن حجر ٣٢٢/٧ ـ ٣٢٥ .

المراد بالفطرة على الإسلام الولادة على معرفة الإسلام وإرادته بالفعل ؛ فهذا لم يقله أحد»[1]؛ ولهذا اختلف أتباع السَّلف في تفسير مرادهم بالولادة على فطرة الإسلام ؛ هل مرادهم خلق الطِّفل مهيأً لقبول الحقّ أم خلقه والحقّ مركوز في فطرته بالقوّة لا بالفعل؟ فذهب أبو العبّاس القرطبي وابن رجب الحنبليّ إلى أنّ مرادهم بالفطرة على الإسلام خلق قلوب بني آدم على هيئة مترشّحة ومؤهّلة لقبول الحقّ ؛ كخلق أعينهم وأسماعهم على هيئة قابلة للمرئيّات والمسموعات ؛ فما دامت باقية على ذلك القبول وتلك الأهليّة أدركت الحقّ ؛ وهو الإسلام[2] . وفي هذا المسلك نظر ؛ لأنّ قبول الإسلام ليس هو الحنيفية ولا الملّة الَّتي فسّرت بها الفطرة في النّصوص ، وأيضًا فإنّ الفطرة تقبل التغير بتأثير الوالدين واجتيال الشَّياطين ، والتغيير إنّما يكون في حصول المقبول لا في نفس القبول ؛ إذ لو تغيّر القبول وزال لما عرف القلب الحقّ الَّذي جاءت به الرّسل ؛ وهو خلاف النّصوص ، وخلاف الواقع المحسوس[3] .

---

(١) أحكام أهل الذمّة ٢/٥٢٩ [بتصرّف] . وانظر : درء تعارض العقل والنَّقل لابن تَيْمِيَّة ٨/٣٨٣ .

(٢) انظر : المفهم ٦/٦٧٦ ، جامع العلوم والحكم ص ٢١٣ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنَّقل ٨/٤٤٠ ، شفاء العليل ص ٤٧٨ ،

وذهب ابن تَيْمِيَّة وابن القيّم إلى أنّ المراد بالفطرة على الإسلام خلق الطِّفل على معرفة الحقّ وإرادته بالقوّة لا بالفعل ؛ فكما يولد وفيه قوّة النّطق والعقل والفعل والمعرفة والإرادة حتَّى إذا قدر نطق بالفعل وعقل وفعل وعرف ما يلائمه من الأغذية والأشربة والمنافع وطلبه بمقتضى طبعه إلاّ لمانع من مرض ونحوه فإنّه كذلك يولد وفيه قوّة معرفة الحقّ وإرادته ، ثُمَّ تنمو فطرته بنموّه حتَّى يعرف الإسلام ويريده بالفعل ، ويطلبه ويؤثره بمقتضى طبعه وجبلّته بحيث لو سلم المانع والمعارض وخلّي وفطرته لكان بمقتضاها عارفًا بربّه ، موحّدًا له ، محبًّا له ؛ ولا يحتاج في معرفة ربّه ومحبّته لسبب من خارج فطرته إلاّ في التّذكير بما أودعه الله فيها من الحقّ أو تفصيله وتقويته وتكميله ؛ قال ابن القيّم : « المعرفة والمحبّة لا يشترط فيهما وجود شخص منفصل وإن كان وجوده قد يذكّر ويحرّك ، كما إذا خوطب الجائع بوصف الطّعام ، والمغتلم بوصف النساء فإنّ هذا ممّا يذكّر ويحرّك لكن لا يشترط ذلك لوجود الشّهوة فكذلك الأسباب الخارجة لا يتوقّف عليها وجود ما في الفطرة من الشّعور بالخالق والذلّ له ومحبّته وإن كان ذلك مذكّرًا ومحرّكًا ومزيلاً

---

٤٧٩ ، فتح الباري ٢٤٩/٣ .

للمعارض المانع »[1] .

وممّا يدلّ على أنّ الفطرة على حكم الميثاق الأوّل ؛ فلا تحتاج في معرفة الله وتوحيده إلاّ للتّذكير والتَّنبيه قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية : ٢١] ، وقوله : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ [الأعلى : ٩] ، وقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : ٣٧] ؛ قال ابن القيّم : « هذا كثير في القرآن يخبر أنَّ كتابه ورسوله مذكّر لهم بما هو مركوز في فطرهم من معرفته ومحبّته وتعظيمه وإجلاله والخضوع له والإخلاص له ، ومحبّة شرعه الَّذي هو العدل المحض ، وإيثاره على ما سواه »[2] .

والفطرة على الإسلام لا تختصّ بأصل الحنيفيّة ؛ وهو الإقرار بالخالق ومحبّته[3] ، ولكنّها تعمّ كثيرًا من أصول الدِّين بصفة مجملة أو مفصّلة بعض تفصيل ؛ قال ابن القيّم : « الفطر مركوز فيها معرفة الخالق ومحبّته والإخلاص له ،

---

(١) أحكام أهل الذمّة ٦٠٧/٢ . وانظر : درء تعارض العقل والنَّقل ٣٨٣/٨ ، ٣٨٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ـ ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٨٢ ، أحكام أهل الذمّة أيضًا ٥٢٦/٢ ، ٥٢٩ ، ٥٤٣ ، ٥٥٦ ، ٥٦٨ ، ٦٠٩ ، شفاء العليل ص ٤٧٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

(٢) شفاء العليل ص ٤٩٧ .

(٣) انظر : شفاء العليل ص ٤٩٩ .

والإقرار بشرعه وإيثاره على غيره ؛ فهي تعرف ذلك ، وتشعر به مجملاً ومفصّلاً بعض تفصيل . وهكذا شأن الشرائع الَّتي جاءت بها الرّسل ؛ فإنها أمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وإباحة طيّب وتحريم خبيث وأمر بعدل ونهي عن ظلم وهذا كلّه مركوز في الفطرة ، وهكذا باب الصِّفات ؛ فإنّ من أجلى ما في الفطرة وأبينه إقرارها بكمال الخالق المطلق وتنزيهه عن النّقائص والعيوب ، وكذلك في الفطرة الإقرار المطلق بسعادة النّفوس البشريّة وشقاوتها وجزائها بكسبها في غير هذه الدار ، وكذلك فيها معرفة العدل ، ومحبّته وإيثاره »[1] .

وهذه الأصول الإيمانيّة المركوزة في الفطرة هي الأساس والدافع لقبول دعوة الرّسل ؛ لأنّ الرّسل تذكّر بما في الفطرة من الحقّ وتقرّره وتفصّله وتكمله ؛ لاستحالة استقلال الفطرة بمعرفة أصول الدِّين على التفصيل؛ وبهذا تتطابق الفطرة والشّرعة ، والعقل والنّقل[2] ؛ ويتّضح وجه الحاجة للرّسل، وأنّ حاجة الخلق إليهم فوق كلّ حاجة ؛ لأنّه لا حياة للخلق إلاّ بمعرفة الدِّين الَّذي فطرت عليه قلوبهم معرفة مفصّلة؛ وهو

---

(١) شفاء العليل ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ . وانظر : درء تعارض العقل والنَّقل ٤٥٥/٨ ، ٤٥٦ .

(٢) انظر : شفاء العليل ص ٤٩٨ ، أحكام أهل الذمّة ٥٦٥/٢ .

الهدى التامّ الَّذي لا سبيل إليه إلاّ عن طريق الرّسل [١] ، روى مسلم بسنده عن أبي ذرّ الغفاري عن النَّبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربّه ﷻ أنّه قال : « يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ »[٢] ؛ فكلّ من لم يكمل فطرته بهدي الرّسل فهو ضالّ لا يغنيه ولا ينجيه ما في فطرته وعقله من علم وإرادة .

والثَّالث : الفطرة على الإسلام لا تعني إجراء أحكامه على كلّ مولود ؛ لأنّ من يولد بين أبوين كافرين تجرى عليه أحكام الكفر في الدّنيا ، ويكون تبعًا لأبويه في الولاية والحضانة والإرث ونحو ذلك ؛ قال البغوي : « لا عبرة بالإيمان الفطريّ في أحكام الدّنيا وإنّما يعتبر الإيمان الشّرعيّ »[٣]، وهذا أمر معلوم من الدِّين بالضّرورة ، استقرّت عليه الشّريعة ، وأجمع عليه العلماء[٤]، وهو مقتضى حكمة الله في خلقه ؛ قال

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ١/١٥٠ ـ ١٥٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البرّ والصِّلة ، ح (٤٦٧٤) .

(٣) تفسير البغوي ٣/٤٨٣ .

(٤) انظر : المفهم للقرطبي ٦/٦٧٩ ، درء تعارض العقل والنَّقل ٨/٣٨٢ ، ٣٨٣ ، أحكام أهل الذمّة ٢/٦٤٥ ، ٦٤٦ . وهذا الإجماع لا ينتظم من مات أبواه الكافران أو أحدهما ؛ فقد قيل إنّه يحكم بإسلامه بموت الأبوين أو أحدهما ، وقيل : لا يحكم بإسلامه بذلك ، والصّواب أنّه تبع لكافله ؛ فإن كفله أهل دينه فهو باق على دين أبويه وإن كفله المسلمون فهو مسلم . انظر : شفاء العليل ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

ابن القيّم : ((الَّذي خلق الطِّفل على الفطرة والحنيفية أقرّ أبويه على تربيته وتهويده وتنصيره ؛ وذلك لضرورة بقاء نوع الكفّار في الأرض ؛ إذ لو منعوا من ذلك فإنّ الآباء يموتون ، والأطفال يحكم لهم بحكم الإسلام ، فينقطع الكفر من الأرض ، ويبطل الجهاد ، والحكمة الإلهيّة اقتضت أن يكون في الأرض الكفّار ، والمسلمون والفجّار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها))[1]. ولكن إجراء أحكام الكفر في الدّنيا لا يعني أنّهم كفّار في نفس الأمر ؛ لأنّ أحكام الكفر قد تجرى على من هو مؤمن بالفعل ؛ قال ابن تَيْمِيَّة : ((قد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفّار ؛ فيقتلونه ، ولا يغسّل، ولا يصلّى عليه ، ويدفن مع المشركين ، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنّة ، كما أنّ المنافقين تجرى عليهم في الدّنيا أحكام المسلمين وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدّنيا))[2]؛ فإذا أجرينا على أولاد المشركين أحكام الكفر في الدّنيا للضّرورة والمصلحة فإنّ هذا

---

(١) أحكام أهل الذمّة ٦٤٦/٢ [بتصرّف يسير] .

(٢) درء تعارض العقل والنَّقل ٤٣٣/٨ ، وانظر : شفاء العليل ص ٤٩١ ، ٤٩٢.

لا يعني كفرهم في حكم الآخرة ؛ لأنّهم على حكم الميثاق الأوّل والفطرة على الإسلام ، قال ابن عبّاس : « من مات صغيرًا قبل أن يدرك الميثاق الآخر مات على الميثاق الأوّل وعلى الفطرة »[1]، وقال القرطبي : « من مات صغيرًا من أولاد المسلمين قبل أن يجري عليه القلم فهم مع آبائهم في الجنّة ، ومن كان من أولاد المشركين فمات قبل أن يجري عليه القلم فليس يكونون مع آبائهم ؛ لأنّهم ماتوا على الميثاق الأوّل الَّذي أخذ عليهم في صلب آدم ولم ينقض الميثاق »[2]. ويدلّ لصحّة طرد هذا الأصل ، وإثبات تأثير إيمان الأطفال الفطري في أحكام الآخرة ما رواه البخاريّ بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟ قَالَ : فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي : انْطَلِقْ ... الحديث، وفيه : فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتِمَةٍ[3] فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ

---

(١) الدرّ المنثور ٣/١٤٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤/٣٠ .

(٣) العتمة كالدهمة كلاهما يدلاّن على سواد اللّيل وشدّة الظّلمة ، وقد يعبّر بهما عن شدّة وكمال الخضرة ؛ وهو المراد هنا . انظر : المفردات للرّاغب ص ١٧٣ ، فتح الباري ١٢/٤٤٣ .

الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ، مَا هَؤُلاَءِ ؟ ... الحديث ، وفيه : وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَقَالَ بَعْضُ الْـمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ الله ! وَأَوْلاَدُ الْـمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : وَأَوْلاَدُ الْـمُشْرِكِينَ »[(١)].

قال ابن القيّم : « هذا الحديث الصّحيح صريح في أنّهم في الجنّة ، ورؤيا الأنبياء وحي »[(٢)] ، وقال ابن حجر : « ظاهره أنّه ﷺ ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة »[(٣)] . ويؤيّد دلالة هذا الحديث ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عمّ حسناء بنت معاوية قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْـمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ »[(٤)] . وما رواه أبو يعلى بسنده عن أنس بن مالك

---

(١) صحيح البخاريّ : كتاب التَّعبير ، ح (٦٥٢٥) .

(٢) طريق الهجرتين ص ٣٩١ .

(٣) فتح الباري ٢٤٥/١٢ .

(٤) مسند الإمام أحمد ، مسند البصريين ، ح (١٩٦٧٤) . قال ابن حجر : إسناده حسن . فتح الباري ٢٤٦/٣ . وقال الهيثمي : رواه البزّار ورجاله رجال الصّحيح غير محمَّد بن معاوية بن مالج وهو ثقة . مجمع الزوائد ٢٢٢/٧ . وقد رمز السيوطي لصحّته . انظر : فيض القدير ٢٩٦/٦ .

مرفوعًا : « سألت ربّي اللاهين[1] من ذريّة البشر ألاّ يعذّبهم فأعطانيهم »[2]؛ ولكن استشكل على اعتبار الإيمان الفطري في حكم الآخرة عدّة أحاديث أهمّها ثلاثة أحاديث :ـ

١ ـ روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »[3] ، وروى البخاريّ بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ الْـمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »[4] ؛ فظاهرهما يدلّ على وجوب التوقّف في الأطفال عمومًا ، وأطفال المشركين خصوصًا . ويمكن أن

---

(١) قال ابن حجر : ورد تفسير اللاهين بأنّهم الأطفال من حديث ابن عبّاس مرفوعًا . فتح الباري ٢٤٦/٣ . قال ابن عبد البرّ : إنّما قيل للأطفال اللاهين ؛ لأنّ أعمالهم كاللهو واللّعب من غير عقد ولا عزم . التّمهيد ١١٧/١٨ .

(٢) مسند أبي يعلى ١٢٩/٩، ح (٣٩٩١) [ترقيم المكتبة الشّاملة ، الإصدار الثّاني] . قال ابن حجر : إسناده حسن . فتح الباري ٢٤٦/٣ .

(٣) صحيح البخاريّ : كتاب القدر، ح (٦١١٠)، وأخرجه مسلم بنحوه . انظر : صحيح مسلم : كتاب القدر ، ح (٤٨٠٥) .

(٤) صحيح البخاريّ: كتاب القدر ، ح (٦١٠٨)، وأخرجه مسلم بمثله من طريق أبي هريرة . انظر: صحيح مسلم : كتاب القدر، ح (٤٨٠٨) .

يجاب عن هذا الظّاهر بأن يقال : إِنَّ هذا التوقّف كان أوّل الأمر ، ثُمَّ أوحي إلى النَّبيِّ ﷺ أنّهم في الجنّة فأخبر به كما في حديث سمرة بن جندب وما ذكر معه من أحاديث . وصنيع البخاريّ يشير لذلك ؛ فإنّه بدأ بالحديث الدالّ على التوقّف ، ثُمَّ ثنّى بالحديث المرجّح لكونهم في الجنّة ، ثُمَّ ثلّث بالحديث المصرّح بأنّهم في الجنّة ؛ وهو حديث سمرة بن جندب [(١)] .

٢ ـ روى البخاريّ بسنده عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ[(٢)] مِنَ الْـمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ))[(٣)]؛ فظاهر الحديث قد يشعر بأنّ حكم الأطفال حكم آبائهم في الدّارين؛ فكما أنّهم منهم في الدّنيا فهم منهم في الآخرة إلاّ أنّ هذا التَّعميم أو الإلحاق إنّما يتمّ لو قال النَّبيُّ ﷺ هم مع آبائهم، ولكنّه قال: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، وفرق بين اللّفظين؛ لأنّ قوله: هم منهم يقتضي أنّهم منهم في حكم الدّنيا لا في

(١) انظر : فتح الباري ٣/٢٤٦ ، الوعد الأخروي ١/٣٦٦ ، ٣٧٤ .

(٢) المراد بالبيات في الحديث الإغارة على الكفّار ليلاً بحيث لا يميّز بين أفرادهم . انظر : فتح الباري ٦/١٤٧ .

(٣) صحيح البخاريّ : كتاب الجهاد ، ح (٢٧٩٠) .
وأخرجه مسلم بنحوه . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، ح (٣٢٨١) .

حكم الآخرة ؛ وعلى ذلك يدلّ مخرج الحديث ؛ فإنّ النَّبيَّ ﷺ إنّما سئل عن أحكام الدّنيا ، وبذلك أجاب ؛ والمعنى أنّهم إن أصيبوا في البيات والإغارة فلا إثم ولا ضمان بدية ولا كفّارة؛ وذلك إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلاّ بوطء الذريّة؛ لأنّ قصد النساء والذريّة بالقتل منهيّ عنه بخصوصه ، فلا يجوز قتلهم قصدًا إلاّ إذا قاتلوا [1] .

٣ ـ روى الإمام أحمد بسنده عن سلمة بن يزيد الجعفي مرفوعًا : « الْوَائِدَةُ وَالْـمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ »[2] ؛ فظاهر الحديث يدلّ على أنّ الإيمان الفطري لا أثر له، وأنّ حكم أطفال المشركين حكم آبائهم في الآخرة ! ولا شكّ أنّ ظاهر الحديث يدلّ على ذلك إلاّ أنّ ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التَّكوير : ٨ ، ٩] ؛ لأنّ الله أنكر على

---

(١) انظر : التَّمهيد لابن عبدالبرّ ١٢١/١٨ ، المفهم للقرطبي ٦٧٩/٦، أحكام أهل الذمّة لابن القيّم ٦٣١/٢ ، ٦٤٥ ، طريق الهجرتين لابن القيّم ص ٣٩٥ ، فتح الباري لابن حجر ١٤٧/٦، ١٤٨ ، ٤٤٥/١٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، ح (١٥٣٥٨) . وأخرجه أبو داود من طريق ابن مسعود بمثله . انظر : سنن أبي داود : كتاب السنّة ، ح (٤٠٩٤) . والحديث حسّنه السيوطي، وقال المناوي : هو كما قال أو أعلى، وجزم ابن عبد البرّ والألباني بصحّته . انظر : التَّمهيد ١٢٠/١٨، فيض القدير ٣٧٠/٦، صحيح الجامع الصغير ١٢٠٠/٢، ح (٧١٤٣) . وقال ابن القيّم : هذا إسناد لا بأس به . طريق الهجرتين ص ٣٩٠ .

من عذّبها بلا ذنب في الدّنيا فكيف يعذّبها الحقّ بلا ذنب في دار العدل ، وأيضًا هو معارض بما رواه الإمام أحمد بسنده عن عمّ حسناء بنت معاوية مرفوعًا : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْـمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ »[1] ؛ وإذا تعارضا تساقطا ، وتعيّن الرّجوع للأصول القطعيّة ؛ وهي أنّ كلّ مولود على الفطرة ، وأنّ النار لا تكون إلاّ جزاء على الكفر الَّذي لا يتصوّر إلاّ من العاقل المدرك[2] ، قال تعالى : ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ۞ لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى ۞ الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [اللَّيل : ١٤ ـ ١٦] .

وأمّا ما ورد من أنّ المشركين وأولادهم في النَّار ، أو أنّ خديجة ـ رضي الله عنها ـ سألت رسولَ الله ﷺ عن ولدين لها ماتا في الجاهليّة ، فقال : هما في النّار ونحو ذلك ، فكلّها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجّة ؛ ولا تعارض الحكم بأنّهم على ميثاق الإيمان وفطرته[3]. وكذلك ما ورد من أنّهم يمتحنون في عرصات القيامة ؛ فمن أطاع دخل الجنّة ، ومن

---

(١) تقدّم تخريجه ص (٥٨) .

(٢) انظر : الوعد الأخروي ٣٧١/١ ، ٣٧٢ .

(٣) انظر : طريق الهجرتين لابن القيّم ص ٣٨٩ ـ ٣٩٢ ، فتح الباري لابن حجر ٢٤٦/٣ .

أبى كان من أهل النَّار ؛ لأنّ امتحان العرصات إنّما صحّ في حقّ المجنون والأصمّ والهرم ومن مات في الفترة دون الهالك صغيرًا أو المولود ؛ فكلّ ما ورد في امتحانه إنّما ورد من طرق واهية لا تقوم بها حجّة ؛ فلا تعارض الأصول والأحاديث الثَّابتة والحكم بأنّهم على فطرة الإسلام [1] .

والرابع : الفطرة على الإسلام يمكن تغييرها حتَّى لا يذعن العبد لما في فطرته من العلم بالحقّ وإرادته ، ولكن لا يمكن تبديلها في حقّ أحد من الخلق ؛ بأن يولد على غير الفطرة ، أو تمحى معرفة الحقّ وإرادته من داخله ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النّمل : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الرّوم : ٣٠] ؛ قال ابن تَيْمِيَّة : « في الآية قولان ؛ أحدهما : أنّ معناها النَّهي ؛ أي لا تبدّلوا دين الله الَّذي فطر عليه عباده . والثَّاني : أنَّها خبر على ظاهرها ؛ وأنّ خلق الله لا يبدّله أحد ؛ وهذا أصحّ ؛ لأنّ ظاهر اللَّفظ أنّه خبر فلا يجعل نهيًا بلا حجّة ؛ وحينئذٍ فيقال : المراد ما خلقهم عليه

(١) انظر: الفصل لابن حزم ١٣٣/٤ ، طريق الهجرتين لابن القيّم ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، فتح الباري لابن حجر٢٤٦/٣. مجمع الزوائد للهيثمي ٢١٩/٧ ، ٢٢٠ ، سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني ٦٠٣/٥ ـ ٦٠٦ .

من الفطرة لا تبدّل ؛ فلا يخلقون على غير الفطرة ، لا يقع هذا قطّ . والمعنى أنّ الخلق لا يتبدّل فيخلقون على غير الفطرة ، ولم يرد بذلك أنّ الفطرة لا تتغيّر بعد الخلق ، بل نفس الحديث يبيّن أنّها تتغيّر ؛ ولهذا شبّهها بالبهيمة الّتي تولد جمعاء ، ثُمَّ تجدع ، ولا تولد بهيمة قطّ مخصيّة ولا مجدوعة . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾ [النِّساء : ١١٩] ؛ فالله أقدرَ الخلق على أن يغيّروا ما خلقهم عليه بقدرته ومشيئته . وأمّا تبديل الخلق بأن يخلقوا على غير تلك الفطرة فهذا لا يقدر عليه إلاّ الله ، والله لا يفعله ، كما قال : ﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ ﴾ [الرّوم : ٣٠] ؛ ولم يقل لا تغيير ؛ فإنّ تبديل الشّيء يكون بذهابه وحصول بدله ، فلا يكون خلق بدل هذا الخلق ، ولكن إذا غيّر بعد وجوده لم يكن الخلق الموجود عند الولادة قد حصل بدله)) (1) ، وقال ابن القيّم : ((معنى قوله : ﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ ﴾ [الرّوم : ٣٠] ؛ أي لا يقدر أحد أن يغيّر الخلقة الّتي خلق عليها عباده وفطرهم عليها من أنّهم لو خلّوا ونفوسهم لكانوا على الحنيفية فخلقهم على هذا الوجه لا تغيير له ، وإنّما

---

(1) درء تعارض العقل والنَّقل ٤٢٤/٨ ، ٤٢٥ [بتصرّف يسير] . وانظر : تفسير البغوي ٤٨٣/٣ ، زاد المسير ٣٠٢/٦ ، تفسير القرطبي ٣١/١٤ ، أحكام أهل الذمّة لابن القيّم ٥٤٠/٢ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، تفسير ابن كثير ٤٣٢/٣ .

التَّغيير بأسباب طارئة على الخلقة))[1]، وقال ابن كثير : ((قوله : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ؛ قال بعضهم : معناه لا تبدّلوا خلق الله فتغيّروا النّاس عن فطرتهم الَّتي فطرهم الله عليها؛ فيكون خبرًا بمعنى الطَّلب ... وقال آخرون : هو خبر على بابه ؛ ومعناه أنّه تعالى ساوى بين خلقه كلّهم في الفطرة على الجبلّة المستقيمة ، لا يولد أحد إلاّ على ذلك ، ولا تفاوت بين النّاس في ذلك))[2] ؛ والقول الثّاني هو الرَّاجح ؛ لأنّه الموافق لظاهر اللَّفظ وواقع الخلق ؛ فالفطرة على الحقّ لا يمكن تبديلها ، ولكن يمكن تغييرها بأسباب تطرأ على الخلقة حتَّى تعوقها أو تمنعها من الإذعان لما تعرفه من الحقّ ؛ وهي كثيرة أهمّها ثلاثة أسباب :

١ ـ الغفلة والنّسيان ؛ وهما متقاربان في المعنى؛ لأنّ الغفلة تعني ترك الشّيء، وعدم ذكره وحفظه؛ إمَّا عن سهو وإهمال، أو عن قلّة تجربة وانتباه ، أو عن ضعف في فطانة القلب وإدراكه . والنّسيان يشمل ذلك كلّه ؛ فيشمل التّرك سهوًا وضعفًا ، والتّرك عمدًا وقصدًا[3]. وقد دلّت النّصوص على

---

(١) أحكام أهل الذمّة ٢/٥٧٤ [بتصرّف يسير] .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٤٣٢ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٤/٣٨٦ ، ٥/٤٢١ ـ ٤٢٤ ، المفردات للرَّاغب ص ٣٦٢، ٤٩١، المعجم الوسيط ص ٦٥٧، ٩٢٠ ،

أنّ الغفلة والنّسيان من أهمّ ما يطرأ على الفطرة حتّى يترك العبد مقتضى الميثاق الأوّل والآخر ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى ءَادَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] ، وقال : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة : ١٤] ، وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الحشر : ١٩] ، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة قَالَ : « قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ... الحديث ، إلى قوله : فَيَلْقَى الْعَبْدَ ، فَيَقُولُ : أَيْ فُلْ ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ ، وَأُسَوِّدْكَ ، وَأُزَوِّجْكَ ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . قَالَ فَيَقُولُ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي »(١) ، قال الترمذيّ : « وَمَعْنَى قَوْلِهِ : الْيَوْمَ أَنْسَاكَ ؛ يَقُولُ : الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ . هَكَذَا فَسَّرُوهُ »

تفسير القرطبي ٣٦٨/١ ، ١٤٧/٢ ، ٢٥١/١١

(١) صحيح مسلم : كتاب الزّهد ، ح (٥٢٧٠) .

(٢) جامع الترمذي : صفة القيامة ، ح (٢٣٥٢) .

٢ . التَّربية على العقائد الباطلة ، وتقليد الأسلاف في الشِّرك والضَّلال ؛ وهما سببان متكاملان يطرآن على أثر الميثاق في فطرة العبد حتَّى يجحد ما استيقنته نفسه من الحقّ ، ويؤثر الشِّرك على التَّوحيد ، وشرائع الخلق على شريعة الحقّ ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۞ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ، وقال : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٠] ، وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [الزّخرف : ٢٣] ؛ وقال : ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَاءَهُمْ ضَالِّينَ ۞ فَهُمْ عَلَى ءَاثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾ [الصافّات : ٦٩ ـ ٧٠] ؛ أي يسارعون في تقليد آبائهم ، واتّباع آثارهم وضلالاتهم ، والاستمساك بدينهم وعاداتهم بلا حجّةٍ من كتاب أو أثارة من علم إلاّ اتّباع أهوائهم ، وإلف باطلهم[1] ؛

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٨٨/١٥ ، تفسير ابن كثير ١١/٤، حاشية الصَّاوي على الجلالين ٤١٩/٣ ، صفوة البيان لمخلوف ٢٣٠/٢ .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص : ٥٠] ، وقال : ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ [الرّوم : ٢٩] .

وإلف الباطل حتَّى تؤثره النَّفس على ما تعرفه من الحقّ يرجع كِبْره إلى تأثير الأبوين في الصِّغر ، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، وَيُشَرِّكَانِهِ »[1] ؛ فالأبوان يستقلاّن غالبًا بالتأثير على الطِّفل في صغره بالتّلقين ، والتَّعليم، والتَّرغيب والتَّرهيب ، حتَّى يألف دينهما ، وينشأ على محبّته، والعزم على الاستمساك به ؛ ولهذا أضيف إليهما تغيير فطرة المولود إضافة سبب لا إضافة خلق كما تزعم القدريّة ؛ فإنّهم اتّخذوا من هذه الإضافة مدخلاً لمذهبهم في خلق أفعال العباد؛ فقالوا : إنَّ كلّ مولود يولد على الإسلام ، والله لا يضلّ أحدًا ، وإنّما يضلّ الكافر أبواه ؛ فكفره من فعل الخلق لا من فعل الحقّ ! وهو استدلال عجيب ؛ لأنّ الحديث أضاف الإضلال للأبوين ، وهم لا يقولون إنَّ نفس الأبوين خلقا

---

(١) صحيح مسلم : كتاب القدر، ح (٤٨٠٥) . وأخرجه البخاريّ بنحوه . انظر : صحيح البخاريّ : كتاب الجنائز ، ح (١٢٧٠) .

ضلاله ، ولكن الابن ضلّ بخلقه واختياره . وأيضًا فالحديث يدلّ على أنّ كلّ مولود يخلق على الإسلام ؛ والله على أصلهم لا يخلق في العبد إسلامًا ولا كفرًا ؛ لأنّ العبد يخلق إسلامه أو كفره بمعزل عن مشيئة ربّه وقدرته !![1]

٣ . اجتيال الشّياطين ؛ روى مسلم بسنده عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربّه عز وجل : « إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا »[2]؛ والاجتيال هو الذّهاب بالشيء وسوقه وإزالته عن مكانه وتحويله عن قصده[3] ؛ قال النووي : « في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم ؛ وهي رواية الأكثرين ، وعن رواية الحافظ أبي عليّ الغسّاني فاختالتهم بالخاء المعجمة . والأول أصحّ وأوضح ، أي استخفّوهم فذهبوا بهم وساقوهم وأزالوهم عمّا كانوا عليه فجالوا معهم في الضّلال وتركوا القصد والهدى ،

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنَّقل ٣٦٢/٨ ، ٣٧٧ ـ ٣٨٠ ، أحكام أهل الذمّة ٥٣٠/٢ ، شفاء العليل ص ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، فتح الباري لابن حجر ٢٤٧/٣ ، ٢٥٠ .

(٢) تقدَّم تخريجه ص (٤١) .

(٣) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٥٢٤/١ ، النّهاية لابن الأثير ٣١٧/١ .

ومعنى رواية من رواه بالخاء ؛ أي حبسوهم عن دينهم وصدّوهم عنه))[1] ؛ فاجتيال الشَّياطين أو إضلالهم كما وقع في رواية الإمام أحمد[2] من أهمّ أسباب تغيير الفطرة ؛ فإنّ الشَّيطان يجول بالعبد في مسالك الضّلالة ؛ وينقله من معصية إلى معصية حتَّى يخرجه عن أصل الحنيفيّة ، ويوصله إلى الشِّرك الأكبر والقول على الله بلا علم ؛ فيحرّم الحلال ، ويحلّل الحرام ، ويتّخذ إلهه هواه ؛ ولهذا حذّر الله عباده من فتنة الشَّيطان ، واتّباع خطواته ؛ لأنّ نهاية طرقه ومنتهى قصده تغيير خلق الله ، ونقض أصل الملّة ؛ قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي ءَادَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٦٨ ـ ١٦٩] ؛ فلا يزال الشَّيطان يتدرّج بالعبد من معصية إلى معصية أقبح وأفحش حتَّى يوصله إلى أعظم المحرّمات

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٩٧/١٧ [بتصرّف] .

(٢) المسند ، مسند الشّاميين ، ح (٦٨٣٧) . وهي رواية صحيحة الإسناد . انظر : تخريج أحاديث مسند الشَّاميين للجماز ٥٧٩/١ ، ح (٦٦٣) .

وأشدّها إثمًا ؛ وهو القول على الله بلا علم ؛ فيجعل لله شركاء وأندادًا ، وأولادًا ، ويحلّل المحرّمات ، ويحرّم الطيّبات [1] ، قال الشنقيطي : ((لم يبين في هذه الآية المراد بالقول على الله بغير علم ، ولكنّه فصّله في مواضع أخر ؛ فذكر أنّ الَّذي يقولونه بغير علم هو أنّ الله حرّم البحائر والسوائب ونحوها ، وأنّ له أولادًا ، وأنّ له شركاء ، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيراً))[2] ، وقال ابن القيّم : ((أصل الشِّرك والكفر هو القول على الله بلا علم ؛ فإنّ المشرك يزعم أنّ من اتّخذ معبودًا من دون الله يقرّبه إلى الله ، ويشفع له عنده ، ويقضي حاجته بواسطته ، كما تكون الوسائط عند الملوك . فكلّ مشرك قائل على الله بلا علم دون العكس ، إذ القول على الله بلا علم قد يتضمّن التَّعطيل والابتداع في الدِّين ، فهو أعمّ من الشِّرك ، والشِّرك فرد من أفراده))[3] .

فاجتيال الشَّياطين وإضلالهم ، والتربية على العقائد الباطلة ، وتقليد الأسلاف في الشِّرك والضَّلال ، والغفلة عن

---

(١) انظر : مدارج السَّالكين لابن القيّم ٣٧٢/١ ، تفسير ابن كثير ٢٠٤/١ ، تفسير البيضاوي بحاشية الكازروني ٤٤٦/١ ، تفسير السعدي ٢٠٠/١ ، ٢٠١ .

(٢) أضواء البيان ١٠٧/١ [بتصرّف يسير] .

(٣) مدارج السَّالكين ٣٧٣/١ .

الحقّ ونسيانه كل ذلك وإن كان لا يبدّل أثر الميثاق في الفطرة إلاّ أنّه يغشاه ويرنقه ويغيّره حتَّى لا يذعن المكلّف لما يعرفه من الحقّ؛ ولهذا كان من حكمة الله تعالى ، ورحمته ، وكمال فضله ، ومحبّته للعذر أن جعل حجيّة الميثاق منوطة بالتّذكير الرّسوليّ لا بالشّعور الفطري ؛ كما ثبت في حديث أُبيّ بن كعب : « فإنّي أرسل إليكم رسلي يذكّرونكم عهدي وميثاقي ، وأنزل عليكم كتبي »[1] ، وكما هو صريح قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقوله : ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۞ قَالُوا بَلَى ﴾ [الملك : ٨ ، ٩] ؛ وقوله ﷺ : «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ الله ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ »[2] ؛ قال ابن القيّم : « للهِ على عبده حجّتان قد أعدّهما عليه ؛ لا يعذّبه إلاّ بعد قيامهما ؛ إحداهما : ما فطره عليه ، وخلقه عليه من الإقرار بأنّه ربّه ومليكه وفاطره ، وحقّه عليه لازم . والثّانية : إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك ، وتقريره وتكميله ؛ فيقوم عليه شاهد الفطرة

---

(١) تقدَّم تخريجه ص (٢٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب التَّوبة ، ح (٤٩٥٨) . وأخرجه البخاريّ بنحوه . انظر : صحيح البخاريّ : كتاب التَّوحيد، ح (٦٨٦٦) .

والشِّرعة))[1]. فإن فسح للمكلّف بعد ذلك وعمّر انقطعت جميع معاذيره ؛ لبلوغ الحجّة في حقّه أقصى غايةٍ ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٧] ، روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : ((أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً))[2] .

***

(١) أحكام أهل الذمّة ٥٦٤/٢ ، ٥٦٥ .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب الرقاق ، ح (٥٩٤٠) .

المبحث الرّابع

ميثاق النبوّة

وهو العهد الموثّق ، والميثاق المؤكّد ، الَّذي أخذه الله تعالى بنفسه على أصفيائه وخاصّته من خلقه ؛ لتبليغ وحيه ، وإقامة دينه في أرضه ؛ عبادة ، ودعوة ، واجتماعًا وتناصرًا على الحق ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] ؛ فعظّم ميثاق أصفيائه ، وأكّده ووثّقه بأيمانهم ، واستشهادهم ، والشّهادة عليهم ؛ حتَّى كان إصرًا غليظًا ، وعهدًا وثيقًا شديدًا ، وحملاً عظيمًا ثقيلاً ، لا يقوى على الوفاء بأعبائه وحقوقه إلاّ أصفياء الله تعالى ، وخاصّته من خلقه . وقد كان هذا الميثاق العظيم عقيب ميثاق التَّوحيد الأوّل ؛ فإنّ الله تعالى لَمَّا أخذ على ذريّة آدم عهد التَّوحيد وهم على هيئة الذرّ خصّ الأنبياء منهم بميثاق آخر في تبليغ الرِّسالة والنبوّة ؛ روى الفريابي بسنده عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في

قول الله ﷻ : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ... ﴾ الآيتان [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ؛ قال : ((جمعهم ثُمَّ جعلهم أرواحًا ، فاستنطقهم ، فتكلّموا ، وأخذ عليهم العهد والميثاق ، ﴿ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآ ... ﴾ الآيتان [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ؛ قال : فإنّي أشهد عليكم السّموات السّبع ، والأرضين السّبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم ، أن تقولوا يوم القيامة : لم نعلم بهذا ، اعلموا أنّه لا إله غيري ، ولا ربّ غيري ، فلا تشركوا بي شيئًا ، فإنّي أرسل إليكم رسلي يذكّرونكم عهدي وميثاقي ، وأنزل عليكم كتبي ، فقالوا : نشهد أنّك ربّنا وإلهنا ، لا ربّ لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك ، فأقرّوا له يومئذ بالطّاعة ، ورفع عليهم أباهم آدم عليه السلام فنظر إليهم ، فرأى فيهم الغنيّ والفقير ، وحسن الصّورة ، ودون ذلك ، فقال : ربّ لو سوّيت بين عبادك ، قال : إنّي أحبّ أن أشكر ، ورأى فيهم الأنبياء مثل السّرج ، عليهم النّور ، وخصّوا بميثاق آخر بالرِّسالة وهو الَّذي يقول : ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [الأحزاب : ٧]))[1]، وفي رواية :

---

(١) كتاب القدر للفريابي ص ٦٤ ، ٦٥ ، ح (٥٢) ، والحديث سنده

«خصّوا بميثاق آخر في الرِّسالة والنبوّة »[1] ؛ وفي رواية : « وخصّوا بميثاق آخر للرِّسالة أن يبلّغوها »[2] ؛ وهذا الحديث وإن لم يصرّح برفعه إلاّ أنّه حجّة في تعيين وقت ميثاق النبوّة ؛ لثلاثة أسباب :

١ ـ أنّ غاية ما يقدر فيه أنّه موقوف على الصَّحابي ، ومثل هذا الموقوف حكمه حكم المرفوع ؛ لأنّه إخبار عن أمر غيبي لا يعرف إلاّ بتوقيف ، ولأنّه تفسير صحابي ، وتفسير الصَّحابي في حكم الحديث المرفوع [3] .

صحيح من هذا الطَّريق ، وله طرق أخرى عند الحاكم وغيره لا تخلو من ضعف إلاّ أنّه يمكن أن ينجبر بالمتابعات والشَّواهد ؛ ولهذا صحّحها الحاكم ووافقه الذّهبيّ . انظر : المستدرك للحاكم ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤، القدر للفريابي ص ٦١ ـ ٦٦ ، الشّريعة للآجري ٨٥٨/٢ ـ ٨٦١ ، الدرّ المنثور للسيوطي ١٤٢/٣ .

(١) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، ح (٢٠٢٨٣) ، ورجاله ثقات إلاّ محمَّد الزبالي فإنّه ليس بمشهور، والرّبيع بن أنس فإنّه صدوق، ولم يوثّقه إلاّ ابن حبّان، قال الهيثمي : رواه عبد الله ابن الإمام أحمد عن شيخه محمَّد بن يعقوب الزبالي وهو مستور وبقيّة رجاله رجال الصّحيح . مجمع الزوائد ٢٨/٧ ، أخذ الميثاق للعثيم ص ٣٧ ـ ٤٠ .

(٢) أخرجه بهذا اللّفظ ابن عبد البرّ إلاّ أَنَّ في إسناده أبا جعفر الرَّازي، وهو سيء الحفظ صاحب مناكير ولكن له شواهد ومتابعات يجوز معها الاحتجاج به في تفسير الرِّوايات الثَّابتة، وإيضاح شيء من معناها . انظر : التَّمهيد لابن عبد البرّ ٩٢/١٨، كتاب القدر للفريابي ص ٦١ ـ ٦٦ ، الدرّ المنثور للسيوطي ١٤٢/٣ ، أخذ الميثاق للعثيم ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمّة لابن القيّم ٦٥٤/٢ ، أخذ الميثاق للعثيم ص ٣٣ .

٢ ـ أنّ ظاهر القرآن يشهد لمضمونه ؛ لأنّه يشعر بأنّ ميثاق النبوّة أُخذ والأنبياء جميعٌ في مكان واحد ، يخاطبهم الربّ ، ويواثقهم ، ويستشهدهم ، ويشهد عليهم ؛ وهذا لم يحصل إلاّ عندما استخرجوا من ظهر آدم ، وهم على هيئة الذرّ أمثال السّرج .

٣ ـ أنّ من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ لمضمونه ؛ روى الطبراني بسنده عن أبي مريم قال : « أقبل أعرابيّ حتَّى أتى رسولَ الله ﷺ فقال : أيّ شيء كان أوّل أمر نبوّتك ؟ قال : أخذ اللهُ منّي الميثاق كما أخذ من النّبيين ميثاقهم ، ثُمَّ تلا : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وبشّر بي المسيح ابن مريم ، ورأت أمّ رسولِ الله ﷺ في منامها أنّه خرج من بين رجليها سراج أضاءت له قصور الشّام »[1]؛ فظاهره يدلّ على الميثاق الَّذي كان بعد خلق آدم وخصّ به الأنبياء آنذاك وهم على هيئة الذرّ أمثال السّرج ؛ ولهذا قرنه النَّبيُّ ﷺ

(١) المعجم الكبير للطّبراني ١٩١/١٦، ح (١٨٢٨٠) [ترقيم المكتبة الشّاملة، الإصدار الثّاني]، قال الهيثميّ : رواه الطبراني ورجاله قد وثّقوا. مجمع الزوائد ٢٢٧/٨. وقد صرّح بقيّة في هذه الرِّواية بالسّماع من صفوان بن عمرو فزال خوف تدليسه في روايته المعنعنة عند ابن أبي عاصم . انظر : كتاب السنّة ، ح (٤٠٨) .

بما كان قبل وجوده من إرهاصات النبوّة ، بل جعله أوّلها ، كما كان كذلك بالفعل . وأمّا حديث ابن عبّاس قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ! متى أُخذ ميثاقك ؟ قال : وآدم بين الرّوح والجسد »[1] ؛ فإنّه معلول بضعف معظم رواته[2] ، وانقطاع إسناده[3] ، ونكارة متنه ؛ لأنّ ما فضّل به النَّبيُّ ﷺ قبل نفخ الرّوح في آدم هو كتابة نبوّته والتَّنويه بذكره في الملأ الأعلى لا خلقه أو أخذ ميثاقه ؛ روى الإمام أحمد بسنده عن مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا ؟ قَالَ : وآدَمُ عليه السلام بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ »[4] . قال ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ : « أخبر ﷺ أنّه كان نبيًّا ، وكُتب نبيًّا ، وآدم بين الرّوح والجسد ، وأنّه مكتوب عند الله خاتم النبيين وآدم منجدل في

---

(١) رواه الطبراني أيضًا . انظر : المعجم الكبير ٢٦٦/١٠ ، ح (١٢٤٧٨) [ترقيم المكتبة الشّاملة ، الإصدار الثّاني] .

(٢) في إسناده عبدان بن أحمد ، وزيد بن الحريش؛ وهما مجهولان . ويحيى بن كثير أبو النّضر صاحب البصري ، وجويبر البلخي ؛ وهما ضعيفان جدًّا. انظر : الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم ٥٦١/٣ ، ١٨٢/٩ ، ١٨٣ ، ميزان الاعتدال للذّهبيّ ٤٢٧/١ ، ٤٠٣/٤ ، لسان الميزان لابن حجر ٥٠٣/٢ ، ٥٠٤ ، تهذيب التَّهذيب لابن حجر ١٢٤/٢ ، ٢٦٧/١١ .

(٣) لأنّه من رواية الضحّاك بن مزاحم الهلالي عن ابن عبّاس، ولم يثبت له سماع لا عن ابن عبّاس ولا عن غيره من الصحابة . انظر : تهذيب التَّهذيب لابن حجر ٤٥٣/٣، ٤٥٤ .

(٤) المسند ، مسند البصريين، ح (١٩٦٨٦) . قال ابن حجر : سنده صحيح . انظر : الإصابة ١٨٩/٦ .

طينته[1]. ومراده ﷺ أنّ الله كتب نبوّته ، وأظهرها، وذكر اسمه ؛ ولهذا جعل ذلك في ذلك الوقت بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الرّوح فيه ؛ كما يكتب رزق المولود ، وأجله ، وعمله ، وشقيّ هو أو سعيد بعد خلق جسده وقبل نفخ الرّوح فيه ... وذلك لأنّ أمر محمَّد ﷺ أظهر وأعظم من أمر جميع الأنبياء قبله ، وإذا عظم الشّيء كان ظهوره في الكتاب أعظم »[2] .

وقدم ميثاق النبوّة لا يمنع من تكرار بعض متعلّقاته في الدّنيا لحكم معيّنة ؛ قال عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس والسدّي : « لم يبعث اللهّ ﷻ نبيًّا ؛ آدم فمن بعده إلاّ أخذ عليه العهد في محمَّد ﷺ لئن بعث وهو حيّ ليؤمنن به ولينصرنّه، ويأمره فيأخذ العهد على قومه »[3]؛ فواثقهم بعد بعثهم على

---

(1) أي مطروح على وجه الأرض ، صورة من طين لا روح فيها . وهذه الجملة مقتطعة من حديث العرباض بن سارية المشهور، المخرّج في المسند وغيره من كتب السنّة. انظر : مسند الإمام أحمد، مسند الشّاميين، ح (١٦٥٢٥)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ١٠٦/٨، ح (٦٣٧٠)، شرح السنّة للبغوي، ح (٣٦٢٦). والحديث حسّنه ابن تَيْمِيَّة وصحّحه غيره . انظر : مشكاة المصابيح ٢٥١/٣، ح (٥٧٥٩)، تلخيص الاستغاثة ٦١/١، تخريج مسند الشّاميين للجماز ٣٤١/١، ٣٤٢ ، ٣٥١ ، ح (٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٦) .

(2) الجواب الصّحيح ٣٨١/٣ ـ ٣٨٥ [بتصرّف يسير] .

(3) تفسير الطبري ٣٣٢/٣ . وانظر المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٤٦٤/١،

الإيمان بمحمّد ﷺ ونصرته ؛ لأفضليّته وعلوّ مكانته وعموم رسالته . والظّاهر أنّ هذا تأكيد على بعض متعلّقات ميثاقهم ؛ لأنّ ميثاق النبوّة الأوّل يعمّ هذا الأصل وغيره ؛ قال مقاتل : ((أخذ اللهُ ميثاقهم على أن يعبدوا اللهّ ، ويدعوا إلى عبادة الله، ويصدّق بعضهم بعضًا ، وينصحوا لقومهم))[1]. وهذه تجمع معظم ما ذكره العلماء في بيان حقيقة ميثاق النبوّة، وشرح مضمونه[2]، وتدلّ على أنّ ميثاقهم يدور على ثلاثة أصول كبار

تفسير القرطبي ١٢٥/٤ ، فتح القدير للشوكاني ٣٥٧/١ .

(١) تفسير البغوي ٥٠٨/٣ .

(٢) اختلفت عبارات العلماء في تفسير ميثاق النبوّة اختلاف تنوّع ؛ فقال الطبريّ : ميثاقهم ما واثقوا به على أنفسهم ؛ طاعة الله فيما أمرهم ونهاهم . تفسير الطبري٣٣٠/٣ . وقال الزجّاج : ميثاقهم بالتّبليغ ، وبتصديق بعضهم بعضًا وبجميع ما تتضمّنه النبوّة . وقال ابن عطيّة : الميثاق في التّبليغ والشّرائع. المحرّر الوجيز ٣٧١/٤ . وقال البغويّ : ميثاقهم على الوفاء بما حملوا ، وأن يصدّق بعضهم بعضًا، ويبشّر بعضهم ببعض وهكذا قال القرطبي إلاّ أنّه قال بعد ذلك : عهدًا وثيقًا عظيمًا على الوفاء بما التزموا من تبليغ الرِّسالة ، وأن يصدّق بعضهم بعضًا . تفسير البغوي ٥٠٨/٣ ، تفسير القرطبي ١٢٧/١٤ . وقال ابن جزي : الميثاق بتبليغ الرِّسالة والقيام بالشّرائع . التّسهيل ١٤٦/٢ . وقال ابن كثير : العهد والميثاق في إقامة دين الله تعالى ، وإبلاغ رسالته ، والتّعاون والتّناصر والاتّفاق. تفسير ابن كثير ٤٦٩/٣. وقال البيضاوي : عهودهم بتبليغ الرِّسالة والدّعاء للدّين القيّم. تفسير البيضاوي بحاشية الكازروني ٣٦٥/٤ . وقال الصّاوي : أي عبادة الله والدعاء إليها . حاشية الصّاوي ٣٣١/٣ . وهذه العبارات تدلّ على أنّ ميثاقهم يدور حول إقامة الدِّين والاجتماع عليه ؛ فيقيمونه في أنفسهم بعبادة الله وحده وطاعته في أمره ونهيه . ويقيمونه على غيرهم بتبليغهم

ودعوتهم للدِّين الحقّ . ويجتمعون على دين الله ؛ فيصدّق بعضهم بعضًا ، ويبشّر به ، ويؤمن به ، وينصره إن أدركه ، كما قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشُّورى : ١٣] . انظر : تفسير السعدي ٥٩٩/٦ .

ويتعلّق بمعنى ميثاق النبوّة **أمران مهمّان** :ـ

أحدهما : أنّ الإضافة في ميثاق النبوّة من باب إضافة المصدر لفاعله ، على معنى الميثاق الَّذي أُخذ من الأنبياء ؛ فواثقوا ربّهم على طاعته ، وتبليغ رسالاته ، والاجتماع على دينه . ولا يصحّ أن تفسّر هذه الإضافة على معنى الميثاق الَّذي وثقه الأنبياء وأخذوه من أممهم ؛ لأنّ هذا يؤول لنظير قول من زعم أنّ الإضافة في ميثاق النبوّة من باب إضافة المصدر لمفعوله ؛ أي الميثاق الَّذي أخذ لهم من أتباعهم ؛ فيكون الميثاق على كلا التَّقديرين مأخوذًا من الأتباع لا من الأنبياء ؛ وهو خلاف النّصوص ؛ لأنّها ظاهرة في أنّ العهد والإصر أخذ من الأنبياء بين يدي ربّهم ؛ ولهذا أطلق على النبوّة عهدًا كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، قال الآلوسي : ((المتبادر من العهد الإمامة ، وليست هنا إلاَّ النبوّة)) روح المعاني ٣٧٧/١ . فالنبوّة أصلها ذلك العهد العظيم الَّذي أخذ على الأنبياء أجمعين وهم جميع بين يدي ربّ العالمين ؛ فكيف يصرف العهد للأتباع دون الأنبياء ! انظر : تفسير الرّازيّ ١١٥/٨ ، تفسير البيضاوي بحاشية الخفاجي ٧٨/٣ ، ٧٩ ، روح المعاني للآلوسي ٢٠٩/٣ .

والثاني : أنّ ميثاق النبوّة ميثاق وعهد حقيقي على ظاهره ومعناه المتبادر خلافًا لمن أنكر حقيقته وزعم أنّه كناية عن مجرّد الإرسال ، والأمر بالتَّبليغ ، أو هو عبارة عمَّا ركزه الله في عقول الأنبياء من أدلّةٍ يعرف السّابق منهم بها اللاحق فيؤمن به ويصدّقه وينصره !! انظر : تفسير الرَّازي ١١٩/٨ ، ١٩٧/٢٥ . وهذا التأويل البارد لا يحتاج لإطالة في إبطاله ؛ لأنّ الله عبّر عمَّا أخذه على أنبيائه بالميثاق والعهد والإصر ، ووصفه بخصائص الميثاق الحقيقي ؛ كالأخذ ، والتَّغليظ ، والتأكيد باليمين والشَّهادة ، وعبّر عن إعلان قبوله بالإقرار المقتضي للمثوبة ، وعن نكثه بالتولي المقتضي للعقوبة ممّا يدلّ بطريق القطع على إرادة المعنى

تجمع قواعد دين الرّسل ومقاصده ؛ أحدها : عبادة الله وحده ؛ وذلك بالبراءة من الشّرك وأهله ، وإفراد الله تعالى بكلّ ما شرعه من العبادات الظّاهرة والباطنة ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِى بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزّخرف : ٢٦ ، ٢٧] ، وقال : ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ۞ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ ۞ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِى إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشّعراء : ٧٥ ـ ٧٧] ، وقال : ﴿ إِنَّنِى أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِى وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى ﴾ [طه : ١٤] ، وقال : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِى شَكٍّ مِنْ دِينِى فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ١٠٤] ، وقال : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] . وهذا الأصل فضلاً عن كونه من تحقيق حكمة الخلق الشرعيّة الكليّة إلاّ أنّه ضرورة لنجاح دعوة التّوحيد ؛ لأنّ أعباء النبوّة والتّبليغ والدّعوة تتطلّب كمال الاتّصال بالله تعالى ؛ عبادة

الحقيقي للميثاق دون مجازه المزعوم . **بقي أن أشير هنا** إلى أنّ من أنكر حقيقة ميثاق التّوحيد وأوّله بالفطرة لم ينكر حقيقة ميثاق النبوّة ؛ لأنّه يثبت حقيقته على وجه لا يعارض مسلكه في ميثاق التّوحيد؛ فيذهب إلى أنّه ميثاق حقيقي ولكنّه كان بعد البعث والإرسال لا حين كانوا على هيئة الذرّ . وهو مسلك يخالف ظاهر النّصوص والآثار الواردة عن الصحابة . انظر : تفسير ابن كثير ٤٦٩/٣ .

واستعانة ، وتوكّلاً وإنابة ، وبخاصّة وقت التّكذيب والشدّة . وتتطلّب من جهة أخرى ظهور آثار الدّعوة على أقوال الدّاعية وأفعاله ؛ ليؤثّر على المدعوّين بحاله وقاله ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ۞ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٧ ـ ٩٩] ، وقال : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا [1] وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

والأصل الثّاني : الدّعوة لعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النّحل : ٣٦] ، وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ، وقال : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف : ٥٩] ، وقال : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا

---

(١) المراد به النبوّة أو الرّزق الحلال ، ويحتمل الأمرين . انظر : تفسير ابن كثير ٢/٤٥٦ .

تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ٦٥] ، وقال : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف : ٧٣] ، وقال : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف : ٨٥] ، وقال : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] ؛ أي أدعو إلى الله وحده لا شريك له على علم يقيني بديني وطريقة دعوتي[١] . وهذا العلم هو أصل دعوة التَّوحيد لما يستتبعه من إخلاص في الدّعوة ، وأمانة في التَّبليغ ، ونصح في بيان حقيقة التَّوحيد وحقوقه ومكمّلاته وآثاره ، قال تعالى : ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ [الشّعراء : ١٠٧] ، وقال : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٦١ ، ٦٢] ، وقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٧٢] .

والأصل الثّالث : الاجتماع على دين الله وتوحيده ؛ فيصدّق النَّبيّون بعضهم بعضًا ، ويبشّر السَّابق باللاحق ،

---

(١) انظر : فتح المجيد ص ٨٨ .

ويؤمن به ، وينصره إن أدركه[1] ، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشُّورى : ١٣] ؛ قال ابن كثير : ((أوصى الله جميع الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ بالائتلاف والجماعة ، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف))[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] ؛ قال طاوس والحسن وقتادة : ((أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدّق بعضهم بعضًا))[3]. وقال عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عبّاس ، والسدّي : ((لم يبعث اللهّ عَزَّ وَجَلَّ نبيًّا ؛ آدم فمن بعده إلاّ أخذ عليه العهد في محمَّد ﷺ لئن بعث وهو حيّ ليؤمنن به ولينصرنّه ، ويأمره فيأخذ العهد على قومه))[4]؛ قال ابن كثير : ((قول طاوس

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣٣١/٣ ، المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٣٧١/٤ ، تفسير القرطبي ١٢٧/٤ ، الرّسالة التّدمريّة لابن تَيْمِيَّة ص ١٧ ، تفسير ابن كثير ٤٦٩/٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٠٩/٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٧٨/١ . وانظر : تفسير الطبري ٣٣٢/٣ ، ٣٣٣ .

(٤) تفسير الطبري ٣٣٢/٣، تفسير البغوي ٣٢٢/١، تفسير ابن كثير

والحسن البصري وقتادة لا يضاد ما قاله عليّ وابن عبّاس ولا ينفيه ، بل يستلزمه ويقتضيه ؛ ولهذا روي عن طاوس مثل قول عليّ وابن عبّاس ››[1]؛ وذلك لأنّ النَّبيَّ ﷺ أعظم من يجب تصديقه ونصرته من الرّسل؛ لأفضليّته وعموم رسالته، حتَّى قال بعض المحقّقين إِنَّ الميثاق على التَّصديق والنصرة مختصّ به دون غيره من أنبياء الله ورسله ؛ فكلّ نبيّ من الأوّلين والآخرين أخذ ميثاقه على الإيمان بمحمّد ﷺ ونصرته إن هو أدركه ؛ قال ابن تَيْمِيَّة : ‹‹ قوله : ﴿ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ ﴾ متناول لمحمّد بالاتّفاق؛ فإنّ رسالته كانت عامّة ... وهل يدخل في ذلك غيره من الرّسل فيه قولان ؛ قيل : إِنَّ الله أخذ ميثاق الأوّل من الأنبياء أن يصدّق الثّاني وينصره ، وأمره أن يأخذ الميثاق على قومه بذلك . وقيل : بل هذا الرَّسول هو محمَّد خاصّة ، وهذا قول الجمهور[2]، وهو الصَّواب ؛ لأنّ الأنبياء قبله إنّما كانت دعوتهم خاصّة ، لم

٣٧٨/١ ، فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٦ .

(١) تفسير ابن كثير ٣٧٨/١ . [بتصرّف يسير] .

(٢) اختلاف السَّلف على هذين القولين في تعيين من أخذ ميثاق الأوّلين والآخرين على الإيمان به ونصرته يدلّ بمفهومه على انحصار الحقّ في هذين القولين؛ فيكون زعم الشّيعة بأنّ الميثاق إنّما أخذ على الإيمان بعليّ وولايته مخالفاً لإجماعهم . انظر : منهاج السنّة النّبويّة لابن تَيْمِيَّة ١٦٧/٧ ـ ١٧٠ .

يكونوا مبعوثين إلى كلّ أحد ، فإذا لم يدخل في دعوتهم جميع أهل زمنهم ومن بعدهم كيف يدخل فيها من أدركهم من الأنبياء قبلهم ، والله قد بعث في كلّ قوم نبيًّا ... وكذلك قوله : ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾، والنّصرة مع الإيمان به هو الجهاد ، ونوح وهود ونحوهم من الرّسل لم يؤمروا بجهاد ، ولكن موسى وبنو إسرائيل أمروا بالجهاد »[1]. ولا شكّ أنّ ما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ له وجاهة وقوّة ، إلاّ أنّ ما ذكره ابن كثير ـ رحمه الله ـ من جمع بين القولين أقرب إلى الصَّواب؛ لأنّ الرَّسول ذكر في الآية منكَّرًا ، والنّكرة في سياق الإثبات تقتضي الإطلاق[2] ؛ فلا يكون فيما ورد عن بعض أئمّة السَّلف تقييدًا أو تخصيصًا للنَّبيِّ ﷺ بميثاق الإيمان والنّصرة وإنّما هو تنصيص على أشرف رسولٍ أخذ الميثاق على الإيمان به ونصرته . وكذلك المواثقة على الإيمان والنّصرة لا تستلزم تقييد الميثاق بنبيّنا ﷺ ؛ لأنّ الإيمان لا يستلزم الاتِّباع إلاّ ممّن كان مقصودًا بالرِّسالة ؛ ولهذا كان الخضر مؤمنًا

---

(١) الردّ على المنطقيين ص ٤٥٣. وانظر: تفسير القرطبي ١٢٥/٤، درء تعارض العقل والنَّقل لابن تَيْمِيَّة ٣٧٢/١، ٣٧٣، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٢/١٠، ٧٢٨، روح المعاني للآلوسي ٢١٠/٣، حاشية الصّاوي على الجلالين ٢٢١/١ .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣ [تعليق / عبد الرزّاق عفيفي] .

بموسى ـ عليهما السَّلام ـ دون أن يلزمه اتّباع شريعته ، وكذلك النّصرة لا تنحصر في الجهاد ؛ ولهذا اعتبر الإمام الطَّبريّ تصديق النَّبيين بعضهم بعضًا ضربًا من النّصرة(1) .

وإذا كان ميثاق الإيمان والنّصرة لا يختصّ بنبيّنا ﷺ فإنّ كلّ من أدرك رسالته ، وبلغته دعوته لا يمكنه الوفاء بميثاق الإيمان بالرّسل ونصرتهم إلاّ باتّباع محمَّد ﷺ والجهاد معه ؛ روى مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »(2) ، وروى الإمام أحمد بسنده عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا : « لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي »(3) ؛ ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يبايع النّاس على تحقيق هذا الميثاق باتّباعه والجهاد معه ؛ روى البخاريّ بسنده عن عبادة بن الصَّامت ﷺ مرفوعًا : « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا

---

(1) انظر : تفسير الطبري ٣/٣٣٣ .

(2) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، ح (٢١٨) .

(3) مسند الإمام أحمد ، باقي مسند المكثرين، ح (١٤١٠٤) . والحديث إسناده حسن على أقلّ تقدير. انظر : إرواء الغليل للألباني ٦/٣٤ ـ ٣٨، ح (١٥٨٩) .

أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ»[(١)]، وروى الشَّيخان بسنديهما عن عبادة بن الصَّامت مرفوعًا : « بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »[(٢)]، وفي رواية : « وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ »[(٣)]، وفي رواية ثانية : « وَعَلَى الأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ »[(٤)] ، وروى البخاريّ بسنده عن مجاشع السّلمي رضي الله عنه قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ : بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا ، فَقُلْتُ : عَلاَمَ تُبَايِعُنَا ؟ قَالَ : عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ »[(٥)] .

وإذا تقرّرت صفة ميثاق النبوّة من واقع النّصوص ومن

---

(١) صحيح البخاريّ : كتاب المناقب، ح (٣٨٩٢) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الفتن، ح (٧٠٥٦)، صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، ح (٣٤٢٧) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإمارة، ح (٣٤٢٦) . وأخرجه البخاريّ بنحوه . انظر : صحيح البخاريّ، كتاب الأحكام، ح (٧١٩٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، ح (٢١٧٠٦). قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات إلاّ أنّ إسماعيل بن عيّاش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة . انظر : مجمع الزوائد ٢٢٩/٥، ٢٣٠ .

(٥) صحيح البخاريّ، كتاب الجهاد والسّير، ح (٢٧٤٢) .

تفسيرات العلماء ، واتّضح أنّ مضمونه يدور على تحقيق التَّوحيد ، وتبليغه ، والاجتماع عليه ؛ فلا شكّ أنّ في أخذ ميثاق الأنبياء أجمعين على هذه الأصول وهم جميعٌ بين يدي ربِّ العالمين لهو أكبر دليل على الأهميّة الكبرى لهذه الأصول الكليّة ، وعلى وحدة النبوّات جوهرًا وغاية ؛ قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشُّورى : ١٣] ؛ فإقامة دين الله في النّفس والغير ثُمَّ الاجتماع على هذا الدِّين هو جوهر دعوة جميع أنبياء الله ورسله[1]، والغاية المقصودة من الأوّلين والآخرين، ولهذا كانت محلّ سؤالهم ، ودليل وفائهم بميثاقهم ، ومناط سعادتهم أو شقائهم؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ۞ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧ ، ٨] ؛ فالخلق يُسألون أجمعون بين يدي ربِّ العالمين عن وفائهم ووفاء أنبيائهم بميثاقهم؛ ليظهر صدق أنبيائهم، وصدق أتباعهم ، وكذب أعدائهم،

---

(١) انظر : تفسير السعدي ٥٩٩/٦ .

ونكثهم بميثاقهم ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ [النَّجم : ٣١][1]؛ قال تعالى : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف : ٦] ، وقال : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ [المائدة : ١٠٩] ، وقال : ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص : ٦٥] ، وقال : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ [2] ۝ عَمَّا كَانُوا

---

(١) انظر : تفسير البغوي ٥٠٨/٣، المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٣٧١/٤، زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٦/٦، تفسير القرطبي ١٦٤/٧، ١٢٨/١٤، التّسهيل لابن جزي ١٤٦/٢، تفسير ابن كثير ١٩١/١، ١١٤/٢، ٢٠١، ٤٦٩/٣ ، فتح القدير للشوكاني ٢٦٤/٤ ، تفسير القاسمي ٢٣٠/١٣، ٢٣١ .

(٢) هذه الآية صريحة في إثبات عموم السؤال في الآخرة ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ❖ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر : ٩٢، ٩٣] ، وقوله : ﴿ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النَّحل : ٩٣] ، وقوله : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصَّافّات : ٢٤] ، ولا يعارض هذا العموم مجيء آيات تدلّ على أنّ الكفّار لا يُسألون في الآخرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [القصص : ٧٨] ، وقوله : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ ﴾ [الرَّحمن : ٣٩] ؛ لأنّ الآخرة مواطن ، ففي موطن يسألون لإقامة الحجّة عليهم ، ثُمَّ لا يُسألون بعدها ، أو لا يسألون إذا استقرّوا في العذاب . أو يقال : إنَّ السؤال قسمان ؛ سؤال توبيخ وسؤال استخبار ؛ والمثبت الأوّل والمنفي هو الثّاني . وقال بعضهم : إنَّ إثبات السؤال محمول على السؤال عن الأصول ؛ وهي التّوحيد وتصديق الرُّسل ، وعدم السؤال محمول على السؤال عن الفروع ؛ وهي الأوامر والنّواهي ، والأول أظهر الوجوه ؛ لأنّ ظاهر الأدلّة يدلّ على العموم ، والسؤال عن كلّ عمل ، وعلى أنّ السؤال يكون مرّة سؤال استعلام ومرّة سؤال تقريع . انظر : تفسير

يَعۡمَلُونَ ﴾ [الحجر : ٩٢ ـ ٩٣] ؛ روى البخاريّ بسنده عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ مرفوعًا : « يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا ﴾ ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] »[١] ، وروى ابن ماجه بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا : « يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلاثَةُ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ؛ فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ ، فَيُقَالُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ، فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ : أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا فَصَدَّقْنَاهُ . قَالَ : فَذَلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ

القرطبي ١٦٤/٧ ، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(١) صحيح البخاريّ : كتاب التّفسير ، ح (٤١٢٧) .

عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] »[1] .

***

---

(1) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد، ح (٤٢٧٤) . وأخرجه أحمد بنحوه . انظر: المسند، باقي مسند المكثرين، ح (١١١٣٢) . قال الألباني : هذا إسناد صحيح على شرط الشّيخين . سلسلة الأحاديث الصّحيحة ٥٧٧/٥ ، ح (٢٤٤٨) .

المبحث الخامس

ميثاق الاتِّبـــاع

وهو ما أخذه الله تعالى على عباده في كتبه وعلى لسان رسله من عهد مؤكّد على قبول التَّوحيد ، والإذعان لحقوقه ، وتبليغ ما تلقّوه عن الأنبياء من الأحكام والأخبار، والبشارات، وبخاصّةٍ البشارة بمجيء أركون العالم[1]؛ سيّد المرسلين، وحجّة الله على العالمين[2] ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [البقرة : ٨٣] ، وقال : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ۞ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ

---

(١) هكذا وُصف النَّبيُّ ﷺ في الإنجيل؛ وهي تعني عظيم العالم وسيّده وكبيره . انظر: الجواب الصّحيح لابن تَيْمِيَّة ٣٠٤/٥ ـ ٣٠٨ .

(٢) انظر: المحرّر الوجيز لابن عطيّة ١٧٢/١، ٥٥١، الرّوح لابن القيّم ص ٢٢٤، تفسير ابن كثير ٦٦/١، ٤٣٦، روح المعاني للآلوسي ٣٠٧/١ ، ١٤٩/٤ .

الْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف : ١٦٩ ، ١٧٠] ، وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ؛ قال ابن كثير : « هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الَّذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمّد ﷺ، وأن ينوّهوا بذكره في النّاس، فيكونوا على أهبة من أمره ، فإذا أرسله الله تابعوه ، فكتموا ذلك ، وتعوّضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدّنيا والآخرة بالدّون الطّفيف، والحظّ الدنيوي السّخيف ، فبئست الصّفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم . وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ، ويسلك بهم مسلكهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النَّافع ، الدالّ على العمل الصَّالح، ولا يكتموا منه شيئًا ؛ فقد ورد في الحديث المرويّ من طرق متعدّدة عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ »[1] »[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من طريق أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه بنحوه من طريق أبي سعيد الخدري . انظر : مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين، ح (٨١٧٧ ، ٨٢٨٤)، سنن أبي داود، كتاب العلم، ح (٣١٧٣)، سنن ابن ماجه، المقدّمة، ح (٢٦١) . قال الألبانيّ : صحيح . صحيح الجامع الصغير ١٠٧٧/٢ ، ح (٦٢٨٤) .

وكان ميثاق الاتّباع يتمّ في عهد النبوّة عن طريق البيعة؛ فيبايع الأتباع أو النقباء[2] نبيّهم على السّمع والطّاعة في المعروف، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ١٢] ؛ قال القرطبي: ((هؤلاء النقباء قوم كبار من كلّ سبط ، تكفّل كلّ واحد بسبطه ؛ بأن يؤمنوا ويتّقوا الله . ونحو هذا كان النّقباء ليلة العقبة ؛ بايع سبعون رجلاً وامرأتان ؛ فاختار رسولُ الله ﷺ من السّبعين اثني عشر رجلاً ، وسمّاهم النّقباء ؛ اقتداء بموسى عليه السلام))[3]، وقال ابن كثير : ((لمَّا بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٣٦/١ . وكلام الإمام ابن كثير يدلّ على دخول علماء الأمّة في هذا الميثاق بفحوى النّص . وذهب كثير من أهل العلم إلى دخولهم بمنطوق النّص ؛ لأنّ الآية عامّة في كلّ من أوتي العلم والكتاب . انظر : المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٥٥١/١ ، تفسير القرطبي ٣٠٤/٤، ٣٠٥، حاشية الصّاوي على الجلالين ٢٥٩/١، تفسير ابن سعدي ٤٧٠/١ .

(٢) وهم السَّادة والعرفاء والكبراء ومن لديهم القدرة على كفالة قومهم، وضمان وفائهم بعهدهم . انظر: المحرّر الوجيز لابن عطيّة ١٦٧/٢، ١٦٨ ، تفسير القرطبي ١١٢/٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١١٢/٦ .

كان فيهم اثنا عشر نقيبًا ؛ ثلاثة من الأوس ، وتسعة من الخزرج ؛ كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ ، عن أمر النَّبيِّ ﷺ لهم بذلك ؛ وهم الَّذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنَّبيِّ ﷺ على السَّمع والطَّاعة »[1] ، كما قال عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه : « بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْـمَنْشَطِ وَالْـمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ؛ لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ »[2]. وقال في رواية أخرى أكثر تفصيلاً : «بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَلاَ نَخَافَ لَوْمَةَ لائِمٍ فِيهِ ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ، فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ ؛ فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا »[3]، وفي هذه البيعة الكبرى نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ

---

(1) تفسير ابن كثير ٢/٣٢ [باختصار] .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، ح (٣٤٢٦) . وأخرجه بنحوه البخاريّ في كتاب الأحكام ، ح (٦٦٦٠) .

(3) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، ح (٢١٧٠٦) . قال ابن حجر : إسناده حسن . انظر : فتح الباري ٧/٢٢٢ .

وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التَّوبة : ١١١] [1] .

وقد تتكرّر المبايعة على السّمع والطّاعة ؛ لتأكيد الاستمساك بمتعلّقاتها ؛ روى البخاريّ بسنده عن عبادة بن الصَّامت ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى الله ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ »[2] ؛ فهذه بيعة مغايرة لبيعة العقبة الكبرى ؛ كانت بعدها بمدّة طويلة، رجّح الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ حصولها بعد فتح مكّة ؛ للتَّصريح بذلك في بعض طرق الحديث ؛ ولهذا حضرها بعض من تأخّر إسلامهم من الصَّحابة ؛ كعبد الله بن عمرو ، وجرير البجلي، وتلا النَّبيُّ ﷺ

(١) انظر : تفسير القرطبي ٢٦٧/٨ .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب الإيمان ، ح (١٧) .

لَمَّا بايعهم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ... ﴾ الآية [الممتحنة : ١٢] ؛ ونزول هذه الآية متأخّر عن صلح الحديبية بلا خلاف [(١)] .

وقد يكون تكرار المبايعة على السَّمع والطَّاعة من أجل الالتزام ببعض متعلّقاتها ، وخصالها العليا الَّتي لا يبلغها إلاّ خواصّ المؤمنين وعليتهم ؛ كالبيعة على ترك السؤال ، والبيعة على الثَّبات في المعركة ولو أفضى إلى الموت ؛ روى مسلم بسنده عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعَةً ، أَوْ ثَمَانِيَةً ، أَوْ سَبْعَةً ، فَقَالَ : أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ـ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ـ فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله . ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟ فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ؟ قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا ، وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله ، فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ : عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا ، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ، وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا [(٢)]، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ

---

(١) انظر : فتح الباري ٦٦/١ ، ٦٧ .

(٢) هذا تفسير للكلمة الخفيّة الَّتي أسرّها؛ وهي ألاّ يسألوا النّاس شيئًا؛ كما هو واضح في رواية النسائي وغيره . انظر : سنن النسائي، كتاب الصَّلاة، ح (٤٥٦)، سنن أبي داود ، كتاب الزَّكاة، ح (١٣٩٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد ، ح (٢٨٥٨)، مسند الإمام أحمد، ح

أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»[1]، وروى الشيخان بسنديهما عن يزيد بن أبي عبيد قال : «قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ : عَلَى الْـمَوْتِ »[2]، وروى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْـمَوْتِ ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ »[3]؛ قال ابن حجر : « لا تنافي بين الحديثين ؛ لأنّ المراد بالمبايعة على الموت ألاّ يفرّوا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بُدّ، وهو الَّذي أنكره جابر في هذه الرِّواية ، ونافع في رواية ثانية، وعدل عنه إلى قوله : بل بايعهم على الصَّبر[4]؛ أي على الثَّبات وعدم الفرار ؛ سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا »[5]. وقد عرفت هذه البيعة الَّتي بايع فيها خير الخلق خيرة أهل الأرض ببيعة

(٢٢٨٦٨)، وانظر أيضًا : المفهم للقرطبي ٨٦/٣، فتح الباري لابن حجر ١١٨/٦، ١٩٤/١٣ .

(١) صحيح مسلم : كتاب الزَّكاة، ح (١٧٢٩) .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب المغازي، ح (٤١٦٩)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ح (٣٤٦٢) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإمارة، ح (٣٤٥٠) .

(٤) أخرجه البخاريّ : انظر : صحيح البخاريّ ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، ح (٢٧٣٨) .

(٥) فتح الباري ١١٨/٦ [بتصرّف] . وانظر : تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢١٧/٥ .

الرّضوان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] [الفتح : ١٠] ، وقال : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ١٨] ؛ روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ [2] فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ »[3]، وروى مسلم بسنده عن أُمِّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ : « لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ ؛ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا »[4].

وأمّا في غير عهد النبوّة فلا يشترط في لزوم ميثاق الاتّباع بيعة

---

(١) رغم أنّ هذه الآية ظاهرة في اختصاصها بأهل بيعة الرّضوان إلاّ أنّ بعض الطرقيّة أنكروا اختصاصها ، وزعموا أنّها عامّة في كلّ بيعة ؛ ولهذا درجوا على استعمالها عند أخذ العهد على المريد، ومبايعة العارف على التزامٍ شروط وآداب طريقته ؛ وهي عهود ما أنزل اللّه بها من سلطان فضلاً عن أن تكون مقصودة بمثل هذه الآية . انظر : حاشية الصّاوي على الجلالين ١٢٥/٤ .

(٢) هذا أصحّ ما قيل في عددهم . وقيل غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير ١٨٥/٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإمارة، ح (٣٤٥٣) . وأخرجه البخاريّ بنحوه . انظر : صحيح البخاريّ، كتاب المغازي، ح (٤١٥٥) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، ح (٤٥٥٢) .

ولا نطق بلفظ الميثاق ؛ لأنّ كلّ من آمن بالله ورسوله ففي عنقه ميثاق الكتاب ؛ وهو كميثاق البيعة في لزومه ووجوب الانقياد لحقوقه(١)، وكلاهما يعمّهما قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقوله : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢]، وقوله : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ [الرَّعد : ٢٠] وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤]، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨]، فهذه الآيات المحكمات تعمّ كلّ ما أخذه الله على عباده من عهدٍ في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ(٢) ؛ فكلّ عهد من عهود الإيمان يجب على الأتباع الوفاء به بمقتضى هذه الأوامر الشرعيّة ، وبمقتضى إيجاب الرّبوبيّة ؛ لأنّ الإنعام يوجب شكر المنعم ، والوفاء بميثاقه ؛ قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣١٠/٧ ـ ٣١٣، تفسير ابن كثير ٢٦٠/٢، حاشية الصّاوي على الجلالين ١٢٨/٢، روح المعاني للآلوسي ٩٦/٩، ٩٧ ، تفسير السعدي ٢٥٧/٢ .

(٢) انظر: المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٣٠٩/٣، ٤٥٥ ، ١٣٧/٤، تفسير القرطبي ٢٤٣/٢، ١٣٧/٧، تفسير الجلالين بحاشية الصّاوي ٣٣٦/٢، ٤٣٣ ، ١٣٧/٣، روح المعاني للآلوسي ٤٧/٢، ١٣٩/١٣، ١٤٦، ٧١/١٥، ١١/١٨، تفسير السعدي ٢١٢/١، ٥٠٢/٢، ١٠٢/٤، ١٠٦، ٣٣٥/٥ .

[البقرة : ٤٠] ، وقال : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ [1] الَّذِى وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [المائدة : ٧] ؛ قال ابن تَيْمِيَّة : ((أمرهم بذكر نعمته عليهم وذكر ميثاقه ، فذكر سببي الوجوب ؛ لأنّ الوجوب الثّابت بالشّرع ثابت بإيجاب الرّبوبيّة ؛ وهي إنعامه عليهم ؛ فإنّ الإنعام يوجب محبّة المنعم ، والوفاء بميثاقه ؛ ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم ؛ فإنّ ذلك يقتضي شكرهم له ؛ وذلك بأداء حقوق الميثاق ؛ وهي الواجبات الشرعيّة))[2] . ويتعلّق بميثاق الاتّباع **أربعة أمور مهمّة** :ـ

أحدها : ميثاق الاتّباع توكيد لعهد التّوحيد الأوّل إلاّ أنّ الميثاق الآخر تابع لإرادة المكلّف واختياره ؛ قال تعالى : ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقال : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ؛ ولولا ثبوت هذا الاختيار لما تحقّق اختبار المكلّفين في هذه الدّار . وأمّا ما

---

(١) اختلف العلماء في المراد بهذا الميثاق، والصحيح أنّه شامل لكلّ إقرار بالإيمان صاحبه نطق بلفظ العهد أو لم يصاحبه؛ فيدخل فيه كلّ ميثاق في الكتاب، وكلّ ميثاق كان مع الرّسول . انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٦/٢، تفسير القرطبي ١٠٨/٦، ١٠٩، التّسهيل لابن جزي ٢٢٥/١ ، تفسير السعدي ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٤٨/٢٨ ، ٦٤٩ . [بتصرّف] .

رواه الإمام أحمد بسنده عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « أَسْلِمْ ، قَالَ : أَجِدُنِي كَارِهًا، قَالَ : أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا »[1]؛ فلا إكراه فيه على الدّخول في الإسلام ، وإنّما هو حثّ للدّخول فيه مع الكراهة الَّتي يقذفها الشَّيطان في القلب؛ لأنّها تذهب بحسن النيّة والإخلاص[2] .

ولا يناقض ارتباط ميثاق الاتّباع بإرادة المكلّف واختياره إكراهه على الالتزام بحقوق ميثاقه ؛ لأنّ الاختيار مختصّ بالدّخول في عهد الإيمان ، فإذا دخل ثُمَّ نكص ونكث أكره على البقاء على إيمانه والوفاء بعهده ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٦٣] ؛ فهؤلاء آمنوا بموسى عليه السلام طوعًا ، وعاهدوه على العمل بشريعة التَّوراة ، فلمّا رأوها استثقلوها ، وامتنعوا عن أخذها والتزامها ، فرفع عليهم الجبل من فوقهم

---

(١) مسند الإمام أحمد ، باقي مسند المكثرين، ح (١١٦١٨ ، ١٢٤٠٣) . قال ابن كثير : ثلاثي صحيح . وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصّحيح . وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشّيخين ، وهو عند أحمد ثلاثي . انظر : تفسير ابن كثير ٣١١/١، مجمع الزوائد ٣٠٨/٥، سلسلة الأحاديث الصّحيحة ٤٣٩/٣، ح (١٤٥) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣١١/١ .

ليقبلوها ، ويعاهدوا ربّهم على أخذها بجدّ واجتهاد ؛ فلا يضيّعوها أو ينقضوها [1] . والحكم في الشّريعة المحمّديّة نظير الحكم في الشّريعة الموسويّة ؛ فمن دخل في عهد الإسلام ثُمَّ نكص عنه أو عن شيء من شرائعه الظّاهرة المتواترة أكره على التزامها ولو بالمقاتلة ؛ ولهذا أجمع الصحابة على قتال مانعي الزَّكاة وسائر المرتدّين[2]؛ وبهذا يفترق قتال المرتدّين عن قتال الكفّار الأصليين ؛ لأنّ جهاد الكفّار مقصوده حماية الدعوة الإسلاميّة ، وإزالة ما يحول دون وصولها للخلق ، وإعلاء كلمة الله في الأرض ، وليس مقصوده إكراه النّاس على الإسلام فإنّه ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ؛ ولهذا لا يقاتل إلاّ من ناصر الكفر وحَال دون إعلاء كلمة الله في الأرض حتَّى يدخل الإسلام باختياره أو يذعن لحكم الإسلام بجزية أو غيرها[3]؛ روى مسلم بسنده عَنْ بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ مرفوعًا : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ

---

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٩٣/١، تفسير القرطبي ٤٣٦/١، ٤٣٧ ، تفسير ابن كثير ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، روح المعاني للآلوسي ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٣٥٦/٢٨ .

(٣) المرجع السّابق ٣٥٤/٢٨، ٣٥٥، فتح الباري لابن حجر ٧٧/١ .

مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ))[1]؛ فكلّ كافر على الصّحيح يخيّر بين الإسلام ، والجزية ، والقتال[2]. وأمّا قوله ﷺ : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))[3]؛ فقيل إنّه منسوخ ، أو من العام المخصوص بأدلّة الجزية والمعاهدة ، أو يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه ، وقيل غير ذلك . والظّاهر أنّ في الحديث اقتصارًا على بعض الخلال المذكورة في حديث بريدة بن الحصيب ؛ لشهرة الباقي وتواتر العلم به ؛ فإنّه من المعلوم بالضّرورة أنّ من الكفّار من يقرّ على دينه إذا عاهد أو بذل الجزية[4] .

والأمر الثّاني : الإيمان بمحمّد ﷺ ونصرته داخل في ميثاق الاتّباع قطعًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسِّيَر ، ح (٣٢٦١) .

(٢) انظر : القول المفيد لابن عثيمين ٢٥٣/٣ ، ٢٥٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، (ح ٣١) . وانظر : صحيح البخاريّ ، كتاب الإيمان ، ح (٢٤) .

(٤) انظر : فتح الباري ٧٧/١ .

﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران : ٨١] ؛ فكلّ نبيّ بمقتضى هذه الآية أخذ ميثاقه وميثاق أتباعه على الإيمان بمن يدركونه من الرّسل ونصرته . ويدخل في ذلك دخولاً أوّليًا الإيمان بالرّسول ﷺ ونصرته ؛ لأفضليّته وعموم رسالته .[1] ولكن في دلالة الآية على أخذ هذا الميثاق من أتباع الرّسل نوع خفاء؛ ولهذا اختلف العلماء في بيان وجه دلالة الآية على دخولهم في ميثاق الإيمان بالرّسول ﷺ ونصرته على ثلاثة أقوال رئيسة :ـ

القول الأوّل : أنّ الآية دلّت على دخول أتباع الرّسل في هذا الميثاق بطريق الأولى ؛ فأخذ ميثاق الأنبياء على الإيمان بالرّسول ﷺ ونصرته يدلّ على دخول أتباعهم في حكمه بطريق الأولى؛ لأنّ الأنبياء كانوا يأخذون الميثاق على أممهم وتباعهم بنحو الَّذي أخذ عليهم ربّهم، فيواثقونهم على التَّوحيد وحقوقه ، وعلى تبليغه ، والاجتماع عليه ، والإيمان بمن يدركونه من رسل التَّوحيد ونصرته[2]؛ قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ

(١) انظر : الردّ على المنطقيين لابن تَيْمِيَّة ص ٤٥٣ .
(٢) انظر : تفسير الطبري ٣٣٢/٣ ، ٣٣٣ .

﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [البقرة : ٨٣] ، وقال : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾ [الأعراف : ١٦٩] ، وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ، ولهذا قال عليّ بن أبي طالب : ((لم يبعث اللهّ ﷻ نبيًّا ؛ آدم فمن بعده إلاّ أخذ عليه العهد في محمَّد ﷺ لئن بعث وهو حيّ ليؤمنن به ولينصرنّه ، ويأمره فيأخذ العهد على قومه)) ؛ ثُمَّ تلا قوله تعالى وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ [آل عمران : ٨١]))[١]. ويؤثر نحوه عن ابن عبّاس والسدّي[٢] .

القول الثَّاني : أنّ الآية تدلّ على دخول أتباع الرّسل في ميثاق الإيمان والنّصرة بطريق الاكتفاء والاجتزاء ؛ فالميثاق أخذه الله على الأنبياء وأممهم ، ولكن اكتفي في الآية بذكر الأنبياء عن ذكر الأمم ؛ لأنّ في أخذه على المتبوع دلالة على

---

(١) تفسير الطبري ٣٣٢/٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣٣٢/٣، المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٤٦٤/١، تفسير القرطبي ١٢٥/٤، الردّ على المنطقيين لابن تَيْمِيَّة ص ٤٥١، تفسير أبي السعود ٣٨٠/١، تفسير البيضاوي وحاشية الخفاجي ٧٨/٣، فتح القدير للشوكاني ٣٥٧/١، تفسير القاسمي ١٣٢/٤ .

أخذه على التَّابع ، والعهد مع المتبوع عهد مع التَّابع . وهذا قول لابن عبّاس ومن وافقه[1] . وهذا القول والَّذي قبله قولان وجيهان متقاربان يمكن أن يعضدهما من جهة لفظ الآية قوله : ﴿ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٨١] ؛ لأنّ الظَّاهر أنّ هذه الجملة تعمّ الأتباع ولا تختصّ بالأنبياء وحدهم ، حتَّى إِنَّ طاوسًا جعل أوّل الآية للأنبياء وآخرها للأتباع[2] .

القول الثَّالث : أنّ الآية أصلاً في أتباع الأنبياء دون الأنبياء ؛ فالأتباع هم الَّذين أخذ عليهم وحدهم ميثاق الإيمان بالرّسول ﷺ ونصرته دون أنبيائهم . وهذا قول مجاهد ، والرّبيع من أنس ومن وافقهما[3] . وقد استدلّوا لمذهبهم بأربعة أدلّة :ـ

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ [آل عمران : ٨١] ،

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣٣٢/٣، تفسير البغوي ٣٢٢/١، زاد المسير لابن الجوزي ٤١٥/١، تفسير الخازن ٣٧٣/١، الردّ على المنطقيين ص ٤٥١ ، لابن تَيْمِيَّة، تفسير البيضاوي بحاشية الخفاجي ٧٨/٣ ، ٧٩ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣٣٣/٣، المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٤٦٤/١ . وانظر : ص ١١٤ من البحث .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٣٣١/٣، ٣٣٣، تفسير البغوي ٣٢٢/١، المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٤٦٤/١، زاد المسير لابن الجوزي ٤١٥/١، تفسير الخازن ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ .

والأمر بالنّصرة إنّما يتعلّق بالأتباع دون الأنبياء ؛ لأنّ النَّبيّ حال ضعفه محتاج للنّصرة ، وحال قوّته لا يتصوّر إلاّ أن ينصر الحقّ[1]. وهذا غير مسلّم ؛ لأنّ الأمر بالنّصرة يصحّ تعلّقه بالأنبياء ، بدليل أمرهم بتصديق بعضهم بعضًا ، وتصديق بعضهم بعضًا ضرب من النّصرة ، بل هو عين النّصرة ؛ لأنّ التَّصديق يكون بالقول والفعل معًا . ثُمَّ إِنَّ في أمر الأنبياء بتصديق الرَّسول ونصرته مزيد تعظيم للأمر وتأكيد على الأتباع بضرورة الإيمان بمن أمر رسولهم باتّباعه ونصرته[2] .

٢ ـ أنّ إثبات النّبيين في الآية من خطأ الكتّاب ؛ لقراءة ابن مسعود وأُبيّ بن كعب ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ [آل عمران : ٨١] ، ولقوله آخر الآية : ﴿ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٨١] ؛ فخاطب الأتباع دون الأنبياء ؛ لأنّ الميثاق إنّما أخذ عليهم[3] .

ولو سلّمنا صحّة إثبات النّبيين في الآية فلا دلالة فيها على أخذ الميثاق منهم؛ لأنّ إضافة الميثاق إليهم من باب إضافة المصدر

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣/٣٣١ .

(٢) المرجع السّابق ٣/٣٣٣ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٣/٣٣١ ، تفسير البغوي ١/٣٢٢ ، المحرّر الوجيز لابن عطيّة ١/٤٦٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ١/٤١٥ .

لفاعله على معنى الميثاق الَّذي واثقه النّبيون على أممهم ، أو من باب إضافة المصدر لمفعوله بمعنى الميثاق الَّذي أخذ لهم من أتباعهم . أو الكلام على حذف مضاف؛ أي أمم النّبيين ، أو أولاد النّبيين؛ وهم بنو إسرائيل، أو أنّه أطلق النّبيين وأراد أممهم ، أو أنّ المعنى وإذ أخذ الله ميثاق الَّذين مع النّبيين![1].

وهذا كلّه تأويل يخالف صريح الآية ، ولو جاز رفع دلالتها على أخذ الميثاق من الأنبياء لجاز رفع دلالة النّصوص الَّتي أمرتهم بالتَّبليغ أيضًا ؛ لأنّهما في قوّة الدلالة سواء، وما جاز على أحدهما جاز على الآخر ؛ قال الطبري : ((لا معنى لقول من زعم أنّ الميثاق إنّما أخذ على الأمم دون الأنبياء؛ لأنّ الله ﷻ قد أخبر أنّه أخذ ذلك من النّبيين ؛ فسواء قال قائل : لم يأخذ ذلك منها ربّها، أو قال : لم يأمرها ببلاغ ما أرسلت . وقد نصّ الله ﷻ أنّه أمرها بتبليغه ؛ لأنّهما جميعًا من الله عنها ، أحدهما أنّه أخذ منها، والآخر منهما أنّه أمرها، فإن جاز الشكّ في أحدهما جاز في الآخر))[2]، بل إِنَّ الرَّازي

---

(1) انظر : الكشَّاف للزَّمخشريّ ١/٤٤٠ ـ ٤٤١ ، تفسير الرَّازي ٨/١١٥، تفسير القرطبي ٤/١٢٤، تفسير البيضاوي بحاشية الخفاجي ٣/٧٨، ٧٩، فتح القدير للشوكاني ١/٣٥٦ ، روح المعاني للآلوسي ٣/٢٠٩، تفسير القاسمي ٤/١٣٢ .

(2) تفسير الطبري ٣/٣٣٣ .

وهو من أكثر المفسِّرين ميلاً إلى التَّأويل استضعف إخراج هذا النّص عن ظاهره ، وحمله على الأمم دون الأنبياء ؛ فقال : ((آخذ الميثاق هو الله، والمأخوذ منهم هم النّبيون؛ فليس في الآية ذكر الأمّة ، فلم يحسن صرف الميثاق إلى الأمّة))[1] .

وأمّا القول بأنّ إثبات النّبيين في الآية من خطأ الكتّاب فهو كما قال ابن تَيْمِيَّة : ((قول باطل ، ولولا أنّه ذُكر لما حكيته ، فإنّ ما بين لوحي المصحف متواتر ، والقرآن صريح في أنّ الله أخذ الميثاق على النَّبيين ، فلا يلتفت إلى من قال إنّما أُخذ على أممهم))[2] .

٣ ـ أنّ الله حكم على من تولّى ونكث الميثاق بالفسق، والأتباع هم الَّذين يتصوّر منهم التَّولّي، ويجوز وصفهم بالفسق دون الأنبياء المعصومين[3] .

وهذا لا حجّة فيه ؛ لأنّ الكلام في الآية خرج مخرج الفرض والتّقدير؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾

---

(١) تفسير الرَّازي ١١٥/٨ .

(٢) الردّ على المنطقيين ص ٤٥ . وانظر: المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٤٦٤/١ .

(٣) انظر: تفسير الرَّازي ١١٦/٨، حاشية الصّاوي على الجلالين ٢٢٢/١، تفسير القاسمي ١٣٣/٤ .

[الزّمر : ٦٥] ، وقوله : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقّة : ٤٤ ـ ٤٧] ؛ وقد علم أنّه لا يشرك ولا يتقوّل قطّ ، فكذا هنا خرجت الآية مخرج الفرض والتّقدير وإلا فقد علم أنّ الأنبياء لا يتولّون ولا ينكثون ميثاق ربّهم قطّ[1] .

٤ ـ أنّ الأنبياء عند بعثة محمَّد ﷺ في زمرة الأموات ، والميّت لا يصحّ تكليفه بإيمان ولا نصرة ، فعلم أنّ الميثاق إنّما هو على من أدرك النَّبيّ ﷺ من الأتباع ؛ فهم الَّذين يكلّفون بالإيمان به ونصرته[2] .

وهذا لا حجّة فيه أيضًا ؛ لأنّ أخذ الميثاق على الإيمان برسول من رسل الله تعالى لا يشترط لصحّة التّكليف به إدراك زمان بعثته ووجوده لا في حقّ الأنبياء ولا في حقّ الأتباع ، قال ابن تَيْمِيَّة : « الأنبياء أمروا أن يلتزموا ميثاق الإيمان بالنَّبيّ ونصرته مع علم الله وعلم من أعلمه منهم أنّهم لا يدركونه، كما نؤمن نحن بما تقدّمنا من الأنبياء والكتب وإن لم ندركهم، وأمر الجميع

---

(١) المراجع السابقة ، روح المعاني ٣/٢١٢ .

(٢) انظر : تفسير الرَّازي ٨/١١٦، تفسير القاسمي ٤/١٣٣ .

بتقدير إدراكه أن يؤمنوا به وينصروه ، كما أنّ النَّبيّ ﷺ أخبرنا بنزول عيسى ابن مريم من السّماء على المنارة البيضاء شرقيّ دمشق ، وأخبر أنّه يقتل المسيح الدجّال[1]، فنحن مأمورون بالإيمان بالمسيح ابن مريم وطاعته إن أدركناه وإن كان لا يأمرنا إلاّ بشريعة محمَّد، ومأمورون بتكذيب الدجّال، وأكثر المسلمين لا يدركون ذلك، بل إنّما يدركه بعضهم))[2].

والأمر الثَّالث : سعادة الأتباع منوطة بوفائهم بميثاقهم خبرًا وأمرًا ؛ فيؤمنون بأخبار أنبيائهم الصَّادقة ، ويذعنون لأوامرهم العادلة ؛ قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۞ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ [3] ۞ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ۞ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ

---

(١) رواه مسلم من طريق النوَّاس بن سمعان . انظر : صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط السَّاعة ، ح (٥٢٢٨) .

(٢) الردّ على المنطقيين ص (٤٥٢) [بتصرّف يسير] .

(٣) هذا تأكيد لما قبله ولازم له ، والأوصاف الَّتي بعده تفصيل للخصال المحقّقة لوفاء الأتباع بعهدهم . انظر : حاشية الصّاوي على الجلالين ٣٣٦/٢ .

بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ۞ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ ۞ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[الرَّعد: ١٩ـ ٢٤] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ١٢] ، وقال : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ٧٦] ، وقال : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] ؛ فأحقّ الحقّ سبحانه على ذاته المقدّسة بمقتضى فضله وكرمه إنجاز عِدَاته لكلّ من أوفى بعهده وميثاقه ؛ وهي عِدَات كثيرة ترجع إلى أصلين ؛ هما ملاك السَّعادة ، وقطب رحاها ؛ **أحدهما** : ـ إزالة أسباب الشّقاء عمَّن أوفى بعهده ؛ وذلك بتطهيره من آثار ذنوبه ، وتكفير سيئاته مهما عظمت وكثرت ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ ... الآية إلى قوله : لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٢] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ

سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٧] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ [محمَّد : ٢] .

والثَّاني : ـ تحقيق أسباب السَّعادة لكلّ من أوفى بعهد الله وميثاقه ؛ وذلك بإكرامه بمحبّة ربّه ، وحفظه ، ونصره ، وهدايته ، وبركته ، ثُمَّ الخلود في دار كرامته ، والحظوة برضوانه ، وسماع كلامه ، ورؤيته عيانًا ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِى الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ [1] عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود : ١٠٨] ، وقال : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التَّوبة : ٧٢] ، وقال : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۞ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] ، وقال : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : ٢٦] ؛ فالحسنى الجنّة ، والزِّيادة هي النَّظر إلى الله تعالى عيانًا في

---

(١) الاستثناء دليل على أَنَّ خلود أهل الجنّة ليس أمرًا واجبًا لذاته، وإنَّما هو بمشيئة الله وفضله، ولا دلالة فيه على انقطاع نعيم أهل الجنّة ؛ لأَنَّ الله أعقب الاستثناء بقوله: ﴿ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾؛ أي غير مقطوع . انظر : تفسير الطبري ١٢٠/٧، ١٢١، حادي الأرواح لابن القيّم ص ٣٨٣ ـ ٣٨٧، تفسير ابن كثير ٤٦٠/٢ .

الجنّة [1]؛ وهي أعلى نعيم أهل الجنّة، وأعظم أسباب سعادتهم، روى مسلم بسنده عن صهيب بن سنان الرّومي ﷺ مرفوعًا : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، يَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ »[2]؛ ولهذا كان الموفون بعهد الله وميثاقه هم أولو الألباب حقًّا كما وصفهم الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ [الرَّعد : ١٩ ، ٢٠] ؛ فإنّ اللبّ هو العقل الصّحيح الخالص من كلّ شائبةٍ تعوقه عن معرفة مصالحه ، وتدبّر عواقب أفعاله ، أو تغريه بنكث عهد الله وميثاقه[3]. وقد دلّت النّصوص على الشوائب الَّتي تعوق العبد عن الوفاء بميثاقه ، أو تغريه بنكث ميثاقه ؛ وهي كثيرة ، منها :ـ

١ ـ اتّباع الهوى ؛ قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا

---

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١٩٠ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان، ح (٢٦٦) .

(٣) انظر : المفردات للرَّاغب ص ٤٤٦، تفسير ابن كثير ٥٠٩/٢، روح المعاني للآلوسي ٥٢/٢ .

وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٠] ؛ قال ابن كثير : ((أخذ الله تعالى العهود والمواثيق على بني إسرائيل على السّمع والطّاعة لله ولرسله فنقضوا تلك العهود والمواثيق ، واتّبعوا آراءهم وأهواءهم ، وقدّموها على الشّرائع ؛ فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردّوه))[1] .

٢ ـ الطّمع في الدّنيا ؛ قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٩] ، وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

٣ ـ الاغترار بالظّنون الفاسدة والدّعاوى الكاذبة ؛ كرجاء المغفرة مع الإصرار على المعصية ، والأمن من العقوبة ؛ اعتمادًا على مجرّد الانتساب والادعاء ، أو اغترارًا بالإمهال وطول العهد وكثرة النّاكثين ؛ قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٨٠ .

وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ [الأعراف : ١٦٩] ، وقال : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ١٨] ، وقال : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٨٠] ، وقال : ﴿ وَحَسِبُوا أَلا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا [١] ﴾ [المائدة : ٧١] ، وقال : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٠٢] .

٤ ـ إضلال الشَّياطين ، قال تعالى : ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النَّحل : ٦٣] ، وقال : ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ [العنكبوت : ٣٨] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ

---

(١) هؤلاء قوم من بني إسرائيل، أخذ ميثاقهم على الإيمان والاتّباع ولكنّهم نكثوا اغترارًا بطول العهد، والدّعاوى الكاذبة، وظنّوا الإمهال إهمالاً، فعموا وصمّوا عن الحقّ ؛ ولم ينتفعوا بما رأوه ولا بما سمعوه من عبر اللّه وعظاته حتَّى وقع بهم بأس اللّه وعقابه؛ جزاء نكثهم وبغيهم وإفسادهم . انظر : تفسير القرطبي ٢٤٧/٦ ، ٢٤٨، روح المعاني للآلوسي ٢٠٥/٦، ٢٠٦ .

شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۞ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الزّخرف : ٣٦ ، ٣٧] .

والأمر الرَّابع : لنكث ميثاق الاتِّباع عقوبات عاجلةٌ وأخرى آجلة ؛ فمن عقوباته العاجلة لعن النَّاكث ، وتقسية قلبه حتَّى لا يعرف الحقّ ، ولا ينشرح له ، ويحال بينه وبين العلم؛ فيبتلى بتحريف أدلّته وتأويلها ؛ أو نسيانه كلاًّ أو بعضًا . **ومنها** تحريم الطيّبات على النَّاكثين قدرًا أو شرعًا، وابتلاؤهم بالقوارع والعقوبات ، وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم حتَّى تقع بينهم الفرقة ، ويتسلّط بعضهم على بعض ، أو يتسلّط عليهم أعداؤهم[1]؛ قال تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۞ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ [2] فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٤/١ ـ ١٨، ١٠٨/٢٠ ـ ١١٣، ٦٤٩/٢٨، مدارج السَّالكين لابن القيّم ٢٥/٢، تفسير ابن كثير ٣٢/٢ ، ٣٣ .

(٢) أي تركوا العمل ببعض ما أمروا به فكان تركه سببًا لتفرّقهم وتعاديهم . وهذه الدلالة جديرة باهتمام كلّ مسلم ؛ لأنّ ألفة المسلمين نجاة ورحمة، وفرقتهم عذاب وهلكة، واجتماع المسلمين بمقتضى

وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة : ١٣ ، ١٤] ، وقال : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ [1] وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ

هذه الدلالة سبيله جمع الدِّين، والأخذ به كلّه، وما تفرّقت الأمّة الإسلاميّة إلاّ بترك بعض الحقّ، فالوعيديّة عملوا بالوعيد وتركوا الوعد، والمرجئة بضدّهم، والمعطّلة عملوا بالتّنزيه وتركوا الإثبات، والممثّلة بضدّهم ، وهكذا سائر الفرق المتقابلة من قدريّة وجبريّة ، ورافضة وناصبة ؛ كلٌّ فرّق دينه وأخذ ببعض الحقّ دون بعض حتّى ضاهى المسلمون من قبلهم من الأمم ، وألقيت بين كثير منهم العداوة والبغضاء ، فكفّر بعضهم بعضًا ، واستحلّ دمه وعرضه ، وهم يتلون كتاب اللّه آناء اللّيل وأطراف النّهار ، ويتدارسون حديث نبيّه ﷺ ؛ ويقرؤون قوله ﷺ: ((مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ؛ **فَلاَ تُخْفِرُوا اللّهَ فِي ذِمَّتِهِ**)) . صحيح البخاريّ : كتاب الصّلاة ، ح (٣٩١) . وقال سلمان الفارسي : دخلت على أبي بكر الصدّيق في مرضه فقلت : ((يا خليفة رسول اللّه ! اعهد إليّ عهدًا ، فإنّي لا أراك تعهد إليَّ بعد يومي هذا . قال : أجل، يا سلمان ! إنّها ستكون فتوح فلا أعرفنّ ما كان من حظّك منها ما جعلت في بطنك أو ألقيته على ظهرك ، واعلم أنّه من صلّى الصّلوات الخمس فإنّه يصبح في ذمّة اللّه ويمسي في ذمّة اللّه ؛ فلا تقتلنّ أحدًا من أهل ذمّة اللّه فيطلبك اللّه بذمّته فيكبّك اللّه على وجهك في النّار)) . الطّبقات الكبرى، لابن سعد ، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، الطّبعة الأولى ١٩٦٨ .
وانظر فيما يتعلّق بأثر ترك بعض الحقّ في الافتراق وظهور الأهواء . تفسير القرطبي ١٥٨/٤ ـ ١٦٥ ، ١٣٧/٧ ـ ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٢/١ ـ ١٨ ، ١٠٥/٢٠ ـ ١١٣ .

(١) هذا النّص ونظائره لا يختصّ ببني إسرائيل، بل يعمّ كلّ من ضاهاهم وفعل فعلهم . قال عمر بن الخطّاب : ((إنَّ بني إسرائيل قد مضوا وأنتم الّذين تعنون بهذا يا أمّة محمَّد)) . انظر : المحرّر الوجيز لابن عطيّة ١٧٦/١ .

رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ۞ وَحَسِبُوا أَلا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٠ ، ٧١] ، وقال : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [المائدة : ١٥٥] ؛ فعاقبهم على نكثهم باللّعن ، وتحريم الطيّبات ، وأنواع العقوبات ؛ ولهذا حذف الجواب في الآية ؛ ليذهب الذهن في تقديره مع التعميم والتهويل كلّ مذهب[1] .

وأمّا عقوبات النّكث الآجلة فهي أشدّ وأبقى ؛ فالنّاكث لا يطهر من آثامه بمغفرة ، ولا تناله رحمة ولا شيء من نعيم الآخرة ، ولا يكلّمه الله أو ينظر إليه نظر رضا ، وإنّما يبعد ويعذّب ، ويخلد في أسوأ دار ، وأشدّ عقاب ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ۞ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي

(١) انظر : المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٢/١٣٢ ، تفسير القرطبي ٦/٧ .

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٤ ، ٨٥] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرَّعد : ٢٥] ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] . فنسألك اللَّهمّ بأنّ لك الحمد ، لا إله إلاّ أنت ، المنّان ، بديع السّموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، ياحيّ يا قيّوم ؛ إنّا نسألك أن تحفظنا من نكث الميثاق وعقوباته ، وأن تكرمنا بنعمة الوفاء بالميثاق ومثوباته ؛ فإنّه لا حول ولا قوّة إلاّ بك ، بيدك الخير؛ إنّك على كلّ شيء قدير .

❋❋❋

المبحث السَّادس

دلالة ميثاق الإيمان

ميثاق الإيمان وعهده المقدّس يحمل في ثناياه كثيرًا من الحكم والأحكام والدلالات والآيات على كثيرٍ من أصول الاعتقاد ومسائله ودقائقه وحقائقه؛ وبخاصّة في باب الصِّفات والقدر، والنبوّات؛ فهو آية على ثبوت كثير من صفات الكمال ، ودليل قاطع على سبق المقادير ، وتحتّم نفوذها في مواقعها، وبرهان على وحدة النبوّات جوهرًا وغاية؛ ولهذا وجب الإيمان بجميع الأنبياء دون تفريق، والوفاء بميثاقهم مع ربّهم وعلى أممهم ﴿ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

***

ثبوت صفات الكمال

ميثاق الإيمان دليل على ثبوت الصِّفات الذاتيّة والاختياريّة ، وبخاصَّة صفة اليد والكلام وصفات الأحوال والأفعال ؛ فهي الأكثر ذكرًا وظهورًا في نصوص الميثاق؛ وبيان ذلك على النَّحو التَّالي :

أولاً : صفة اليد :

صفة اليد من الصِّفات الذَّاتيّة الثَّابتة بدلالة الكتاب والسُّنَّة ، ومن ذلك نصوص الميثاق ؛ فهي مطّردة في إثباتها حقيقة على الوجه اللائق بكمال الله تعالى ؛ روى الترمذيّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[1] ، وروى الفريابي بسنده عن عبد الله بن سلام ﷺ أنّه قال : « خُلق آدم ﷺ في آخر ساعة من يوم الجمعة ... ثُمَّ مسح ظهره بيديه ، فأخرج منها من هو خالق من ذريّته إلى أن تقوم السّاعة ، ثُمَّ قبض يديه ، وقال : اختر يا آدم ، فقال : اخترت يمينك يا ربّ ، وكلتا يديك يمين ، فبسطها فإذا ذريّته من أهل الجنّة ... ثُمَّ رأى في أحد كفّي الرَّحمن منهم آخر له فضل وبيص قال : من هذا يا ربّ ؟ قال : هذا محمَّد ، هو آخرهم وأوّلهم أدخله الجنّة »[2] ، وروى البخاريّ بسنده عن هشام بن حكيم ﷺ قال : « قيل : يا رسولَ الله ! أتبتدأ الأعمال

---

(1) جامع الترمذي : تفسير القرآن، ح(٣٠٠٢) . وإسناده صحيح . انظر : تخريج الطحاوية للألباني ص ٢٤١ ، ح (٢٢١)، أخذ الميثاق للعثيم ص ١٥ ـ ٢٠ .

(2) كتاب القدر، ص ١٨ ـ ٢١، ح (١)، وإسناده صحيح كما ذكر محقّق الكتاب .

أو قضي؟ فقال : أخذ اللهّ تعالى ذريّة آدم من ظهره، ثُمَّ أشهدهم على أنفسهم، ثُمَّ أفاض بهم في كفّيه ، ثُمَّ قال : هؤلاء في الجنّة وهؤلاء في النّار ميسّرون لذلك »[1]، وروى الفريابي بسنده عن ابن عبّاس ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أنّه قال : « لَمَّا خلق اللهّ ﷻ آدم أخذ ذريّته من ظهره كالذرّ ... ثُمَّ أخذهم بيده قبضتين»[2] ، وروى بسنده عن سلمان أنّه قال : « إِنَّ اللهّ ﷻ لَمَّا خمّر طينة آدم أربعين ليلة ، وأربعين يومًا ، ثُمَّ ضرب بيديه فيه ، فخرج كلّ طيب في يمينه ، وكلّ خبيث في يده الأخرى »[3] ؛ فذكر اليد في هذه الأحاديث ونظائرها[4] بلفظ التَّثنية ، واقترانها بخصائص اليد الحقيقيّة ذاتًا ووصفًا وفعلاً ؛ كالكفّ واليمين ، والقبض ، والضّرب ، والبسط، والمسح ونحو ذلك دليل قطعيّ على إرادة المعنى الحقيقيّ لليد اللائق بذات اللهّ تبارك وتعالى؛ خلافًا لمن أوّلها وزعم أنّ ما ذكر من يد ويمين في نصوص الميثاق كناية عن القدرة ، وما ذكر فيها من مسح

---

(١) التَّاريخ الكبير ١٩١/٨، ١٩٢، وإسناده حسن لذاته . انظر: أخذ الميثاق للدّكتور عبد العزيز العثيم ص ٢٦ ـ ٢٩ .

(٢) كتاب القدر، ص ٦٨، ح (٥٥)، وقد ذكر محقّق الكتاب أنّ الأثر صحيح، ورجاله ثقات .

(٣) المرجع السَّابق، ص ٢٥، ح (١٠)، قال محقّق الكتاب : إسناده صحيح .

(٤) انظر : الدرّ المنثور للسّيوطي ١٤١/٣ ـ ١٤٦ .

وضرب وبسط إنّما هو تمثيل لاستخراج ذريّة آدم عليه السلام من ظهره ، أو أنّ الماسح مَلَكٌ بأمر الله تعالى[1]؛ لأنّ اليد المجازيّة لا يتصرّف فيها بما يتصرّف في اليد الحقيقيّة ، ولا تستعمل إلاّ مفردة أو مجموعة[2] .

ثانياً : **صفة الكلام** :

وهي أكثر الصِّفات ذكرًا في نصوص الميثاق ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ، وقال ﷺ : « أَخَذَ اللهُ الْـمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ ـ يَعْنِي عَرَفَةَ ـ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً[3]، قَالَ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ... ﴾ الآية إلى قوله : المبطلون »[4] . ولا تكاد تجد نصًّا من نصوص الميثاق إلاّ وفيه

---

(١) انظر: تفسير ابن عطيّة ٤٧٥/٢، حاشية الخفاجي ٤٠٢/٤، حاشية الصّاوي ١٣١/٢، روح المعاني ١٠٣/٩ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق لابن القيِّم ٩٤٦/٣ ـ ٩٩٢ .

(٣) أي عيانًا ومقابلة لا من وراء حجاب . انظر : النّهاية لابن الأثير ٨/٤ .

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ح (٢٣٢٧) . قال الألباني : صحيح لطرقه وشواهده. انظر : تخريج الطحاوية ص ٢٤٠، ح

دلالة على إثبات صفة الكلام ، وأنّ الله تعالى كلّم آدم وذريّته قبلاً ؛ كأن يقول : « اختر يا آدم »[1] ، أو «هؤلاء ذريّتك »[2]، أو : « هذا رجل من آخر الأمم من ذريّتك يقال له : داود»[3]، أو : « اعلموا أن لا إله غيري ، ولا ربّ غيري ، ولا تشركوا بي »[4]، أو : « هَؤُلاَءِ فِي الجْنَّةِ وَلاَ أُبَالِي ، وَهَؤُلاَءِ فِي النَّارِ وَلاَ أُبَالِي »[5]؛ وهي كلّها تدلّ على أنّ الله يتكلّم بصوت يسمع؛ خلافًا لمن أنكر حقيقة كلامه ، أو زعم أنّه مجرّد المعنى دون اللّفظ[6] .

ثالثًا : صفات الأحوال والأفعال :

صفات الأحوال والأفعال من أنواع الصِّفات الاختياريّة المتجدّدة تبعًا لمشيئة الربّ وقدرته ؛ فإنّ الصِّفات الاختياريّة إمَّا من باب الأفعال؛ كالخلق والنّزول ، أو من باب الأقوال؛

---

(٢١٩)، سلسلة الأحاديث الصّحيحة ٤/١٥٨ ـ ١٦٣، ح (١٦٢٣) .

(١) أخرجه الفريابي بسند صحيح . انظر : كتاب القدر، (١٩) ح (١) .

(٢) أخرجه الترمذيّ بسند صحيح . انظر: جامع الترمذي، تفسير القرآن، ح (٣٠٠٢)، تخريج شرح الطّحاوية للألباني ص ٢٤١، ح (٢٢١) .

(٣) قطعة من الحديث السَّابق .

(٤) أخرجه الفريابي بسند صحيح . كتاب القدر ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح . المسند، مسند الشّاميين ح(١٧٠٠)، أخذ الميثاق للدّكتور العثيم ص ٢٠ ـ ٢٤ .

(٦) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ص ١٦٨ ـ ١٨٧ .

كالأمر والنّهي ، أو من باب الأحـوال ؛ كالرِّضـا والغضب، أو من باب الإدراكات؛ كالسّمع والبصر[1]، وقد دلَّت نصوص الميثاق على كثير من صفات الأحوال والأفعال؛ كالإرادة والرّحمة والقبض والأخذ والإفاضة ؛ روى البخاريّ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : **أَرَدْتُ**[2] مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي »[3] ، وروى أبو يعلى بسنده عن أنس مرفوعًا : « إِنَّ اللهَّ ﷻ قبض قبضة فقال : إلى الجنّة **برحمتي** ، وقبض قبضة فقال : إلى النّار ولا أبالي »[4] ، وروى ابن أبي عاصم بسنده

---

(١) انظر : درء التَّعارض لابن تَيْمِيَّة ٤/ ٢٣ .

(٢) قال عياض : يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ... ﴾ الآية [الأعراف : ١٧٢] ؛ فهذا الميثاق الّذي أخذ عليهم في صلب آدم ؛ فمن وفى به بعد وجوده في الدّنيا فهو مؤمن ، ولم يوف به فهو الكافر ؛ فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدّنيا إلاّ الشّرك . فتح الباري ٤٠٣/١١ ، والإرادة المذكورة في الحديث شرعيّة إذ لو كانت كونيّة لما كان شرك المشرك . انظر : شرح الطحاوية ص ١١٤ ـ ١١٧ .

(٣) صحيح البخاريّ : كتاب الرّقاق، ح(٦٥٥٧) . وانظر : صحيح مسلم، صفة القيامة، ح (٥٠١٨) .

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ٤٧٣/٧، ح (٣٣٥٩) [ترقيم المكتبة الشّاملة] قال الألباني : الحديث صحيح . سلسلة الأحاديث الصّحيحة ٧٦/١، ح

عن هشام بن حكيم رضي الله عنه مرفوعًا : « إِنَّ اللهّ أخذ ذريّة آدم من ظهورهم ، وأشهدهم على أنفسهم ، ثُمَّ أفاض بهم في كفّيه ، فقال : هؤلاء في الجنّة وهؤلاء في النّار »[1]، وقد صحّ في كثير من نصوص الميثاق الدلالة على كثير من الصِّفات الفعليّة ؛ كالمسح ، والضّرب ، والنَّزع ، والإخراج ، والاستخراج ، والنثر ، والقبض ، والبسط[2] . وكلّ واحد منها حجّة مستقلّة على صحّة مذهب السَّلف في الصِّفات وبطلان قول من أنكر الصِّفات ، أو فرق بينها ؛ فأثبت الصِّفات اللازمة ، وعطّل الصِّفات الاختياريّة بما في ذلك صفات الأفعال والأحوال ؛ لئلا يلزم من ذلك قيام الحوادث بذات الربّ ![3] .

ولإثبات الصِّفات ، والإيمان بما ورد في الكتاب والسنّة

(٤٧) ، صحيح الجامع الصغير ٣٦٧/٢ ، ح (١٧٨٤) . وشواهد الحديث وكلام الصحابة يدلاّن على أنّ هذا القول كان عند أخذ الميثاق . انظر: مجمع الزوائد للهيثميّ ١٧٩/٧، التَّمهيد لابن عبد البرّ ٨٥/١٨ ، ٨٦ ، الدرّ المنثور للسيوطي ١٤١/٣ .

(١) كتاب السُّنّة ٧٣/١ ، ٧٤ ، ح (١٦٨) قال الألباني : إسناده صحيح ، رجاله كلّهم ثقات ، وقد صرّح فيه بقيّة بالتّحديث . ظلال الجنّة ٧٤/١ .

(٢) انظر : السنة لابن أبي عاصم ٩١/١، ح (٢٠٦) ، مجمع الزوائد للهيثمي ١٨٨/٧، ١٨٩، ١٩٢، الدر المنثور للسيوطي ١٤٢/٣، أخذ الميثاق للعثيم ص ٨ ، ١٥ - ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، درء التّعارض لابن تَيْمِيَّة ٦/٢ ، ١٨ ، ٩٩ .

من صفات الكمال أهميّة بالغة في وفاء العبد بميثاق ربّه الأوّل والآخر ؛ لأنّها أساس الاهتداء قدرًا ، والدَّافع الأعظم شرعًا ؛ قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [المائدة : ٧] ، وقال ﷺ : « إِنَّ اللّهَ تعالى خلق خلقه في ظلمةٍ فألقى عليهم نورًا من نوره ؛ فمن أصابه من ذلك النّور اهتدى ، ومن أخطأه ضلّ ؛ فلذلك أقول : جفّ القلم على علم اللّهِ عز وجل »[(١)] .

***

دلالة الميثاق على القدر

نصوص الميثاق الأوّل من أهمّ أدلّة الفراغ من التّقدير العام لبني آدم ، وأنّ أعمالهم وأحوالهم تجري على ما وافق القدر ؛ روى الترمذيّ بسنده عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه رفعه : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ؛ فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم بسند صحيح وله عدّة طرق . انظر : كتاب السنّة ، باب ذكر قول النّبيّ ﷺ : إنَّ اللّه خلق خلقه في ظلمة ١٠٧/١ ، ح (٢٤١) .

وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ! فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ))[1]، وروى الإمام أحمد بسنده عن عبد الرَّحمن بن قتادة السّلمي رضي الله عنه رفعه : ((إِنَّ اللهَّ عز وجل خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ ، وَقَالَ : هَؤُلاَءِ فِي الْجَنَّةِ وَلاَ أُبَالِي ، وَهَؤُلاَءِ فِي النَّارِ وَلاَ أُبَالِي ، قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهَّ ! فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ ؟ قَالَ : عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ))[2]، وفي رواية للفريابي : ((على ما وافق القدر))[3]. ويتعلّق بدلالة نصوص الميثاق على سبق المقادير عدّة مسائل :ـ

الأولى : أحاديث الميثاق الأول توافق أدلّة الفراغ من المقادير المشهورة ؛ كمثل ما رواه الإمام مسلم بسنده عن

(١) جامع الترمذي، تفسير القرآن، ح (٣٠٠١) . وهو حديث حسن على أقلّ الأحوال . انظر : أخذ الميثاق للدكتور / عبد العزيز العثيم ص ٧ ـ ١٥ .

(٢) المسند ، مسند الشّاميين ح (١٧٠٠) . وأخرجه الفريابي بنحوه بسند صحيح . انظر: كتاب القدر ص ٤٢، ح (٢٦)، أخذ الميثاق للدّكتور العثيم ص ٢٠ ـ ٢٤ .

(٣) كتاب القدر ، ص ٤١ ، ٤٢ ، ح (٢٥) ، وإسناده صحيح .

عليّ بن أبي طالب ﷺ قال : « كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ وَقَدْ كَتَبَ اللهُّ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهَّ أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [اللَّيل : ٥ ـ ١٠] » (١) ، وروى ابن أبي عاصم بسنده عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أنّه قال : « قلت : يا رسولَ اللهّ ، أرأيت عملنا هذا على أمر قد فرغ منه أم على أمر نستقبله ؟ فقال رسولُ اللهّ ﷺ: بل على أمر قد فرغ منه ، قال عمر : ففيم العمل ؟ فقال رسولُ اللهّ : كلاّ ، لا ينال إلاّ

(١) صحيح مسلم : كتاب القدر، ح (٤٧٨٦)، وأخرجه البخاريّ بنحوه . انظر : صحيح البخاريّ، تفسير القرآن، ح (٤٥٦٧) .

بعمل . فقال عمر : إذن نجتهد »[1] .

الثّانية : الفراغ من الأقدار يوم الميثاق لا يختصّ بأعمال بني آدم ، بل يعمّ أرزاقهم وآجالهم وأحوالهم ؛ روى الفريابي بسنده عن ابن عبّاس ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أنّـه قرأ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، قال : « خلق اللهّ ﷻ آدم ، وأخذ ميثاقه أنّه ربّه ؛ فكتب رزقه ، وأجله ، ومصيباته ، ثُمَّ أخرج ولده من ظهره كهيئة الذرّ ، فأخذ ميثاقهم ، وكتب أرزاقهم ، وآجالهم ، ومصيباتهم »[2]، وقال : «لَمَّا خلق اللهّ ﷻ آدم أخذ ذريّته من ظهره كهيئة الذّرّ ، ثُمَّ سمّاهم بأسمائهم ؛ فقال : هذا فلان بن فلان ، يعمل كذا وكذا ، وهذا فلان بن فلان يعمل كذا وكذا ، ثُمَّ أخذهم بيده قبضتين فقال : هؤلاء في الجنّة وهؤلاء في النّار »[3]، وقال سلمان الفارسي ﷺ : « إِنَّ اللهّ لَمَّا خلق آدم مسح ظهره فأخرج

---

(١) كتاب السنة، باب ما ذكر عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال : ((إنّما تعملون في أمر قد فرغ منه)) ٧١/١، ح (١٦١) . قال الألباني : حديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات . ظلال الجنّة ٧١/١ .

(٢) كتاب القدر ص (٦٩)، ح (٥٦) . قال محقّق الكتاب: إسناده حسن، وهو صحيح بما يأتي من طرق .

(٣) المرجع السّابق، ص ٦٨، ح (٥٥) . قال المحقّق : إسناد رجاله ثقات، والأثر صحيح .

منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة ، فكتب الأرزاق والآجال والأرزاق والأعمال والشّقاوة والسّعادة »[1]. وكتابة الأقدار يوم الميثاق يحتمل أن تكون بأمر الله تعالى ، ويحتمل أن تكون بيده ككتابة المقادير في اللّوح المحفوظ فإنّها كانت بيمينه تبارك وتعالى ، روى ابن أبي عاصم بسنده عن ابن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أوّل ما خلق الله تعالى القلم ، فأخذه بيمينه ، وكلتا يديه يمين ، فكتب الدّنيا وما يكون فيها من عمل معمول ، برّ أو فجور ، رطب أو يابس ، فأحصاه عنده في الذِّكر »[2]. وما كتبه الله بيمينه لا يدخله محو ولا إثبات بخلاف ما كتبته الملائكة ، فإنّه يدخله المحو والإثبات[3]، وهذا يقوي احتمال أن يكون التَّقدير يوم الميثاق كتب بيد الله لا بأمره ؛ لأنّه لا يدخله محو ولا إثبات ؛ كما ثبت في حديث عبد الله بن سلام ﵁ أنّه قال : « إذن يكتب

(1) أخرجه عبد بن حميد . انظر : الدرّ المنثور للسيوطي ١٤٣/٣ .

(2) كتاب السُّنّة، باب ذكر القلم ٤٩/١، ح (١٠٦) . قال الألباني : إسناده حسن، رجاله ثقات ، وفي ابن مصفى كلام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وهو وبقيّة مدلّسان وقد صرّحا بالتّحديث ... فصحّ الحديث والحمد لله . ظلال الجنّة ٥٠/١ .

(3) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٨٥/١١، المحو والإثبات في المقادير لعيسى السعدي ص ١٠٠ ـ ١٣٠ .

ثُمَّ يختم ثُمَّ لا يبدّل »[1] .

الثَّالثة : تكرّر المسح على ظهر آدم عليه السلام يوم الميثاق مرّتين ، مرّة بيد الربّ اليمنى ، ومرّة بيده الأخرى ، روى الترمذيّ بسنده عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مرفوعًا : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ؛ فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ »[2]، وروى الإمام أحمد بسنده عن أبي الدرداء مرفوعًا : « خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ[3] كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ : إِلَى الْجَنَّةِ وَلاَ أُبَالِي ، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى : إِلَى النَّارِ وَلاَ

---

(1) أخرجه الفريابي بسند صحيح : كتاب القدر، ص ٢٠، ح (١) . ورواه ابن بطّة بمثله، وابن أبي حاتم وابن منده وأبو الشّيخ بلفظ : ((إنّا إن كتبنا وختمنا لم نغيّر))؛ أي كتبنا الزّيادة في عمر داود كما طلب آدم يوم الميثاق. انظر : الإبانة الكبرى لابن بطّة ١٢٦/٤، ح (١٥٧٦) [ترقيم المكتبة الشَّاملة]، الدر المنثور للسيوطي ١٤٣/٣ .

(2) تقدّم تخريجه ، انظر : ص ١٢ .

(3) لا يعارض هذا الحديث الأحاديث الَّتي فيها ذكر المسح ؛ لاحتمال أن يكون حصل الضّرب أوّلاً ثُمَّ المسح أو العكس، أو أنّ الرّاوي عبّر عن المسح بالضّرب . انظر : أخذ الميثاق للعثيم ص ٢٤ .

أُبَالِي))[1]، وروى بسنده عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عَبْدِ اللهَّ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالُوا لَهُ ؟ مَا يُبْكِيكَ ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : ((خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَّ ﷻ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَى بِالْيَدِ الأُخْرَى ، وَقَالَ : هَذِهِ لِهَذِهِ ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِي ؛ فَلاَ أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا))[2] . وهذا يفسِّر ما وقع في بعض الرِّوايات من ذكر المسح مطلقًا دون تقييد بعدد[3] .

<u>**الرَّابعة :**</u> استخراج الذريّة يوم الميثاق يحتمل أنّه عمّ الأجساد ؛ لأنّ الذريّة اسم للرّوح والجسم[4]، ويحتمل أنّه اختصّ بالأرواح ؛ لحديث : ((لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، ح (٢٦٢١٦) . وإسناده حسن . انظر : أخذ الميثاق للعثيم ص ٢٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند الشّاميين، ح (١٦٩٣٢) . وإسناده صحيح . انظر : تخريج أحاديث مسند الشّاميين للجماز ٦٧١/٢ . وفي هذا الحديث دلالة على طبيعة تفاعل السّلف مع نصوص القدر، وأنّه تفاعل قلبيّ إيماني لا نظري عقليّ لا يثمر إلاّ الجدل والحيرة عوضًا عمّا أثمره عند السَّلف من الخوف والرجاء .

(٣) انظر : جامع الترمذي، تفسير القرآن، ح (٣٠٠٢)، مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ح (٢١٥٧ ، ٢٥٧٨ ، ٣٣٣٩) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٣١٤/٧، أخذ الميثاق للعثيم ص ٤٤ .

الْقِيَامَةِ))[1] ؛ والنّسمة هي الرّوح[2] . ويقوّي هذا الاحتمال حديث : ((جمعهم ثُمَّ جعلهم أرواحًا فاستنطقهم فتكلّموا ، وأخذ عليهم العهد والميثاق))[3] . ولكن لا دلالة في هذا الاحتمال على أنّ الأرواح خلقت قبل الأجساد خلقًا مستقرًّا مستمرًّا ، ثُمَّ يرسل إلى الأبدان منها جملة بعد جملة كما قاله ابن حزم[4] ؛ لأنّ الله تعالى إنّما استخرج النّسمة ، وصوّرها ، وقدّر مقاديرها ، ثُمَّ أعادها لمادّتها حتَّى يأتي وقت خروجها المقدّر[5] . وكذلك فإنّ استخراج الأرواح يوم الميثاق لا دلالة فيه على ثبوت ماهيات الأشياء في العدم قبل وجودها كما توهّم بعض الصوفيّة[6]؛ فإنّ التَّفريق بين الوجود والثّبوت ، والقول والقول بأنّ وجود كلّ شيء قدر زائد على ماهيته الثّابتة في العدم قول باطل لا تدلّ عليه نصوص الميثاق ولا غيرها بوجه من الوجوه ؛ وإنّما رأي ابتدعه أبو يعقوب الشحّام[7] ثُمَّ دانت

---

(١) تقدّم تخريجه ص ١٢٦ .

(٢) انظر : النّهاية لابن الأثير ٤٩/٥ .

(٣) أخرجه الفريابي بسنده صحيح . انظر : كتاب القدر ص ٦٢ ، ح (٥٢) .

(٤) انظر : الفصل ١٢٢/٤ ، ١٢٣ .

(٥) انظر : شرح الطحاوية لابن أبي العزّ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٦) انظر : روح المعاني للآلوسي ١٠٦/٩ .

(٧) هو يُوسف بن عبد اللّه الشحّام، انتهت إليه رئاسة المعتزلة بالبصرة ، أخذ عن أبي الهذيل العلاّف وأخذ عنه أبو عليّ الجبّائي، له كتاب

دانت به طوائف من المعتزلة والرَّافضة والصوفيّة بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، والَّذي عليه أهل السنة والجماعة وعامّة العقلاء أنّ ماهيّة المعدوم الممكن ليست بشيء ثابت في العدم؛ لأنّ ماهية كلّ شيء عين وجوده ، ولا يمكن أن توجد قبل ذلك إلاّ في العلم والكتاب ؛ فإنّ الله يعلم ما يكون قبل وجوده ، وقد يذكره ويخبر به ؛ فيكون شيئًا ثابتًا في العلم والذّكر والكتاب لا شيئًا حاصلاً وثابتًا في العدم[1] .

الخامسة : في أدلّة الفراغ من أقدار بني آدم يوم الميثاق حجّة ظاهرة على أنّ الله تعالى يهدي من يشاء بفضله ويضلّ من يشاء بعدله ؛ فمن خلقه للجنّة استعمله بعمل أهلها حتَّى يموت ، ومن خلقه للنّار استعمله بعمل أهلها حتَّى يموت . وفي هذا ردّ لمقالة المعتزلة في الزّعم بأنّ الهدى من الله مجرّد بيان طريق الحقّ ، والإضلال مجرّد تسمية العبد ضالاًّ ؛ لأنّ العبد هو الَّذي يخلق هداه وضلاله بمعزلٍ عن قدرة ربّه ومشيئته[2] !!

الاستطاعة، وكتاب الإرادة ، وكتاب دلالة الأعراض، وغير ذلك . توفي سنة ٢٨٠ هـ تقريبًا . انظر : سير أعلام النبلاء للذَّهَبيّ ٥٥٢/١٠، لسان الميزان لابن حجر ٣٢٥/٦، الأعلام للزركلي ٢٣٩/٨ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٤٣/٢ ـ ١٥٩، دقائق التَّفسير ٣٢٤/٣ ـ ٣٢٧ ، شرح الطحاوية ص ١٣٧ .

(٢) انظر : المغني للقاضي عبد الجبّار ٣٠/٨ ، ١٩٣، شرح الأصول الخمسة ص ٣٣٣، ٣٣٤ . وانظر : شرح الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ص ١٤٨ .

كما أنّ فيما ورد في هذه الأدلّة من ترتّب الجزاء على العمل ثوابًا وعقابًا ردّ على من أنكر تأثير الأسباب، وزعم أنّ الطّاعة والمعصية لا تأثير لهما في حصول الجزاء، وإنّما هما أمارتان تدلاّن على الثّواب لمن أطاع والعقاب لمن عصى[1]، والارتباط في قوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُوا بِعَهۡدِي أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ ﴾ [البقرة : ٤٠] لا يجاوز ذلك المعنى ؛ لأنّ وفاء العباد بعهدهم مجرّد أمارة لوفاء الله لهم لا علّة أو سبب له[2] !

<u>السادسة :</u> الفراغ من الأقدار يوم الميثاق دليل قطعيّ على تحتّم نفوذها في مواقعها ؛ فمن استخرج يوم الميثاق فلا بُدّ من خروجه للدنيا وتحقّق ما قدّر له من خير وشرّ ؛ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال : « سمعتُ النبيَ سئل عن العزل ، فقال : لا عليكم أن تفعلوا[3] ، إن تكن ممّا أخذ اللهّ منها الميثاق فكانت على صخرة نفخ فيها الرّوح »[4] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه سُئل عن العزل ؟ فقال : « لو أخذ اللهّ ميثاق نسمة من صلب رجل ثُمَّ أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصّفا ، فإن شئت

---

(١) انظر : الأربعين للرّازي ٢٠٧/٢ ، شرح الجوهرة للبيجوري ص ١٠٨ .

(٢) انظر : المحرّر الوجيز لابن عطيّة ١٣٤/١ ، تفسير القرطبي ٣٣٢/١ .

(٣) في الأصل : ألاّ تفعلوا .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه . انظر : الدر المنثور للسيوطي ١٤٤/٣ .

فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل »[1] ، وقال ابن عبّاس : « خلق آدم ، ثُمَّ أخرج ذريّته من ظهره مثل الذرّ ، فكلّمهم ، ثُمَّ أعادهم في صلبه ، فليس أحد إلاّ وقد تكلّم فقال : ربّي اللهّ . وكلّ خلق خلق فهو كائن إلى يوم القيامة ؛ وهي الفطرة الَّتي فطر النّاس عليها »[2] .

السَّابعة : في أدلّة الميثاق دلالة على أنّ الجحود والنّسيان والخطأ والعصيان صفات قدّرت على آدم وذريّته؛ روى الترمذيّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : هَؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ : دَاوُدُ ، فَقَالَ : رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ ؟ قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْـمَوْتِ فَقَالَ : أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ١٤٤/٣ .

(٢) تفسير الطبري ١١٥/٩ .

دَاوُدَ ، قَالَ : فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، ونسي آدَمُ فنسيت ذُرِّيَّتُهُ ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ))[1]، وفي رواية : ((فَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَعَصَى آدَمُ فَعَصَتْ ذُرِّيَّتُهُ))[2]؛ فهذه الصِّفات الجبليّة وما يقارنها من شبهات وشهوات تغري أكثر العباد بنكث ميثاق ربّهم الأوّل والآخر ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٠٢] ؛ قال ابن عبّاس : ((يريد العهد المأخوذ عليهم وقت الذرّ))[3] . وقال الحسن البصري : العهد الَّذي عهد إليهم مع الأنبياء أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا[4] ، وهذا من اختلاف التنوّع ؛ لأنّ العهد نكرة في سياق النّفي ، فتعمّ الميثاق الأوّل والآخر[5] .

الثَّامنة : أخذ الميثاق على العباد دليل على حكمة الله تعالى في قدره وخلقه ؛ فإنّه إنّما أخذ ميثاقهم وكتب أقدارهم حينذاك

---

(١) جامع الترمذي : تفسير القرآن ، ح (٣٠٠٢) . قال الألباني : صحيح ، وجدت له أربع طرق بعضها عند ابن أبي عاصم في السنّة . انظر : تخريج الطحاوية للألباني ص ٢٤١ ، ح (٢٢١) ، تخريج السنّة لابن أبي عاصم ٩٠/١ ، ٩ .

(٢) أخرجها الفريابي بسند صحيح . انظر : كتاب القدر ، ص ٢٠ ، ح (١) .

(٣) تفسير القرطبي ٢٥٥/٧ .

(٤) المرجع السّابق .

(٥) انظر : البرهان للزّركشي ٦/٢ .

ليعرف ويعبد ويحمد ويشكر ويعذر حتَّى لا يبقى لأحد حجّة ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۞ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ، روى الفريابي بسنده عن أُبيّ بن كعب في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ... ﴾ الآيتان [الأعراف : ١٧٢ ،١٧٣] ؛ قال : « جمعهم ثُمَّ جعلهم أرواحًا ، فاستنطقهم، فتكلّموا ، وأخذ عليهم العهد والميثاق ، ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ... ﴾ الآيتان [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] ؛ قال : فإنّي أشهد عليكم السّموات السّبع ، والأرضين السّبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم ، أن تقولوا يوم القيامة : لم نعلم بهذا ، اعلموا أنّه لا إله غيري، ولا ربّ غيري ، فلا تشركوا بي شيئًا ، فإنّي أرسل إليكم رسلي يذكّرونكم عهدي وميثاقي ، وأنزل عليكم كتبي ، فقالوا : نشهد أنّك ربّنا وإلهنا ، لا ربّ لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك، فأقرّوا له يومئذ بالطَّاعة ، ورفع عليهم أباهم آدم عليه السلام فنظر إليهم ، فرأى فيهم الغنيّ والفقير ، وحسن الصّورة ، ودون ذلك ، فقال : ربّ لو

سوّيت بين عبادك ، قال : إنّي أحبّ أن أشكر ... »[1]، وقال الحسن وقتادة : « لَمَّا عرضت على آدم ذريّته فرأى فضل بعضهم على بعض قال : أي ربّ أفهلاّ سوّيت بينهم ، قال : إنّي أحبّ أن أشكر ، يرى ذو الفضل فضله فيحمدني ويشكرني »[2]. ودلالة الميثاق على صفة الحكمة ، وعَوْدها إلى الربّ يتضمّن الردّ على من أنكر الحكمة ، وجوّز على ربّه فعل كلّ ممكن ؛ لأنّه أقام الحجّة على العباد بميثاق لا يذكرونه ![3] ويتضمّن الردّ أيضًا على من قصر عَوْد الحكمة على العبد دون الربّ ؛ لأنّ حكمة الربّ تعود إليه وإلى عباده ، ولا يختصّ عودها بالمخلوق دون الخالق ؛ كما زعمت المعتزلة[4]، قال ابن تَيْمِيَّة : « الحكمة تتضمّن شيئين؛ أحدهما حكمة تعود إليه يحبّها ويرضاها ، والثّاني إلى عباده، هي نعمة عليهم يفرحون

---

(١) كتاب القدر للفريابي ص ٦٤ ، ٦٥ ، ح (٥٢)، والحديث سنده صحيح من هذا الطّريق، وله طرق أخرى عند الحاكم وغيره لا تخلو من ضعف إلاّ أنّه يمكن أن ينجبر بالمتابعات والشّواهد ؛ ولهذا صحّحها الحاكم ووافقه الذّهبيّ . انظر : المستدرك للحاكم ٣٢٣/٢، ٣٢٤، القدر للفريابي ص ٦١ ـ ٦٦، الشّريعة للآجري ٨٥٨/٢ ـ ٨٦١، الدرّ المنثور للسيوطي ١٤٢/٣ .

(٢) الدرّ المنثور للسيوطي ١٤٣/٣ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٣١٦/٧ . وهذه المقالة ناشئة عن النّظر لآية الميثاق بمعزل عما يفسّرها من نصوص دلّت على أنّ الميثاق لا يكون حجّة إلاّ بعد تذكير الرّسل .

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٢٥١ .

بها ، ويلتذوّن بها . وهذا في المأمورات وفي المخلوقات))[1] .

***

دلالة الميثاق على النُّبوَّة

الميثاق برهان على ثبوت النبوّة، وأنّها الواسطة بين الله وخلقه في تبليغ أخباره وأحكامه ؛ فإنّ الحقّ سبحانه خصّ أفضل عباده يوم الميثاق بميثاق آخر في تبليغ الرِّسالة والنُّبوَّة ، وميّزهم على بني آدم بمزيد وبيص حتَّى كانت أنوارهم كالسُّرج ؛ إظهارًا لفضلهم ، وعظيم منزلتهم[2]، وميثاق النُّبوَّة ميثاق غليظ ، وعهد عظيم في ذاته وحكمه ودلالاته ؛ وهو آية على وحدة دعوة الرُّسل جوهرًا وغاية ؛ لأنّ ميثاقهم إنَّما أخذ لتبليغ وحي الله تعالى ، وإقامة دينه في أرضه؛ عبادة ، ودعوة، واجتماعًا ، وتناصرًا على الحقّ ؛ فمدار ميثاقهم على التَّوحيد؛ تحقيقًا ، وتبليغًا ، وولاءً وبراءً ؛ ولهذا كان مفتاح دعوتهم في الدّنيا ، وغرّة[3] ميثاق أتباعهم ، ومناط تفاضلهم ؛ قال

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٣٦/٨ . وانظر : شفاء العليل لابن القيّم ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : جامع الترمذي ، تفسير القرآن ، ح (٣٠٠٢) ، كتاب القدر للفريابي ، ح (١ ، ٥٢) .

(٣) غرّة كلّ شيء أوّله، وغرّة الإسلام أوّله . انظر : النّهاية لابن الأثير ٣٥٤/٣ .

تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النَّحل : ٣٦] ، وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلا قَلِيلا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [البقرة : ٨٣] ، وقال ﷺ : « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُواَ بِاللهِّ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ »[1]، وقال : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي »[2]؛ فكان أصحاب محمَّد ﷺ أفضل أتباع الأنبياء ؛ لعظم توحيدهم وإيمانهم؛ علمًا وعملاً ؛ خلافًا لمن أنكر فضلهم من الشِّيعة والخوارج !!

وهذا الميثاق الغليظ المقدَّس يتضمّن أمرين عظيمين لا يمكن الوفاء بميثاق النُّبوَّة إلاّ بتحقيقهما ؛ **أحدهما :** أنّ الاجتماع على التَّوحيد لا يتحقّق إلاّ بالإيمان بجميع دعاته من الأنبياء والمرسلين ؛ فمن آمن بهم جميعًا فهو المؤمن الحقّ، ومن

(١) صحيح البخاريّ : كتاب المناقب ، ح (٣٨٩٢) .

(٢) أخرجه البخاريّ ومسلم من طريق ابن مسعود . انظر : صحيح البخاريّ: كتاب الشّهادات، ح (٢٤٥٨)، صحيح مسلم، فضائل الصحابة، ح (٤٦٠١) .

فرّق بينهم فهو الكافر النّاكث، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۞ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النِّساء : ١٥٠_١٥٢] .

والثَّاني : أنّ كلّ من أدرك بعثة محمَّد ﷺ ، وبلغته دعوته فإنّه لا يمكنه الوفاء بميثاق النُّبوَّة إلاّ باتّباعه والجهاد معه، وإلاّ كان ناكثًا كافرًا حتَّى بمن يدّعي الإيمان به من الرُّسل؛ لأنّ مبعثه جاء طبق بشاراتهم ووفق إخباراتهم؛ فيكون تصديقه تصديقًا لأخبارهم، وامتثالاً لأمرهم، ووفاءً بميثاقهم ؛ فإنّ كلّ نبيّ ؛ آدم فمن بعده أخذ عليه العهد في محمَّد ﷺ، لئن بعث وهو حيّ ليؤمنّن به ولينصرنّه ، ويأمره فيأخذ العهد على قومه بذلك[1]. وهذا الجانب الجوهريّ من ميثاق النُّبوَّة يتضمّن دلالات اعتقاديّة كبرى تختصّ بنبوّة سيّد المرسلين ﷺ؛ وهي :ـ

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣٣٢/٣ . المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٤٦٤/١ ، تفسير القرطبي ١٢٥/٤ ، فتح القدير للشوكاني ٣٥٧/١ .

١ - الدلالة على صدق النَّبيّ ﷺ، وربّانيّة كتابه ، وبطلان دعاوى خصومه ؛ لأنّ مخرجه جاء طبق بشارات الأنبياء قبله، وكان كتابه مصدّقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه. وهذا التَّصديق الفعليّ والشَّرعيّ شرط في الميثاق ، وتحقّقه في النَّبيّ ﷺ آية كبرى على صدق ما جاء به من كتاب وحكمة ؛ قال تعــالى : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس : ٣٧] .

٢ - الدلالة على أفضليّة النَّبيّ ﷺ على الأنبياء والمرسلين؛ ولهذا أخذ ميثاق الإيمان به ونصرته من كلّ نبيّ وعلى كلّ أمّة. وخصّ بالذّكر والتّقديم في آية الميثاق؛ فذكر مع أولي العزم، وقدّم عليهم؛ لأنّه أفضلهم وسيّدهم. ولكن يجب أن تضبط حدود دلالة التَّقديم في آية الميثاق بعبارة النّص الصّريح؛ لأنّ قضايا الاعتقاد لا ينبغي أن تبنى على إشارة النّص إلاّ إذا عضدها دليل صحيح صريح؛ خلافًا لمن توسّع في الاستدلال بتقديمه في الذِّكر على تقديمه في الخلق والنبوّة والميثاق ! ؛ فإنّ هذا التَّقديم المزعوم لا يشهد بصحّته دليل صحيح صريح ، وفي أولياته ﷺ الثَّابتة ما يغني عن هذه الأوليات المزعومة الَّتي كانت طريقًا للغلاة في القول بقدم روحه ﷺ أو أزليّة نوره ، أو قدم حقيقته، واعتبارها أصل الخلق والعلم !!

٣ - الدلالة على عموم رسالة سيّد المرسلين؛ فكلّ من أدرك بعثته ﷺ، وبلغته دعوته وجب عليه بمقتضى الميثاق اتّباعه ونصرته، ولا يحلّ له أن يترك اتباعه؛ استغناءً بما عنده من كتاب وحكمة وإلاّ كان ناكثًا كافرًا ولو بلغ من العلم والزّهد في دينه ما بلغ! وهذا الحكم يعمّ كلّ مليّ وأمّيّ أعرض عمَّا جاء به النَّبيّ ﷺ من الهدى ودين الحقّ؛ تكذيبًا، أو شكًّا، أو كبرًا، أو استغناءً بما عنده من حكمة إلهيّة ، أو فلسفة وضعيّةٍ، أو علوم طبيعيّة، أو عادات موروثة، أو اتّخذ الإلهام طريقًا للمعرفة الدِّينيّة ، واستغنى بمعرفة الحقيقة عن لزوم الشّريعة !!

وهذه الدلالات تحتاج لمزيد بسط وتفصيل ، واستدلال وتحليل وتوثيق ؛ حتَّى تتّضح أبعاد دلالة ميثاق النّبيين على نبوّة سيّد المرسلين ، والأهميّة الكبرى لهذه الدلالات ؛ وأنّ الوفاء بميثاق النُّبوَّة لا يكون إلاّ بتصديق النَّبيّ ﷺ ، واعتقاد أفضليّته، وعموم رسالته ، والإذعان لشريعته علمًا وعملاً : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [البقرة : ١٠٥] .

***

المبحث السّابع

صدق النّبيّ ﷺ وربّانيّة كتابه

تضمّن ميثاق النُّبوَّة ربط الإيمان بالنَّبيّ اللاحق ونصرته بمجيئه مصدِّقًا لكتاب النَّبيِّ السّابق وحكمته ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾ [آل عمران : ٨١] ؛ فكان من سنّة كلّ نبيّ التّصديق بنبوّة من قبله ، والإيمان بما بين يديه من كتاب وحكمة ، قال تعالى : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : ٤٦] ، وقال : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ [1] وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٩] ، وقال : ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾

---

(١) المراد بكلمة اللّه عيسى عليه السلام ؛ والمعنى أنّه سيجيء مصدِّقًا بنبوّة عيسى عليه السلام ، قال الرّبيع بن أنس : هو أوّل من صدّق بعيسى ابن مريم . وقال قتادة : على سنّته ومنهاجه ، أي أنّه يصدّق نبوّة عيسى عليه السلام بقوله وفعله وهديه . انظر : تفسير ابن كثير ١/٣٦١ .

[فاطر : ٣١] ؛ وتصديق النَّبيّ ﷺ لما بين يديه من كتاب وحكمة يتضمَّن ثلاثة أمور مجتمعة :ـ

أحدها : التَّصديق الفعليّ ؛ وهو تصديق الخبر بتحقيق مضمونه ؛ فالكتب الأولى تضمّنت ذكر النَّبيّ ﷺ ، ووصفه ، ومدحه ، والبشارة برسالته ونزول كتابه ، فكان مخرج النَّبيّ ﷺ ومبعثه تصديقًا فعليًّا لها ؛ لمجيئه طبق بشاراتها ، ووفق إخباراتها ؛ قال الرّازيّ : « وصفه وكيفيّة أحواله مذكورة في التَّوراة والإنجيل ، فلمّا ظهر على أحوال مطابقة لما كان مذكورًا في تلك الكتب كان نفس مجيئه تصديقًا لما كان معهم »[1]. ولهذا الوجه من التَّصديق بخصوصه أدلّة كثيرة منها :ـ

١ - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ؛ قال ابن كثير : « هذه صفة محمَّد ﷺ في كتب الأنبياء ؛ بشَّروا أممهم ببعثه،

---

(١) تفسير الرّازيّ ١١٩/٨ . وانظر : تفسير القرطبي ٣٤٣/٨ ، ٣٤٤، تفسير الخازن ٣٧٤/١ ، تفسير ابن كثير ٦٥/٣ .

وأمروهم بمتابعته ، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم ، يعرفها علماؤهم وأحبارهم))[1] .

٢ - روى البخاريّ بسنده عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : ((لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهَ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، وَاللَّهَ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ؛ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا[2] وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ[3]، أَنْتَ

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٥١ .

(٢) أي على الأمّة ، أو على الرّسل قبله بالبلاغ . انظر : فتح الباري ٨/٥٨٦ .

(٣) أي حافظًا ، وأصل الحرز الموضع الحصين . انظر: فتح الباري ٤/٣٤٣، ٥٨٦/٨ . والحفظ يحتمل أن يتعلّق بجميع الأمّة ؛ فإنّها معصومة من الاستئصال ببركة دينها . ويحتمل أن يراد به خصوص الصحابة لحديث : ((النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)) . صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة، ح (٤٥٩٦) . قال النَّوويّ : ((معنى الحديث أنّ النّجوم ما دامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النّجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقّت وذهبت . وقوله ﷺ: وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتدّ من الأعراب، واختلاف القلوب ونحو ذلك ممّا أنذر به صريحًا ، وقد وقع كلّ ذلك . وقوله ﷺ: وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ معناه من ظهور البدع والحوادث في الدِّين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الرّوم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكّة وغير ذلك . وهذه كلّها من معجزاته ﷺ)) شرح صحيح مسلم ١٦/٨٣ .

عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ[1] فِي الأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ[2]؛ بِأَنْ يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا ، وَآذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا))[3] . قال عطاء : ((لَقِيتُ كَعْبًا فَسَأَلْتُهُ ، فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ إِلاَّ أَنَّ كَعْبًا يَقُولُ : بِلُغَتِهِ أَعْيُنًا عُمُومَى ، وَآذَانًا صُمُومَى ، وَقُلُوبًا غُلُوفَى))[4]. وروى الدَّارميّ بسنده عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ سَلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ((إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ ...)) الحديث بنحوه[5].

---

(١) السّخب أو الصّخب رفع الصّوت بالخصام ؛ أي لا يرفع صوته على النّاس لسوء خلقه ، ولا يكثر الصِّياح عليهم . انظر : فتح الباري ٣٤٣/٤ ، فضل اللّه الصَّمد للجيلاني ٣٤٦/١ .

(٢) الملّة العوجاء هي ملّة الكفر ؛ فملّة إبراهيم عليه السلام اعوجّت أيَّام الفترة؛ فزيد فيها ونقص، وغيّرت وأزيلت عن استقامتها ، وما زالت كذلك حتَّى أقامها الرَّسول ﷺ بنفي الشّرك وإثبات التَّوحيد . انظر : فتح الباري ٣٤٣/٤، ٥٨٦/٨ ، فضل اللّه الصّمد للجيلاني ٣٤٦/١ .

(٣) صحيح البخاريّ : كتاب البيوع، ح (١٩٨١) .

(٤) رواه الإمام أحمد، انظر : مسند المكثرين، ح (٦٣٣٣) ورجاله ثقات إلاّ فليح بن سليمان فإنّه صدوق كثير الخطأ . انظر : تقريب التّهذيب لابن حجر ١١٤/٢ .

(٥) سنن الدارمي، المقدِّمة، ح (٦)، ورجاله ثقات إلاّ عبد اللّه بن صالح فإنّه صدوق كثير الغلط، وسعيد بن أبي هلال فصدوق. انظر: تقريب التَّهذيب ٣٠٧/١، ٤٢٣ .

٣ - روى الإمام أحمد بسنده عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ ﵁ قال : ((حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ قَالَ : جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ : لأَلْقَيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ ، قَالَ : فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرًا التَّوْرَاةَ يَقْرَؤُهَا يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنٍ لَهُ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ، أَيْ : لاَ ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِنِّي[1] وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَخِيكُمْ ثُمَّ وَلِيَ كَفَنَهُ وَحَنَّطَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ))[2] .

والثّاني : التَّصديق الخبريّ الاعتقادي ؛ وذلك بالإيمان بربّانيّة كتب من قبله من الأنبياء ، والتَّصديق بنزولها من عند الله حقًّا ، وأنّها كلام الله لفظًا ومعنى[3] ؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ

(١) في ابن كثير : أي .

(٢) المسند ، باقي مسند الأنصار، ح (٢٢٣٩٤) . قال ابن كثير : هذا حديث جيّد قويّ . تفسير ابن كثير ٢/٢٥١ .

(٣) انظر: تفسير الطبري ٦/٢٦٦ ، زاد المسير ١/٧٣ ، تفسير ابن كثير ١/٣٧٩ ، ٤/١٠٩ ، شرح الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفيّ ص ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٤] ، وقال : ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ﴾ [الشُّورى : ١٥] ، وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤٨] ، أي مصدِّقًا بإنزالها ، ومطابقًا لإخباراتها وأصولها ومقاصدها ، وشاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها ؛ فالقرآن شاهدٌ بصدق كلّ ما صحّ منها ، وشاهد بردّ كلّ ما طرأ عليها من تحريف أو تبديل ؛ ولهذا كان حكمًا أمينًا على كلّ كتاب قبله ؛ يميّز حقّه من باطله ، وصدقه من كذبه ، ويفصل بين أهله في المشتبهات والمشكلات[1]؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النَّمل : ٧٦] ، وقال : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة : ١٥] .

والثَّالث : التَّصديق الدِّينيّ الشّرعيّ ؛ وذلك بمجيء شرع النَّبيّ ﷺ موافقًا لشرائع الأنبياء قبله في مقاصدها وأصولها

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٦٦/٦ ـ ٢٦٩، تفسير ابن كثير ٦٥/٢، تفسير السعدي ٣٥٥/١ ، ٢٩٩/٢ ، ٤٣٣ ، ٦٥/٤ .

الخبريّة والطّلبيّة ؛ قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشُّورى : ١٣] ، وقال : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] ، وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الشُّعراء : ١٩٦] ؛ أي أنّ القرآن موجود في كتب الأنبياء الأوّلين؛ وذلك يعمّ وجوده باعتبار اسمه ووصفه، ووجوده باعتبار مقاصده وأصول شرائعه ؛ ففيها ذكر القرآن، والتّنويه بشأنه ، وفيها نظير ما في القرآن من الأخبار الصّادقة والأوامر العادلة ؛ إذ مقصود الشّرائع إقامة دين الله في الأرض وإن اختلفت السّبل والمناهج والسّنن[1]؛ قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] ، وقال ﷺ : ((الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ))[2]؛ قال ابن حجر : ((العَلاَّت بفتح المهملة الضرائر ، وأولاد العلاَّت الأخوة من الأب ، ومعنى الحديث : أنّ أصل دينهم واحد ؛ وهو التّوحيد وإن اختلفت فروع الشّرائع))[3] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٦٦/٢، ١٩٤/٣، ٣٤٧، التّحرير والتّنوير لابن عاشور ٢٢١/١٠، ٢٢٢ .

(٢) صحيح البخاريّ ، أحاديث الأنبياء ، ح (٣١٨٧) .

(٣) فتح الباري ٤٨٩/٦ [بتصرّف يسير] .

وتصديق النَّبيّ ﷺ لما بين يديه من كتاب وحكمة اعتقادًا وفعلاً وشرعًا برهان على صدقه ، وصحّة نبوّته ، وربّانيّة كتابه ، وبطلان دعاوى خصومه ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس : ٣٧] ، وقال : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] ؛ ولهذا كان تصديق النَّبيِّ ﷺ لما بين يديه سببًا لاستجابة كثير من عقلاء الجنّ والإنس لدعوته واتّباع طريقته ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ۞ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأحقاف : ٢٩ ، ٣٠] ، وقال : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِى إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سبأ : ٦] ، قال ابن تَيْمِيَّة : « إذا تدبّرت القرآن والتَّوراة وجدتهما يتّفقان في عامّة المقاصد الكلية من التَّوحيد والنبوّات والأعمال الكليّة ، وسائر الأسماء والصّفات ، ومن كان له علم بهذا علم علمًا ضروريًّا ما قاله النَّجاشيّ : (إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ

مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ)[1]، وما قاله ورقة بن نوفل : (إِنَّ هَذَا النَّامُوس الَّذِي كان يأتي مُوسَى) [2] » [3] .

ويزداد البرهان قوّة في الدلالة على صدق النَّبيِّ ﷺ بما عُلم بالضّرورة من أميّته وأميّة قومه ؛ قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّنَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ [الجمعة : ٢] ، وقال : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] ؛ فإنّ مجيء من هذا حاله ووصفه بكتاب لا نظير له في فصاحته ووجازته ، وحلاوته وطلاوته ، وتشريعاته ، وإخباراته وتأثيراته حتَّى هيمن على ما بين يديه من الكتاب **أكبر دليل على صدق النَّبيِّ ﷺ وربّانيّة كتابه** ؛ قال ابن الوزير : « إذا خرج من مثل هذه البلدة رجل لا عهد له بمطالعة كتاب ولا صحبة أستاذ ثُمَّ بلغ في توحيد الله وأحكامه وأخباره مبلغًا عجز العلماء عن مقاربته فضلاً عن محاكاته أو تخطئته في شيء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد . انظر : المسند، مسند أهل البيت، ح (١٦٤٩) ورجاله ثقات إلاّ محمَّد بن إسحاق فإنّه صدوق يدلّس إلاّ أنّه صرّح هنا بالتّحديث والسّماع من ابن شهاب، قال الهيثمي : رجاله رجال الصّحيح غير ابن إسحاق، وقد صرّح بالسّماع . مجمع الزوائد ٦/ ٣٠ .

(٢) أخرجه الشيخان بنحوه . انظر : صحيح البخاريّ ، بدء الوحي، ح(٣)، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، ح (٢٣١) .

(٣) شرح العقيدة الأصفهانيّة ص ١٥٢ .

من علومه وأخباره علم كلّ ذي عقل سليم أنّ هذه الأحوال إنّما كانت بتعليم إلهي وتوفيق ربّاني))[1]؛ ولهذا كان القرآن آية صدق النَّبيّ ﷺ الكبرى؛ روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه : ((مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[2]؛ قال ابن حجر : ((ليس المراد حصر معجزاته فيه ، ولا أنّه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدّمه ، بل المراد أنّه المعجزة العظمى الَّتي اختصّ بها دون غيره)) [3] .

وهذا التَّصديق والهيمنة حجّة بالغة على الخلق عامّة وعلى أهل الكتاب خاصّة ؛ إذ تصديق النَّبيّ ﷺ لما معهم من كتاب وحكمة يلزمهم بضرورة الإيمان برسالته واتّباع شريعته باطنًا وظاهرًا ؛ قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ۞ وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ

---

(1) إيثار الحقّ ص ٨٠ [بتصرّف] . وانظر : البرهان للزّركشيّ ٩٠/٢ - ١٠٨ ، فتح الباري ٧/٩ .

(2) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، ح (٢١٧) . وانظر : صحيح البخاريّ : كتاب الاعتصام ، ح (٦٧٣٢) .

(3) فتح الباري ٦/٩ .

﴿ فَاتَّقُونِ ﴾ [البقرة : ٤٠ ، ٤١] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ [النِّساء : ٤٧] ؛ فأمروا بشكر النّعم العظام ، والوفاء بها أخذ عليهم من العهود الثِّقال ؛ وذلك بالمسارعة في الإيمان بما أُنزل على محمَّد ﷺ مصدِّقًا لما معهم من كتاب وحكمة وإلا استحقّوا المسخ واللّعن والعقوبات العاجلة والآجلة؛ لكفرهم بكلّ رسولٍ وكتاب حتَّى بمن يدّعون الإيمان به من رسل الله وكتبه ؛ وبيان ذلك من وجوه :

أحدها : أنّ الإيمان بكتبهم لا يتحقّق إلاّ بتصديق أخبارها ، ومن أعظم أخبارها وآكدها الخبر عن مخرج النَّبيِّ ﷺ ، وصفته ، والبشارة بقدومه ، ونزول كتابه ؛ فيكون تصديق النَّبيّ ﷺ تصديقًا لخبر كتابهم ، وتكذيبه تكذيبًا له .

والثَّاني : أنّ من أعظم أوامر كتبهم وآكدها الأمر بالإيمان بمحمَّد ﷺ ونصرته ؛ فلم يبعث نبيّ إلاّ أخذ عليهم العهد في محمَّد ﷺ لئن بعث وهم أحياء ليؤمنّن به ولينصرنّه ؛ فمن لم يذعن لأمر كتابه ولم يوف بعهد نبيّه ؛ فقد كفر بكتابه ونكث ميثاق نبيّه[1] .

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٥١/١، ٤٤٣، ٣٣٢/٣، تفسير القرطبي ١٢٥/٤ ، تفسير السعدي ٣١٩/٦ .

والثَّالث : أنّ ما جاء به النَّبيُّ ﷺ من جنس ما جاء به موسى وعيسى والأنبياء قبله ؛ فيكون تكذيبه تكذيبًا لجنس ما جاء به لا مجرّد تكذيب لعين رسالته أو خصوص نبوّته ؛ فمن فرّق بين الرّسل أو كذّب بأحدهم فهو كافر بجميع الرّسل ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النِّساء : ١٥٠ ، ١٥١] ، وقال : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشُّعراء : ١٠٥] ؛ فنزّل تكذيب نوح عليه السلام بمنزلة تكذيب جميع الرّسل ؛ لأنّ من كذّب رسولاً فقد كذّب الجميع ؛ لوحدة دينهم ، واتّفاق طريقتهم ؛ قيل للحسن البصري : يا أبا سعيد أرأيت قوله : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ... وإنّما أرسل إليهم رسول واحد ؟ قال : إنَّ الآخر جاء بما جاء به الأوّل ؛ فإذا كذّبوا واحدًا فقد كذّبوا الرُّسل أجمعين [1] .

***

---

(١) تفسير البغوي ٣/٣٩٢ .

المبحث الثَّامن
أفضليّة النَّبيّ ﷺ وأولياته

لا شكّ أنّ الله تعالى قد فضّل بعض النّبيين على بعض؛ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الإسراء : ٥٥] ، وقال : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ؛ فالرّسل أفضل من الأنبياء ، وأولو العزم أفضل الرّسل ؛ وهم الَّذين خصَّهم الله تعالى بالذِّكر تشريفًا وتفضيلاً [١] في قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشُّورى : ١٣] ، وقوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] ، فخصّ هؤلاء الرّسل الكرام بأعيانهم بالذّكر مع دخولهم في زمرة النّبيين لأفضليّتهم ، وكمال صبرهم وجدّهم وثباتهم في الوفاء بميثاق

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٦١/١١، التَّسهيل لابن جزي ١٤٦/٢ .

النبوّة ، والقيام بأعباء الرِّسالة ، حتَّى كانت على أيديهم حروب التَّوحيد الفاصلة ، واستنار من شرح الله صدره لدينهم بما خصّهم الله به من أفضل الكتب والشّرائع[1] .

وأفضل أولي العزم وسيّدهم خاتمهم وإمامهم ليلة الإسراء ، وصاحب المقام المحمود ، ولواء الحمد[2] ، وأكبر الفضائل يوم القيامة[3]؛ روى مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : ((أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ))[4]، وروى الترمذيّ بسنده عن أبي سعيد

---

(١) انظر : تفسير البغوي ٥٠٨/٣، المحرر الوجيز لابن عطيّة ٣٧١/٤، زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٥/٦، تفسير القرطبي ١٢٧/١٤، تفسير ابن كثير ٤٦٩/٣ ، ١٧٢/٤، حاشية الخفاجي ٤٨٣/٨، حاشية الصّاوي ١٠٦/٤ .

(٢) في عرصات القيامة ينصب لكلّ متبوع لواء يعرف به قدره ، ولمَّا كان النبيُ ﷺ أفضل الرّسل أُعطي أعظم الألوية ؛ وهو لواء الحمد . انظر : فيض القدير للمناوي ٤٢/٣ .

(٣) هذا احتراز عن السّبق إلى ما دون ذلك من فضائل ، فقد ثبت أنّ أوّل من يُكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ، انظر : صحيح البخاريّ، كتاب الأنبياء ، باب قول اللّه تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ ، ح (٣٣٤٩)، صحيح مسلم، كتاب الجنّة وصفة نعيمها، ح (٥١٠٤) . قال ابن حجر : ((لا يلزم من خصوصيّته عليه السلام بذلك تفضيله على نبيّنا محمَّد ﷺ؛ لأنّ المفضول قد يمتاز بشيء يخصّ به ، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة)) . فتح الباري ٣٩٠/٦ ، ٣٨٥/١١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل، ح (٤٢٢٣) .

الخدريّ ﷺ مرفوعًا : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي »[1]، وروى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ »[2]، وروى مسلم بسنده عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا : « أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ »[3]، وروى الإمام أحمد بسنده عن أنس مرفوعًا : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ »[4]، وروي بسنده عن حذيفة بن اليمان مرفوعًا : « وَأَعْطَانِي أَنِّي أَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ »[5]، وروى مسلم بسنده عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا : « أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا

---

(١) جامع الترمذي ، تفسير القرآن، ح (٣٠٧٣)، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد وابن ماجه. انظر : مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم ، ح (٢٤١٥)، (٢٥٦٠)، سنن ابن ماجه، الزّهد، ح (٤٢٩٨) . قال الألبانيّ : صحيح . صحيح الجامع الصغير ٣٠٩/١ ، ح (١٤٦٨) .

(٢) صحيح البخاريّ ، الآذان ، ح (٦٧٤) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ح (٢٩٠) .

(٤) المسند ، مسند المكثرين ، ح (١٢٠١٣) ، ورجاله ثقات إلاَّ عمرو ابن أبي عمرو فإنَّهُ ثقة ربما وهم . انظر : تقريب التّهذيب ٧٥/١ .

(٥) المسند، باقي مسند الأنصار، ح(٢٢٢٤٦) . قال الهيثميّ : إسناده حسن . مجمع الزَّوائد ٧١/١٠ ، ٧٢ .

صُدِّقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ »[1] .

والإيمان بأفضليّة النَّبيِّ ﷺ على الرّسل ، وأولياته في كبرى الفضائل والمحامد يرتبط عند بعض أهل العلم بميثاق النبوّة من جهة دلالته على أفضليّة نبيّنا محمَّد ﷺ ، وعلى أوّليّته في الخلق والميثاق والنبوّة ! وقد اشتهر هذا القول عند كثيرٍ من المتأخّرين ، واتّخذه غلاة الصوفيّة مدخلاً لعقيدتهم في قدم النّور المحمَّديّ ، أو الحقيقة المحمَّديّة ، أو الزّعم بأنّ الرَّسول ﷺ أصل التَّكوين والكائنات تبع له ؛ فكان من الأهميَّة بمكان إيضاح معالم هذا المعتقد ، ومعرفته درجة أدلّته ، ومدى صوابه وصحّته .

***

الاستدلال بالميثاق على الأفضليّة

لا شكّ أنّ أخذ ميثاق الإيمان والنّصرة للنّبيين عمومًا ، ولمحمّد ﷺ خصوصًا من أكبر الأدلّة على أفضليّته وعلوّ

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ح (٢٩١) .

مكانته ؛ قال طاوس والحسن وقتادة : ((أخذ اللهّ ميثاق النّبيين أن يصدّق بعضهم بعضًا)) (١) ، وقال عليّ بن أبي طالب : ((لم يبعث اللهّ ﷻ نبيًّا ؛ آدم فمن بعده إلاّ أخذ عليه العهد في محمَّد ﷺ لئن بُعث وهو حيّ ليؤمنن به ولينصرنّه ، ويأمره فيأخذ العهد على قومه ، ثُمَّ تلا : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١])) ويؤثر مثله عن ابن عبّاس والسدّيّ(٢) . قال ابن كثير : ((قول طاوس والحسن البصري وقتادة لا يضادّ ما قاله عليّ وابن عبّاس ولا ينفيه ، بل يستلزمه ويقتضيه ؛ ولهذا روي عن طاوس مثل قول عليّ وابن عبّاس)) (٣) ؛ وذلك لأنّ قول عليّ بن أبي طالب ومن معه ليس تقييدًا أو تخصيصًا لمحمَّد ﷺ بميثاق الإيمان والنّصرة ؛ لأنّ الرّسول ذُكر في الآية منكّرًا ، والنّكرة في سياق الإثبات تقتضي الإطلاق ؛ وإنّما هو تنصيص على أشرف رسولٍ أخذ الميثاق

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٧٨/١ . وانظر تفسير الطبري ٣٣٢/٣ ، ٣٣٣ .

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٣٢/٣، تفسير البغوي ٣٢٢/١، تفسير ابن كثير ٣٧٨/١، فتح الباري ٤٣٤/٦، الدرّ المنثور للسيوطي ٤٧/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٧٨/١ . [بتصرّف يسير] .

على الإيمان به ونصرته [1] .

وقد رأى كثير من أهل العلم دليلاً آخر على أفضليّة النَّبيِّ ﷺ في قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] ؛ قال ابن الجوزي : « قدّم نبيّنا ﷺ بيانًا لفضله عليهم »[2]، وقال ابن جزي : « قدّم محمَّدًا ﷺ تفضيلاً له »[3]، وقال ابن كثير : « بدأ في هذه الآية بالخاتم لشرفه ﷺ، ثُمَّ رتّبهم بحسب وجودهم ـ صلوات الله عليهم ـ »[4] .

وهذا الدّليل وإن كان ظاهرًا في الدّلالة على أفضليّة النَّبيِّ محمَّد ﷺ إلاّ أنّه غير قاطع ؛ لأنّ التَّفضيل ليس من لوازمه التَّقديم في الذِّكر ؛ فيحتمل أنّه قدّم في الذّكر لأفضليّته، أو لأنّه المخاطب بالقرآن ، قال ابن المنير : « ليس التّقديم في الذّكر

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣ .
(٢) زاد المسير ٣٥٥/٦ .
(٣) التَّسهيل ١٤٦/٢ .
(٤) تفسير ابن كثير ٤٦٩/٣ . وانظر : الكشَّاف للزَّمخشريّ ٢٥٢/٣ ، تفسير البيضاوي بحاشية الكازروني ٣٦٥/٤ ، روح المعاني للآلوسي ١٥٤/٢١ .

بمقتض للأفضليّة ، ألا ترى إلى قول الشّاعر :

بهاليل منهم جعفر وابن أمّه * عليّ ومنهم أحمد المتخيّر[1]

فأخّر ذكر النَّبيّ ﷺ ليختم به تشريفًا له ، وإذا ثبت أنّ التّفضيل ليس من لوازمه التَّقديم فيظهر ـ والله أعلم ـ في سرّ تقديمه ﷺ على نوح ومن بعده في الذِّكر أنّه المخاطب من بينهم والمنزّل عليه هذا المتلوّ ؛ فكان تقديمه لذلك))[2]، ولكن لا بأس بالاستدلال على هذا الأصل بدليل محتمل ؛ لأنّه ثابت بأدلّةٍ قاطعة ثبوتًا ودلالة .

***

الاستدلال بالميثاق على الأوّليّة

رأى البغوي وابن عطيّة وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم أنّ البدء بذكر النَّبيِّ ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

---

(١) البيت لحسَّان بن ثابت . انظر : ديوانه ٨٧/١ . وكان الأولى الاستدلال قبل البيت المذكور بقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشُّورى : ١٣] ؛ فقدّم الفاضل على الأفضل . وقد تمحّل الزّمخشريّ ومن اتّبعه في الجواب عن الآية بما يمكن معارضته بمثله أو أقوى . انظر : الكشّاف للزَّمخشريّ ٢٥٢/٣ ، روح المعاني للآلوسي ١٥٤/٢١ .

(٢) الإنصاف [بتصرّف يسير] ٢٥٢/٣ [بحاشية الكشّاف] .

﴿ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ... ﴾ الآية [الأحزاب : ٧] ، لا يدلّ على أفضليّة النَّبيِّ ﷺ على الأنبياء فحسب ، وإنّما يدلّ على أنّه أوَّلهم في الخلق[1] ، وتوسّع الآلوسي فرأى في ذلك دليلاً حتَّى على أوّليّة النَّبيّ ﷺ في النبوَّة والميثاق[2] !! واستدلّوا لرأيهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] ، قال : « كنت أوّلهم في الخلق وآخرهم في البعث »[3] ، وبحديث مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ رضي الله عنه قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهَ ! مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا ؟ قَالَ : وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ »[4] ، وبحديث ابن عبّاس ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قال : « قلتُ : يا رسولَ اللهَّ ! متى أُخذ ميثاقك؟ قال : وآدم بين

---

(١) انظر : تفسير البغوي ٥٠٨/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطيّة ٣٧١/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٥/٦ ، تفسير القرطبي ١٢٧/١٤ .

(٢) انظر : روح المعاني ١٥٤/٢١ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٢٥/٢١ . وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجّة . انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٨٦ ، ح (٣٨٦) ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة للألباني ١١٥/٢ ، ح (٦٦١) .

(٤) كتاب القدر للفريابي ص ٢٩، ح (١٧)، وإسناده صحيح . انظر : مجموع الفتاوى ١٤٧/٢ ، ٢٨٢/٨. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة والحاكم والطبراني . انظر : مصنّف ابن أبي شيبة ٢٩٢/١٤، ح (٣٧٧٠٨)، المستدرك ٦٦٥/٢، ح (٤٢٠٩)، المعجم الكبير ٣٥٣/٢، ح (٨٣٣) .

الرّوح والجسد »[1] ؛ فعلم أنّ ميثاقه جار مجرى خلقه ونبوّته، وأنّه كان قبل نفخ الروح في آدم عليه السلام ، على حين كان ميثاق سائر الأنبياء بعد نفخ الرَّوح فيه ، وإهباطه للأرض، واستخراج ذريّته من ظهره على هيئة الذرّ بنعمان[2]. وقد ربط كثير من الصوفيّة ومن تأثّر بهم أوّليّة نبوّته بأوّليّة ذاته ، حتّى غلا بعضهم وزعم أنّ الذّات المحمّديّة لم تخلق قبل الأنبياء فحسب ، بل خلقت قبل كلّ الذّوات[3]، واحتجّوا على ذلك بحديثين باطلين ، أحدهما : « كنتُ نبيًّا وآدم بين الماء والطِّين » ، والثّاني : «كنتُ نبيًّا ولا آدم ولا ماء ولا طين »[4] . ولكن هذا لا يعني بالضّرورة أنّ كلّ القائلين بأوّليّة نبوّته يقولون بأوّليّة ذاته ، وأنّها خلقت قبل كلّ الذّوات مطلقًا أو ذوات بني آدم خاصّة ؛ لأنّ حدوث ذاته معلوم بالضّرورة أنّه كان عام الفيل لا حين كان آدم بين الرّوح والجسد ؛ إلاّ أنّه يشكل عليهم

---

(1) المعجم الكبير للطبراني ٢٦٦/١٠ ، ح (١٢٤٧٨) [ترقيم المكتبة الشّاملة، الإصدار الثّاني] . وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه وضعف معظم رواته . انظر : ص (١٨٠ ـ ١٨٣) من هذه الدراسة .

(2) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٥٤/٢١ .

(3) انظر: فصوص الحكم لابن عربي ص٦٣ ، ٦٤، الإنسان الكامل للجيلي ٧٣/٢، ٧٤ ، مدخل للتصوّف للتفتازاني ص ١٣١، ١٣٢ .

(4) انظر في الحديثين المذكورين : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٨٦ ، كشف الخفاء للعجلوني ١٦٩/٢ .

استحالة وجود الصّفة دون الموصوف ؛ ولهذا جوّزوا قِدم روحه ﷺ، أو قدم حقيقته الَّتي تقصر عقولنا عن إدراكها ؛ قال السّبكيّ : « إن قلت النّبوّة وصف لا بُدّ أن يكون الموصوف به موجودًا ، وإنّما يكون بعد أربعين سنة ، فكيف يوصف به قبل وجود وقبل إرساله؟ قلت : جاء أنّ الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد ؛ فقد تكون الإشارة بقوله : « كنتُ نبيًّا » إلى روحه الشَّريفة ، أو حقيقته ، والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها ، وإنّما يعرفها خالقها ، ومن أمدّه بنور إلهي »[1] .

وهذا التصوّر كلّه بني على تقديم ذكر النَّبيِّ ﷺ في آية الميثاق ، وعلى ما ورد من روايات في أوّليّة خلقه ، وأسبقيّة نبوّته وأخذ ميثاقه ؛ ولكي يفهم الحقّ على وجهه في هذه المسألة المهمة لا بُدّ من إيضاح ثلاثة أمور :ـ

أحدها : أنّ البدء بذكر النَّبيِّ ﷺ في آية الميثاق يحتمل أن يكون لأفضليّته ، أو لأنّه المخاطب بالقرآن[2]؛ ولا يحتمل بوجه أن يكون البدء بذكره لأوّليّته في الخلق أو النبوّة أو أخذ الميثاق ، ولو سلّمنا باحتماله فإنّ الأصول العقديّة لا يجوز أن تبنى على نصّ محتمل .

---

(١) نقلاً عن كشف الخفاء للعجلوني ٢/١٧٠ .

(٢) انظر : الإنصاف لابن المنير ٣/٢٥٢ [بحاشية الكشّاف] .

والأمر الثَّاني : أنّ ما استدلّوا به من أحاديث على أوّليّة النَّبيِّ ﷺ في الخلق والنبوّة والميثاق لا حجّة فيه على إثبات مدّعاهم ؛ لأنّها غير صحيحة أو غير صريحة .

فحديث : « كنت أوّلهم في الخلق وآخرهم في البعث »[1] لا تقوم به حجّة ؛ لثلاث علل في إسناده ؛ عنعنة الحسن عن أبي هريرة ، وضعف سعيد بن بشير ؛ ضعّفه ابن معين والنسائي ، وقال ابن نمير : يروي عن قتادة المنكرات ، وذكره أبو زرعة في الضّعفاء ، وقال : لا يحتجّ به ، وكذا قال أبوحاتم ، وعدّ الذّهبيّ هذا الحديث من غرائبه[2]. والعلّة الثالثة اختلاف رواته في وصله وإرساله ، وفي رفعه ووقفه ، قال ابن كثير : « سعيد بن بشير فيه ضعف ، وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة به مرسلاً ، وهو أشبه ، ورواه بعضهم عن قتادة موقوفًا »[3] . وكأنّ هذه العلل مع نكارة متن الحديث حملت الصغاني وغيره على الحكم عليه بالوضع[4] .

وحديث ابن عبّاس ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قال : « قلتُ :

---

(١) تقدّم تخريجه ص ١٧١ .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال للذّهبيّ ٢/١٢٨ ـ ١٣١، سلسلة الأحاديث الضّعيفة للألباني ٢/١١٥ ، ح (١١٥) .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٤٦٩ .

(٤) انظر : الفوائد المجموعة للشّوكاني ص ٣٤٧ ، ح (١٩) .

يا رسولَ اللهَّ ! متى أُخذ ميثاقك؟ قال : وآدم بين الرّوح والجسد »[1] لا حجّة فيه على أوّليّة النَّبيّ ﷺ في الميثاق لضعف معظم رواته ؛ فعبدان بن أحمد الأهوازي مجهول لا يعرف، قال الألباني : لم أجد له ترجمة [2]. وزيد بن الحريش الأهوازي مجهول الحال كما قال ابن القطّان ، وقال ابن حبّان : ربما أخطأ[3]. ويحيى بن كثير أبو النّضر صاحب البصري ضعّفه ابن معين وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : ضعيف ذاهب الحديث جدًّا ، وقال الدَّارقطنيّ : متروك ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبّان : يروي عن الثِّقات ما ليس من أحاديثهم ، وقال الفلاّس : لا يتعمّد الكذب إلاّ أنّه يهم ويغلط ، وقال السَّاجي : معروف في التّشيّع ، ضعيف الحديث جدًّا ، متروك الحديث[4]. وجويبر بن سعيد البلخي المفسّر صاحب الضحّاك ضعيف في رواية الحديث ؛ قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي والدّارقطنيّ وغيرهما : متروك الحديث ، وقال يحيى

---

(١) تقدّم تخريجه ص ١٧١ .

(٢) تحذير السَّاجد ٦٨/١ .

(٣) انظر : الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم ٥٦١/٣ ، لسان الميزان لابن حجر ٥٠٣/٢ ، ٥٠٤ ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة ٣٩٥/٢ ، ح (٩٧٠) ، ٤١٦/٤ ، ح (١٩٤٦) .

(٤) انظر : الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم ١٨٢/٩ ، ١٨٣ ، ميزان الاعتدال للذّهبيّ ٤٠٣/٤ ، تهذيب التَّهذيب لابن حجر ٢٦٧/١١ .

القطّان : تساهلوا في أخذ التّفسير عن قوم لا يوثّقونهم في الحديث ، ثُمَّ ذكر الضحّاك ، وجويبرًا ، ومحمّد بن السائب ، وقال : هؤلاء لا يحمل حديثهم ، ويكتب التّفسير عنهم .
وقال أحمد بن سيار المروزي : جويبر بن سعيد كان من أهل بلخ ، وهو صاحب الضحّاك ، وله رواية ومعرفة بأيَّام النّاس ، وحاله حسن في التّفسير ، وهو ليّن في الرِّواية[1].
والضحّاك بن مزاحم الهلالي ضعّفه القطّان ، ووثّقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة والدّارقطنيّ وغيرهم ، إلاّ أنّه لم يثبت له سماع لا عن ابن عبّاس ولا عن غيره من الصَّحابة . قال ابن حبّان : لم يشافه أحدًا من الصَّحابة ، ومن زعم أنّه لقي ابن عبّاس فقد وهم . وقال ابن عديّ : عرف بالتّفسير، وأمّا روايته عن ابن عبّاس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك كلّه نظر ، وإنّما اشتهر بالتّفسير[2]؛ فعلم أنّ الحديث معلول بضعف معظم رواته ، وانقطاع إسناده ، بَلْه مخالفة متنه للرِّوايات الثَّابتة في بيان ما خصّ به النَّبيُّ ﷺ وآدم بين الرّوح والجسد ؛ كحديث مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ ﷺ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ

---

(1) تهذيب التَّهذيب ١٢٤/٢. وانظر : التّاريخ الكبير للبخاري ٢٥٧/٢، ميزان الاعتدال للذّهبيّ ٤٢٧/١ .
(2) تهذيب التَّهذيب ٤٥٣/٤ ، ٤٥٤ .

اللهَّ ! مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا ؟ قَالَ : وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ »[1]؛ فعلَم أنّ ما فضّل به آنذاك كتابة نبوّته ﷺ ، والتّنويه بذكره في الملأ الأعلى لا خلقه وأخذ ميثاقه؛ روى ابن أبي عاصم بسنده عن أبي مريم الغسّاني قال : « أقبل أعرابيّ حتّى أتى رسولَ اللهَّ ﷺ فقال : أيّ شيء كان أوّل أمر نبوّتك ؟ قال : أخذ اللهَّ منّي الميثاق كما أخذ من النّبيين ميثاقهم ، ثُمَّ تلا قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] »[2]؛ فظاهر الآية والحديث يدلاّن على أنّ ميثاقه ﷺ كميثاق سائر الأنبياء في صفته وفي وقت حصوله .

وأمّا حديث : « كُنْتُ نَبِيًّا وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ »[3] فثابت لا شكّ في ذلك ، إلاّ أنّه لا يدلّ على أوّليّة النَّبيِّ ﷺ في الخلق والنبوّة ؛ لأنّ المراد بكونه نبيًّا آنذاك الكون القدري الكتابي لا الكون العيني الشّهودي ؛ كما يدلّ لذلك ما رواه

---

(١) سيأتي تخريجه وذكر شواهده وتفصيل معناه . انظر : ص ١٨٣ .

(٢) السنّة لابن أبي عاصم ١٧٨/١، ح (٤٠٨) .المعجم الكبير للطّبراني ٣٣٣/٢٢ ، ح (٨٣٥) [ترقيم المكتبة الألفيّة] . قال الهيثميّ : رواه الطبراني ورجاله وثّقوا . مجمع الزوائد ٢٢٧/٨ . وقال الألباني : حسن . صحيح الجامع الصغير ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، ح (٢٢٤) .

(٣) تقدّم تخريجه ص (١٧٦) .

الإمام أحمد بسنده عن مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ ﷺ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا ؟ قَالَ : وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ »[1] ، وما رواه الترمذيّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ ؟ قَالَ : وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ »[2] ، وما رواه البغوي بسنده عن العرباض بن سارية ﷺ مرفوعًا : « أنِّي عند اللّه مكتوب خاتم النّبيين وإن آدم لمنجدل[3] في طينته »[4] ؛ فدلّ على أنّ المراد

---

(١) المسند، مسند البصريين، ح(١٩٦٨٦). وانظر : السنّة لابن أبي عاصم ١٧٩/١، ح(٤١٠)، السنّة لعبد اللّه بن الإمام أحمد ٣٩٨/٢، ح(٨٦٤) . والحديث إسناده صحيح . انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٢٢٦/٨، سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني ٤٧١/٤، ح (١٨٥٦) .

(٢) جامع الترمذي، كتاب المناقب، ح (٣٥٤٢) . وإسناده صحيح . انظر : تخريج أحاديث مشكاة المصابيح، كتاب الفضائل، باب فضائل سيّد المرسلين ٢٥١/٣، ح (٥٧٥٨)، كتاب القدر للفريابي ص ١٧، ح(١٤) .

(٣) أي مطروح على وجه الأرض صورة من طين لم تجر فيه الرّوح . انظر : شرح السنّة للبغوي ٢٠٧/١٣ .

(٤) شرح السنّة : كتاب الفضائل، باب فضائل سيّد المرسلين ، ح (٣٦٢٦) . وأخرجه ابن حبّان بمثله انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ، باب من صفة النّبيّ ﷺ وأخباره ، ذكر كتبه خاتم النبيين ١٠٦/٨، ح (٦٣٧٠) .
وأخرجه الإمام أحمد بنحوه من ثلاث طرق ، انظر : مسند الشّاميين، ح (١٦٥٢٥ ، ١٦٥٣٧) . وقد حسّنه ابن تَيْمِيَّة، وصحّحه ابن حبّان، والحاكم ، والذّهبيّ ، والألباني وغيرهم . انظر : تلخيص الاستغاثة ٦١/١ ، الفتاوى ٧٢٨/١٠، مشكاة المصابيح كتاب الفضائل ، باب فضائل سيّد المرسلين ، ٢٥١/٣ ، ح (٥٧٥٩)، تخريج مسند الشّاميين للجماز ٣٤١/١ ، ٣٤٢ ، ٣٥١ ، ح (٣٣٣، ٣٣٤ ، ٣٤٦) . وقد وقع في بعض

الإخبار عن تقدير نبوّته ﷺ لا عن وجودها الفعليّ ؛ وأنّ ذلك التَّقدير قد كان وقت التَّقدير العمري لآدم عليه السلام ؛ وهو الَّذي يكون بأيدي الملائكة الموكّلين بكتابة المقادير ؛ فإنّ الله تعالى يظهر لهم ما قدّره للمخلوق في أمِّ الكتاب فيكتبون رزقه وأجله وعمله ومآله ؛ وهي سنّة الله تعالى في آدم وذريّته ؛ فقبل أن تنفخ الرُّوح في جسد آدم عليه السلام أُظهر لملائكة الخلق مقاديره وأحواله فكتبوها ، وكتبوا آنذاك أعظم أحوال ذريّته ؛ وهي

طرقه بلفظ : ((إنّي عند اللّه في أمّ الكتاب لخاتم النّبيين))؛ فتكون إخبارًا عن التَّقدير الأوّل في أمّ الكتاب لا عن التّقدير العمري المختصّ بآدم عليه السلام ، إلاّ أنّ الألبانيّ وغيره ضعّفوا الحديث بهذا اللّفظ . انظر : ضعيف الجامع الصغير ٢٢٣/٢، ح (٢٠٩٠)، تخريج مسند الشّاميين ٣٥١/١ ، ح(٣٤٦)، ثُمَّ إنَّ الألبانيّ عاد فصحّح هذا اللّفظ لشاهد وقف عليه . انظر : ظلال الجنّة ١٧٩/١ ، ح (٤٠٩) ، سلسلة الأحاديث الصّحيحة ٦٢/٤، ح (١٥٤٦) . ولكن الشَّاهد الَّذي ذكره شاهد لأصل الحديث لا لهذا اللّفظ بعينه ، فيبقى على ضعفه ؛ لضعف سعيد بن سويد الكلبي ، وأبي بكر بن أبي مريم . وعلى تقدير صحّته وثبوته يكون الإخبار عن تقدير نبوّته ﷺ مقيّدًا بحال آدم حين كان منجدلاً في طينته تنصيصًا لا تخصيصًا ؛ فوقع الإخبار عن سبق نبوّته في أمّ الكتاب ، ثُمَّ عن إظهارها للملأ الأعلى عند التّقدير العمري المختصّ بآدم وذريّته . وقد يكون ذلك عامًّا في جميع مقاديره ﷺ ؛ لما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عمر قال : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لاَ يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلَّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ ؟ قَالَ : ((مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ)) . سنن ابن ماجه ، كتاب الطبّ ، ح (٣٥٣٦) . لكن في إسناده ضعفًا ؛ لجهالة أبي بكر العنسي ، واللّه أعلم بحقيقة الحال . انظر : مصباح الزّجاجة للبوصيري ١٤٢/٣ .

نبوّة سيّد المرسلين ، وإمام المتّقين ، وخاتم النّبيين ، قال ابن تَيْمِيَّة : « التَّقدير والكتابة تكون تفصيلاً بعد جملة ؛ فالله تعالى لَمَّا قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة لم يظهر ذلك التّقدير للملائكة ، ولَمَّا خلق آدم قبل أن ينفخ الرّوح فيه أظهر لهم ما قدّره كما يظهر لهم ذلك من كلّ مولود ... فكان ما كتبه الله من نبوّة محمَّد ﷺ الَّذي هو سيّد ولد آدم بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الرّوح فيه من هذا الجنس »[1] .

والرِّوايات الصّحيحة الَّتي فسّرت كونه ﷺ نبيًّا وآدم بين الرّوح والجسد بالكون القدري الكتابي هي الموافقة لما علم بالضّرورة من أنّ ذات النَّبيِّ ﷺ إنّما وجدت عام الفيل ، وأنّ نبوّته إنّما كانت على رأس الأربعين من عمره ، قال تعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [يوسف : ٣] ، وقال : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ [الضُّحى : ٧] ؛ وروى البخاريّ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٧/١٢، ٣٨٨، وانظر من المصدر نفسه ١٤٨/٢، ١٤٩، ٢٨٢/٨، ٢٨٣، ٧٢٧/١٠ ـ ٧٣٠ ، الجواب الصّحيح ٣٨١/٣، ٣٨٢ ، تلخيص الاستغاثة ٦٦/١، ٦٧ .

الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ... الحديث ، وفيه : فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ [العلق : ١ ـ ٣] ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ››[١] ؛ فلو كان ﷺ قد وُجِدَ فعلاً وآدم بين الرّوح والجسد لما كان لهذه الصِّفات والأحوال معنى![٢] .

بقي أن أشير إلى أنّ الاستدلال على أوّليّة النَّبيّ ﷺ في الخلق والنبوّة بما هو جار على كثير من الألسنة بلفظ : ‹‹ كنتُ نبيًّا وآدم بين الماء والطِّين ››، أو : ‹‹ كنتُ نبيًّا وآدم لا ماء ولا طين ›› إنّما هو استدلال بما لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وليس في شيء من كتب السنّة المعتمدة ، قال السخاوي : ‹‹ وأمّا الَّذي على الألسنة بلفظ : ‹‹ كنتُ نبيًّا وآدم بين الماء والطِّين ›› فلم نقف عليه بهذا اللّفظ ، فضلاً عن زيادة :

---

(١) صحيح البخاريّ ، كتاب بدء الوحي ، ح (٣) . وانظر : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ح (٢٣١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢/١٤٩ ، ٨/٢٨٢ ، ٢٨٣ .

«وكنتُ نبيًّا ولا آدم ولا ماء ولا طين »[1]، وقال العجلوني : «قال الزركشيّ : لا أصل له بهذا اللّفظ ، وقال السيوطي في الدرر : وزاد العوام ولا آدم ولا ماء ولا طين لا أصل له أيضًا »[2] ؛ ولهذا كان معناه باطلاً عقلاً ؛ فآدم لم يكن بين الماء والطّين قطّ ؛ لأنّ الماء بعض الطّين لا مقابله ، ولكنّه كان بين الرّوح والجسد ؛ وهي الحال الّتي أظهر الله فيها تقدير نبوّة نبيّنا محمَّد ﷺ لملائكة الخلق فكتبوها وأعلنوها في الملأ الأعلى قبل نفخ الرّوح في آدم عليه السلام[3] .

والأمر الثّالث : أنّ الزّعم بأنّ نصوص ميثاق النبوّة وما يجري مجراها تدلّ على أوّليّة النَّبيِّ ﷺ على الأنبياء في الخلق والنبوّة كان ذريعة للغلوّ الصوفي الّذي لم يقف عند دعوى أوّليّته ﷺ على الأنبياء في الخلق والنبوّة بل تخطّاها لدعوى أوّليّة النَّبيّ ﷺ المطلقة في الخلق ، وأنّ ذاته ﷺ خُلقت قبل كلّ الذّوات ؛ فقد اتّخذ الحلاّج من هذا الفهم الخاطئ ، ومن أدلّة

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٨٦ .

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١٦٩/٢ . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٤٧/٢ ، ٢٣٨ ، ٣٦٩/١٨ ، ٣٨٠ ، تلخيص الاستغاثة لابن تَيْمِيَّة ٦٥/١ ، الدرر المنتثرة للسيوطي ص ١٠٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٤٧/٢ ، ٢٣٨ ، ٣٦٩/١٨ ، تلخيص الاستغاثة ٦٦/١ .

أخرى مفتراة[1] حجّة لعقيدته في أزليّة النّور المحمَّديّ ؛ فزعم أنّ للنَّبيِّ ﷺ حقيقتين ، قديمة ؛ وهي النّور الأزليّ الَّذي كان قبل الأكوان ، والأخرى حادثة ؛ وهي حقيقته باعتباره نبيًّا مرسلاً وجد بمكّة عام الفيل ، ثُمَّ استمدّ علمه وعرفانه من ذلك النّور القديم ؛ إذ هو مصدر علم كلّ نبيّ، وعرفان كلّ وليّ[2]!!

وهكذا شأن السهروردي وابن عربيّ ؛ فقد زعم السهروردي أنّ الرَّسول ﷺ هو الأصل في التَّكوين ، والكائنات تبع له[3] ! وزعم ابن عربيّ الطائي أنّ النَّبيّ ﷺ وإن تأخّر وجود طينته إلاّ أنّه موجود في الأزل بحقيقته ؛ فالحقيقة المحمّديّة وجدت قبل الخلق ، فكان فيها أوّل تعيّنات الحقّ وأكملها[4]، وعن هذه الحقيقة صدر الخلق كلّه بحقائقه وعلومه ؛ فمن مشكاة خاتم النّبيين خلقّ كلّ شيء ، ومن

---

(١) كحديث أنّ النَّبيّ ﷺ كان نورًا يسبح حول العرش، أو كوكبًا يطلع في السماء؛ وهي أحاديث مختلقة لا وجود لها إلاّ في وسيلة المتعبّدين، وكتب ابن سبعين ونظائرها من كتب الصوفيّة . انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٢/٢/٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) انظر : مدخل إلى التصوّف للتفتازاني ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٣) انظر : حاشية الخفاجي ٤/٤٠١ .

(٤) بناءً على هذه النّظرة أطلق على النَّبيّ ﷺ لقب الإنسان الكامل ؛ لأنّه بزعمه أوّل مجلّي للحقّ وأكمله !

مشكاته استمدّ الأنبياء والأولياء علمهم وعرفانهم !![1] فلا فرق في نظره بين الحقّ والخلق ، ولا نبوّة عندهم بوحي ينزل من السماء وإنّما هو علم وعرفان يستمدّه النَّبيّ من داخل ذاته أو من نوره القديم الموهوم! وهذا الغلوّ والشّطط يدلّ على خطورة إرسال الكلام في كتاب الله تعالى دون تدبّر لمآلاته وعواقبه ، وعلى خطورة تفسير كلام الله بما لا تعلم درجته ، وتحرّر دلالته من الأحاديث ، فعلى كلّ من يتصدّى للكلام في كتاب الله تعالى كليًّا أو جزئيًّا أن تكون هذه الحقيقة نصب عينيه ؛ حتَّى لا يجد زنديق أو مبتدع في كلامه حجّة لترويج باطله .

***

(١) انظر : فصوص الحكم لابن عربيّ ص ٦٣ ، ٦٤ ، الإنسان الكامل للجيلي ٧٣/٢ ، ٧٤ ، مدخل إلى التصوّف للتفتازاني ص ٢٠٣ ، وانظر أيضًا : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٤٧/٢ ، تلخيص الاستغاثة ٦٥/١ ، ٦٦ ، الإنسان الكامل في الفكر الصوفي للدّكتور لطف اللّه خوجة ص ١١٢ ـ ١٢٤ ، محبّة الرّسول ﷺ بين الاتّباع والابتداع للدّكتور / عبد الرؤوف خيري ص ١٨١ ـ ١٨٨ ، ٢١٣ .

المبحث التّاسع

عموم رسالة سيّد المرسلين

ميثاق النبوّة برهان قاطع على لزوم اتّباع النَّبيّ ﷺ لزومًا كليًّا ؛ فيجب على كلّ من بلغته دعوته الإيمان به ﷺ ونصرته ، ولا يحلّ له أن يترك اتّباع النَّبيّ ﷺ ، أو التزام شيء من شريعته ؛ استغناءً بما عنده من كتاب وحكمة مهما عظم شأن كتابه ، وشرف أصل حكمته ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾ [آل عمران : ٨١] ؛ قال عليّ بن أبي طالب وغيره من أئمّة السَّلف : « ما بعث اللهّ عز وجل نبيًّا من الأنبياء إلاّ أخذ عليه الميثاق لئن بعث اللهّ محمَّدًا وهو حيّ ليؤمنن به ولينصرنّه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمّته ، لئن بُعث محمَّد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنّه »[1] ، وقال ابن تَيْمِيَّة : « الآية

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٧٨/١ ، وهذا الأثر يحتمل أن يكون المراد به تخصيص ميثاق الإيمان والنّصرة بمحمّد ﷺ كما هو اختيار ابن تَيْمِيَّة ، ويحتمل أن يكون تنصيصًا على أشرف رسولٍ أخذ الميثاق على الإيمان به ونصرته كما هو اختيار ابن كثير. وهو على كلا الاحتمالين يدلّ على عموم رسالته ﷺ ولزوم اتّباعها باطنًا وظاهرًا . انظر : الردّ على المنطقيين ص ٤٥٣ ، تفسير ابن كثير ٣٧٨/١ .

تدلّ على ما قالوا ؛ فإنّ قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ يتناول جميع النّبيين ، واللام في قوله : ﴿ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم ﴾ تسمّى اللام الموطئة للقسم ، وما هي ما الشرطيّة ، واللام في قوله : ﴿ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾ هي لام جواب القسم ؛ لأنّ الكلام إذا اجتمع فيه شرط وقسم ، وقدّم القسم سدّ جواب القسم مسدّ جواب الشّرط والقسم ؛ والتّقدير : والله ما أعطيتكم من كتاب وحكمةٍ ثُمَّ جاءكم رسولٌ مصدّق لما معكم لتؤمنّن به ولتنصرنّه ، ولا تكتفوا بما عندكم عمَّا جاء به ، ولا يحملنّكم ما آتيتكم من كتاب وحكمة على أن تتركوا متابعته ، بل عليكم أن تؤمنوا به وتنصروه ، وإن كان عندكم من الكتاب والحكمة ما كان ، فلا تستغنوا بما آتيتكم عمَّا جاء به ؛ فإنّ ذلك لا ينجيكم من عذاب الله ، فدلّ ذلك على أنّ من أدرك محمَّدًا ﷺ من الأنبياء وأتباعهم وإن كان معه كتاب وحكمة فعليه أن يؤمن بمحمَّد وينصره ، وقد أقرّ الأنبياء بهذا الميثاق ، وشهد الله عليهم به))[1] .

والأدلّة على لزوم اتّباع النَّبيِّ ﷺ لزومًا يعمّ كلّ من بلغته

(١) الجواب الصّحيح ٢/١٢٠ ـ ١٢٥ [بتصرّف] . وانظر : دقائق التَّفسير لابن تَيْمِيَّة ٢/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، تفسير ابن كثير ١/٣٧٧ ، ٣٧٨ .

دعوته كثيرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] ، وقوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] ، وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، وقوله : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] ، وقوله : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] ؛ فدلّ جميع ما ذكر من القرآن على عموم رسالة سيّد المرسلين ؛ بمعنى أنَّها موجّهة إلى الجنّ والإنس بجميع أجناسهم ولغاتهم وأديانهم ؛ الموجودين منهم وقت حياته، والموجودين منهم بعد مماته إلى يوم الدِّين[1] .

---

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة للشّيخ / محمود شلتوت ص (٣٦ ، ٣٧) . وهذا العموم من الخصائص الكبرى لرسالة النَّبيِّ ﷺ فرسالات من قبله مقيّدة بأقوامهم ومن بعث إليهم ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ [الأعراف : ٥٩] ، وقال : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف : ٦٥] ،

والسنّة المشرّفة كالقرآن الكريم في الدِّلالة على عموم رسالة سيّد المرسلين ؛ روى مسلم بسنده عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا : ((فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ[1]؛ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً[2] وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ))[3]، وروى مسلم أيضًا بسنده عن أبي هريرة ﵁ يرفعه : ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ))[4] ، وروى الإمام أحمد بسنده

وقال : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ﴾ [الأعراف : ١٠٣] . انظر : الإسلام عقيدة وشريعة للشّيخ محمود شلتوت ص ٣٧ .

(١) ثبت تفضيل النّبيّ ﷺ بخصال زائدة على ما ذكر، وقد استقرأها بعض أهل العلم فبلغ بها أكثر من عشرين خصلة ، فلا يكون في مفهوم الحديث دلالة على الحصر؛ لأنّ شرط الاستدلال بالمفهوم ألاّ يعارض منطوقًا . وهذا أولى من جواب من ألغى حجيّة مفهوم العدد من أصله . انظر: فتح الباري ٤٣٦/١ ، العدّة للصنعاني ٤٤٠/١ ، ٤٤١ .

(٢) هذا اللّفظ أصرح الرِّوايات وأدلّها على عموم رسالة سيّد المرسلين للجنّ والإنس، وعليها تحمل رواية ((وبعثت إلى النّاس عامّة))، ورواية ((وبعثت إلى كلّ أحمر وأسود)) إن أريد بالأحمر العجم والأسود العرب، وإن أريد بالأحمر الإنس والأسود الجنّ فهي بمعناها . انظر : فتح الباري ٤٣٩/١ ، تفسير ابن كثير ٥٣٩/٣ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، ح (٨١٢) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، ح (٢١٨) .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا : « لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي »[1]؛ قال ابن كثير : « الأحاديث في هذا أكثر من أن تحصر ، وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة أنّه ﷺ رسولُ الله إلى النّاس كلّهم »[2] .

وهذا الأصل المعلوم من دين الإسلام بالضّرورة يدلّ على أنّ كلّ من لم يذعن لما جاء به النَّبيُّ ﷺ من الهدى ودين الحقّ ؛ تكذيبًا أو شكًّا أو كبرًا أو إعراضًا واستغناءً بما عنده من العلم فإنّه ناكث لعهد ربّه المؤكّد وميثاقه المغلّظ ؛ قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۞ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ٨١ ، ٨٢] ؛ فحكم على كلّ من أدرك بعثة محمّد ﷺ ثُمَّ لم يؤمن به وينصره بالفسق

---

(١) المسند ، باقي مسند المكثرين، ح (١٤١٠٤) . ورجاله ثقات إلاّ مجالد بن سعيد ؛ ضعّفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما . انظر : مجمع الزوائد ١٧٩/١. إلاّ أنّ للحديث طرقًا وشواهد يتقوّى بها ؛ تتبّعها الألباني ثُمَّ قال : مجيء الحديث من هذه الطرق المتباينة والألفاظ المتقاربة يدلّ على أنّ مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث، فهو على أقلّ تقدير حديث حسن . انظر: إرواء الغليل ٣٤/٦ ـ ٣٨، ح (١٥٨٩) .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٥٤/١ ، ٢٥٥/٢ .

الأكبر؛ لنكثه ميثاق ربّه، وإيثاره الباطل على الدِّين الحقّ[1].

وهذا الحكم يعمّ ما لا يكاد يحصى من الخلق ؛ وهم على كثرتهم تجمعهم طائفتان كبيرتان ؛ الكتابيّون والمشركون ؛ فإنّ كثيرًا منهم أعرضوا عمّا جاء به النَّبيُّ ﷺ من الهدى ودين الحقّ، استغناءً بما عندهم من كتاب وحكمةٍ . وضاهاهم طائفة من المبتدعة اتّخذوا من الإلهام حجّة على العقائد والأحكام حتَّى انتهى بهم سوء مسلكهم إلاّ الاستغناء جزئيًّا أو كليًّا عمّا جاء به النَّبيُّ ﷺ من العلم النَّافع والعمل الصَّالح ! وسأفصّل القول قليلاً في هذه الطّوائف ؛ لخطورة ما يجمعهم من الإعراض عمَّا جاء به النَّبيّ ﷺ اكتفاء بما عندهم من العلم !

***

أوَّلاً : أهل الكتاب

أهل الكتاب هم اليهود والنّصارى ؛ قال الرَّاغب : « حيثما ذكر الله تعالى أهل الكتاب فإنّما أراد بالكتاب التَّوراة والإنجيل »[2] ؛ فإنّ هؤلاء وإن كان عندهم بقيّة علم وحكمة إلاّ أنّ ذلك لا يغني عنهم شيئًا إلاّ إذا أتبعوه موجبه بالإيمان

---

(1) انظر : تفسير القرطبي ٣/٣٣٥، ٤/١٢٦، تفسير ابن كثير ١/٣٧٨، ٣٧٩، تفسير الجلالين بحاشية الصّاوي ١/٢٢٢، تفسير السعدي ١/٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(2) المفردات ص ٤٢٥ .

بالنَّبيِّ ﷺ ونصرته ، وإلاّ كانوا ناكثين كافرين حتَّى بما بين أيديهم من الكتاب ؛ لأنّ دعوة النَّبيّ ﷺ تتناولهم قطعًا بعموم الأدلّة المتواترة وخصوصها [1]؛ ولهذا بعث النَّبيُّ ﷺ كتبه إلى ملوك الآفاق بما فيهم ملوك أهل الكتاب بدعاية الإسلام ، روى مسلم بسنده عن أنس رضي الله عنه أنَّ نبيّ الله ﷺ « كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى »[2]، وروى مسلم أيضًا بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ ... الحديث ، وفيه : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[3] وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ

---

(١) تقدّم ذكر بعض منها ، انظر : ص ١٨٧ ـ ١٨٩ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسِّيَر ، ح (٣٣٢٣) .

(٣) أي الأتباع ؛ لأنَّهم يعرضون عن الحقّ عادة ؛ اتّباعًا لرؤسائهم . انظر : النِّهاية لابن الأثير ٣٨/١ .

دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤]))[(١)]؛ فكلّ كتابيّ لا يسعه بعد بعثة النّبيّ ﷺ إلاّ الإيمان به ونصرته بمقتضى أمر الله تعالى وميثاقه على كلّ نبيّ وأتباعه ؛ ولهذا لو كان موسى عليه السلام حيًّا بين أظهرنا ما حلّ له إلاّ أن يتّبع النّبيّ ﷺ[(٢)]، وعيسى عليه السلام حين ينزل حكمًا عدلاً إنّما يحكم بشريعة محمّد ﷺ؛ فيكسر الصّليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية، وتكون الدّعوى واحدة[(٣)] . وهذا يحقّق وفاة الخضر عليه السلام؛ لأنّه لو كان حيًّا لما وسعه إلاّ الوفاء بميثاق الله على أنبيائه[(٤)]؛ وذلك بقدومه على النّبيّ ﷺ مؤمنًا مجاهدًا . وهذا ما لم يحصل قطعًا؛

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسِّيَر، ح (٣٣٢٢) . وانظر : صحيح البخاريّ : كتاب بدء الوحي ح (٦) .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، ح(٤١٠٤)، والحديث إسناده حسن على أقلّ تقدير . انظر : إرواء الغليل للألباني ٣٤/٦ ـ ٣٨ ، ح (١٥٨٩) .

(٣) انظر : صحيح البخاريّ : أحاديث الأنبياء، ح(٣١٩٢)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح (٢٢٠ ، ٢٢١)، مسند الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين ، ح (٨٧٥٨) .

(٤) لأنّه نبيّ على القول الصّحيح الّذي جزم به المحقّقون . ولو سلّمنا بأنّه مجرّد وليّ كما هو القول الآخر لأهل العلم فإنّه يلزمه المجيء إلى النّبيِّ ﷺ مؤمنًا مجاهدًا؛ لأنّ ميثاق الإيمان والنّصرة أخذ على الأنبياء وأتباعهم . انظر : البداية والنِّهاية لابن كثير ٣٢٨/١، فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٦ ـ ٤٣٦، الزهر النضر لابن حجر ص ١٦٢، أضواء البيان للشنقيطي ٢٠٣/٤، ٢٠٨ .

إذ لو حصل لنقل نقلاً مستفيضًا ؛ لأنّه من أعظم ما تتوافر الدّواعي على نقله ؛ قال ابن كثير : ((المعلوم أنّ الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن تسكن النّفس إليه أنّه اجتمع برسولِ الله ﷺ في يوم واحد ، ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد . وهذا يوم بدر يقول الصَّادق المصدوق فيما دعا به لربّه ﷻ واستنصره واستفتحه على من كفره : ((إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ))[1]، وتلك العصابة كان تحتها سادة المسلمين يومئذ وسادة الملائكة، فلو كان الخضر حيًّا لكان وقوفه تحت هذه الرَّاية أشرف مقاماته وأعظم غزواته . ثُمَّ لو كان باقيًا بعده لكان تبليغه عن رسولِ الله ﷺ الأحاديث النّبويّة والآيات القرآنيّة ، وإنكاره لما وقع من الأحاديث المكذوبة والرِّوايات المقلوبة والآراء البدعيّة والأهواء العصبيّة ، وقتاله مع المسلمين في غزواتهم، وشهوده جمعهم وجماعاتهم ، وتسديده العلماء والحكّام أفضل ممّا يقال عنه من كنونه في الأمصار ، وجوبه الفيافي والأقطار))[2] ، وقال ابن حجر : ((أقوى الأدلّة على عدم بقائه عدم مجيئه إلى رسولِ الله ﷺ، وانفراد بالتّعمير من بين

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، ح (١٧٦٣) .

(٢) البداية والنهاية ٣٣٥/١، ٣٣٦ [باختصار] .

أهل الأعصار المتقدّمة بلا دليل))[1] .

أمَّا ما نقل عن غير الصَّحابة من رؤية الخضر ، أو الاجتماع به، فليس حجّة على بقائه ؛ لأنّه إمَّا أن يكون كذبًا لا عبرة به ، أو صدقًا ولكن لبّس على صاحبه ؛ قال ابن تَيْمِيَّة : ((كلّ من قال إنّه رأى الخضر وهو صادق إمَّا أن يخيّل له في نفسه أنّه رآه ويظن ما في نفسه كان في الخارج كما يقع لكثير من أرباب الرِّياضات، وإمَّا أن يكون جنيًّا يتصوّر له بصورة إنسان ليضلّه . وهذا كثير جدًّا قد علمنا منه ما يطول وصفه . وإمَّا أن يكون رأى إنسيًّا ظنّ أنّه الخضر وهو غالط في ظنّه ، فإن قال له ذلك الجنيّ أو الإنسيّ : إنّه الخضر فيكون قد كذب عليه ، لا يخرج الصِّدق في هذا الباب عن هذه الأقسام . وأمّا الأحاديث فكثيرة[2]؛ ولهذا لم ينقل عن أحد من الصَّحابة أنّه رأى الخضر ولا اجتمع به ؛ لأنّهم كانوا أكمل علمًا وإيمانًا من غيرهم ، فلم يكن يمكن الشيطان التّلبيس عليهم كما لبّس على

---

(١) الزّهر النّضر ص ١٦٢. وانظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٨/٢٧، الردّ على المنطقيين ص ١٨٥ ، أضواء البيان للشّنقيطي ٢١٥/٤ ، ٢١٦ .

(٢) أي أنّها رويت أحاديث كثيرة في حياة الخضر، وبقائه حتّى يكذّب الدجّال ، وفي رؤية الصّحابة له، ولكنّها أحاديث ضعيفة ، أو ثابتة لمن ليس بمعصوم . انظر : البداية والنِّهاية لابن كثير ٣٢٦/١ ، ٣٢٩ ـ ٣٣٥ ، فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٦ ـ ٤٣٧ ، الزّهر النّضر لابن حجر ص ٧٠ ـ ٨٢ ، ٩٥ ـ ١٦٢ ، أضواء البيان للشّنقيطي ٢٠٨/٤ ـ ٢٢٦ .

كثير من العبّاد))[1]، وقال ابن كثير: ((الرِّوايات والحكايات هي عمدة من ذهب إلى حياته إلى اليوم ، وكلّ الأحاديث المرفوعة ضعيفة جدًّا لا يقوم بمثلها حجّة في الدِّين، والحكايات لا يخلو أكثرها عن ضعف في الإسناد ، وقصاراها أنّها صحيحة إلى من ليس بمعصوم))[2] .

***

ثانيًا : المشركون

الشِّرك في الأصل إثبات شريك لله تعالى في بعض ما يختصّ به[3]. وهو من الألفاظ الّتي تتنوّع دلالتها باعتبار الإفراد والاقتران ؛ فإذا أفرد عمّ كلّ كافر ؛ كتابيًّا أو أميًّا ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النِّساء : ٤٨] ، وقوله : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وإذا قرن بأهل الكتاب اختصّ بمن كان كافرًا من الأميين ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البيّنة : ٦] ، وقد يختصّ

---

(١) الردّ على المنطقيين ص ١٨٥ . وانظر : مجموع الفتاوى ١٨/٢٧ .

(٢) البداية والنّهاية ١/٣٣٤ .

(٣) انظر : المفردات للرّاغب ص ٢٥٩ .

ببعض من كان كافرًا من الأميين ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحجّ : ١٧][١]، والمراد بالمشرك هنا كلّ كافر من الأميين ؛ فما عند هؤلاء المشركين من علم وحكمة لا يغني عنهم إذا لم يذعنوا لما جاء به النَّبيُّ ﷺ من كتاب وحكمة ؛ لأنّ دعوة النَّبيّ ﷺ للخلق كافّة من الكتابيين والأميين ؛ فمن اكتفى منهم بما عنده من العلم ، وأعرض عن الإيمان بالنّبيّ ﷺ ونصرته كان كافرًا وهالكًا في الآخرة حتَّى لو بلغ في العلم والعبادة في دينه ما بلغ ، قال ابن تَيْمِيَّة : « لو بلغ الرّجُل في الزّهد والعبادة والعلم ما بلغ ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمَّد ﷺ فليس بمؤمن ولا وليّ لله تعالى ؛ كالأحبار والرّهبان من علماء اليهود والنّصارى وعبّادهم ، وكذلك المنتسبين إلى العلم والعبادة من المشركين ؛ مشركي العرب والترك والهند وغيرهم ممّن كان من حكماء الهند والترك وله علم أو زهد أو عبادة في دينه وليس مؤمنًا بجميع ما جاء به فهو كافر عدوّ لله وإن ظنّ طائفة أنّه وليّ لله ، كما كان حكماء الفرس من المجوس

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤/٧ ـ ٥٧ ، فتح الباري لابن حجر ٤١١/١٠ .

كفّارًا مجوسًا ، وكذلك حكماء اليونان مثل أرسطو وأمثاله ... وفي أصناف المشركين من مشركي العرب ومشركي الهند والتّرك واليونان وغيرهم من له اجتهاد في العلم والزّهد والعبادة ولكن ليس بمتّبع للرّسل ، ولا يؤمن بما جاءوا به ، ولا يصدّقهم بما أخبروا ، ولا يطيعهم فيما أمروا[1]، فهؤلاء ليسوا بمؤمنين ولا أولياء لله))[2] .

والغريب أنّ هذا الأصل المعلوم من الدِّين بالضّرورة غاب عن كثير ممّن ينتسب للإسلام حتَّى وصل بهم الضّلال إلى الاستغناء بالفلسفة الهنديّة أو الإغريقيّة ، واعتبار ما جاء به النَّبيّ ﷺ من كتاب وحكمة مجرّد دلالات لفظيّة لا تفيد يقينًا يبنى عليه معتقد ، أو مجرّد تخييل لاستصلاح العامّة لا يفيد علمًا ولا يقتضي لزوم العبادة بعد العلم بالفلسفة الأولى[3]؛ لأنّ

---

(١) هذا باعتبار ما قبل البعثة ؛ فكثير من هؤلاء الحكماء أعرض عن دعوة الرّسل ؛ اكتفاء بما عنده من العلم ؛ كما يذكر من إعراض سقراط عن دعوة موسى عليه السلام ، وأمّا بعد البعثة المحمّديّة فاتّباع الرسل لا يتحقّق إلاّ بالإيمان بمحمّد ﷺ ونصرته ؛ لأنّ الإخبار بنبوّته والأمر بطاعته جاءت به كلّ ملّة سابقة للإسلام . انظر : تفسير ابن كثير ٣٧٨/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧١/١١ ، ١٧٢ .

(٣) المراد بالفلسفة الأولى أو العلم الإلهي أو علم ما بعد الطبيعة العلم المتعلّق بأحوال الموجودات المجرّدة عن المادّة . انظر : المبين للآمدي ص ١٣٠ ، التّعريفات للجرجاني ص ١٥٦ .

العبادة في نظرهم مجرّد وسيلة لترويض النّفس لمعرفة العلم الإلهي فإذا حصل المقصود لم يبق للتألّه فائدة[1]!!

وقد ورث روح هذه الدّعوى الآثمة في العصر الحديث لفيفٌ من الشّيوعيين والعلمانيين والليبراليين وغيرهم ؛ فزعموا أنّ فيما توصّل إليه البشر في العصر الحديث من تقدّم علميّ ورقيّ حضاري ما يغني ويكفي عن الوحي والدِّين! وقد أقيمت على هذه الدّعوى الآثمة كثير من الدّول والمؤسّسات الَّتي تعادي الدِّين وأهله ، وتغذّي الإلحاد، وترعى الفساد ، حتَّى انتهوا بكثير من المجتمعات إلى حياة بهيميّة بائسة لا أثر فيها لنور الوحي ولا مكان لتأثير القيم !

والـلافت أنّ دعوى الاستغناء عن الوحي بالعلم والفلسفة سنّة أعداء الرّسل على مدى الدّهر ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [غافر : ٨٣] ؛ فأعرضوا عن آيات الرّسل استغناءً بما عندهم من العلم ، حتَّى لو كان مجرّد شبه داحضة ، ودعاوى زائفة ، ومعتقدات موروثة ، وعلوم جاهليّة ،

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعريّ ص ٢٨٩ ، الرِّسالة الأضحويّة لابن سينا ص٩٧ ـ ١٠٣، المحصل للرّازي ص ٧١، الصفدية لابن تَيْمِيَّة ٢٣٢/٢ ـ ٢٤٠ .

وحكمة محدودة مغلوطة ؛ كعلم الفلسفة الَّذي استغنى به الأسلاف كما استغنى الأخلاف ، حتَّى قال سقراط : نحن قوم مهذّبون لا حاجة لنا بالهجرة لموسى ليهذّبنا [1] !!

***

دعوى الاستغناء بالإلهام

الإلهام عبارة عن خواطر تلقى في القلب ابتداءً عن غير نظر في حجّة ، فتسكن إليها النّفس ، وتتحرّك للعمل بمقتضاها[2]. وقد اعتبر الصوفيّة الإلهام حجّة شرعيّة بمنزلة الوحي المسموع أو أعلى ، قال الجرجاني : « الإلهام .. ليس بحجّة عند العلماء إلاّ عند الصوفيين »[3]. وهو حجّة عندهم في حقّ الملهم وحده[4]، فالملهم له أن يعمل بما يلقى في قلبه من

---

(1) انظر : الكشّاف للزّمخشريّ ٤٣٩/٣، ٤٤٠، تفسير القرطبي ٣٣٦/١٥، تفسير ابن كثير ٨٩/٤ ، فتح القدير للشوكاني ٥٠٣/٤، تفسير السعدي ٥٥٥/٦ .

(2) انظر : التّعريفات للجرجاني ص٣٤، فتح الباري لابن حجر ٣٨٨/١٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٢٩/١، ٣٣٠، أضواء البيان للشنقيطي ٢٠٤/٤ .

(3) التّعريفات للجرجاني ص ٣٤، فتح الباري ٣٨٨/١٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٣٠/١، أضواء البيان ٢٠٤/٤ .

(4) انظر: الفتوحات المكيّة لابن عربي ١٣٦/١، ٤٥٦/٣، طبقات الشعراني ١٧٣/١، حاشية العطّار على شرح المحلّي ٣٨٠/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢٠٤/٤ .

الخواطر والإلهامات حتَّى لو خالف الشّريعة ظاهرًا أو باطنًا ، أو وصل لدرجة الاستغناء بالإلهام عن الشّرع كلّه ؛ كما استغنى به الخضر عن الشّريعة الموسوية ، واستغنى به أهل الصفّة عن الشّريعة المحمّديّة[1]! وقد توسّعوا في الاحتجاج بالإلهام والتأصيل لقبوله ؛ فزعموا أنّ الدِّين قسمان ؛ حقيقة وشريعة[2]، والرّسول إنّما بلّغ الشّريعة دون الحقيقة ؛ واعتبروا الإلهام طريق العارف للحقيقة كما أنّ الوحي طريق العالم لمعرفة الشّريعة ، ثُمَّ ادّعوا أنَّ مقام الحقيقة أسمى من مقام الشّريعة ؛ لأنّ علم الشّريعة أصله الوحي ، والوحي إنّما كان بوساطة الملك ، وحجاب الحرف والصّوت خلافًا للإلهام المجرّد فإنّه يفيض على العارف من العقل الفعّال بلا وسيط ولا

(١) انظر: تفسير القرطبي ٤٠/١١، مجموع الفتاوى ١٦٥/١١، ١٧٠، ٤٢٢ ، أضواء البيان ٢٠٥/٤ .

(٢) الشّريعة عندهم أو علم الظّاهر عبارة عن الالتزام بأمر اللّه ونهيه ، والحقيقة عبارة عن شهود القدر بمعنى الإيمان بانفراد الربّ بالخلق والتّدبير والجريان مع هذه الحقيقة ، والاستسلام لها ، والاحتجاج بها ؛ فمن نظر للخلق بعين الحقيقة عذرهم ، ومن نظر إليهم بعين الشّريعة مقتهم !!
وهذا معنى الحقيقة عند عامّتهم ، أمّا غلاتهم فيعنون بالحقيقة شهود وحدة الكون كلّه ؛ بمعنى أن ترى الكون كلّه واحدًا ؛ لا فرق بين الربّ والعبد ، والقديم والمحدث . انظر : الرِّسالة القشيرية ٢٦١/١، موقف ابن القيِّم من التّصوّف للدّكتور عبدالرؤوف خيري ص ٢٣١ ـ ٢٤٦ .

حجاب[1]!!

وقد راج أصل هذه الدّعوى على كثير من النّاس[2] لأسباب كثيرة أهمّها الاغترار بما يبرّرون به توسّعهم في الإلهام من أدلّة شرعيّة دون إدراك لتأثير الفلسفة الهنديّة واليونانيّة في المعرفة الصوفيّة ، وارتباطها بنظريّة الفيض وتفسيرات الفلاسفة للنبوّة ، ودون تدبّر لمآل تعويلهم على هذه الحجّة ، وأنّ عاقبتها الاستغناء بالإلهام عن الوحي ، وبمعرفة الحقيقة عن لزوم الشّريعة !! ولا شكّ أنّ الحدّ من تأثير هذا السّبب يقتضي ذكر أهمّ أدلّتهم على حجيّة الإلهام لمعرفة درجتها وحدود دلالة الثّابت منها ؛ **فمن ذلك** قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطّلاق : ٢] ؛ فوعد كلّ وليّ بعلم لدنّي يدرك به الحقائق ، ويميّز به بين الحقّ والباطل حتّى يخرجه من كلّ ما

---

(١) انظر : بغية المرتاد لابن تَيْمِيَّة ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، الصفديّة لابن تَيْمِيَّة ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ ، ٥٥٦/١٢ ، ٥٥٧ ، روح المعاني للآلوسي ١٨٩/٦ ، ١٩٠ ، موقف ابن القيِّم من التصوّف ص ٢٦٣ ـ ٢٧٨ . [ذكر الباحث في هذا الموضع فصلاً مفيدًا عن المعرفة الصوفيّة موثّقًا من كتبهم ، فراجعه إن شئت] .

(٢) بلغ اغترار بعض النّاس بدعوى الولاية والإلهام أنّه إذا اعتقد ذلك في شخص سلّم إليه جميع ما يفعله حتّى لو كان مخالفًا للشّريعة . انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٣/١١ ، ٢٠٤ .

اشتبه وجه الحق فيه[١] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشّمس : ٧ ، ٨] ، وقوله : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ [النّحل : ٦٨] ؛ فكلّ نفس مكلّفة وغير مكلّفة تعرف بالإلهام طريق مصلحتها ؛ فيكون الإيقاع في أكرم وأصفى النّفوس ـ وهي النّفس البشريّة ـ طريقًا معتبرًا لمعرفة الخير والشرّ من باب أولى[٢] .

ومنها : ما رواه البخاريّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ رفعه : « لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ »[٣]؛ قال ابن وهب : تفسير محدّثون ملهمون[٤] . وروى الترمذيّ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ رفعه :

---

(١) انظر : البحر المحيط للزّركشيّ ٣٨٤/٧ ، ٣٨٥ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٨٨/١٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٣٠/١ ، ٣٣١ .

(٣) صحيح البخاريّ ، كتاب المناقب ، ح (٣٤١٣) .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، فضائل الصحابة ، ح (٤٤١١) . وهذا قول الأكثر ، وقيل : الملهم من يجري الصّواب على لسانه من غير قصد ، وقيل : من تكلّمه الملائكة بغير نبوّة ، وقيل : إنَّ الإلهام بمعنى الفراسة ، وقيل إنّه غيرها ؛ لأنّ الفراسة قد تتعلّق بنوع كسب وتحصيل ، والإلهام موهبة مجرّدة لا تنال بكسب أَلْبَتَّة . انظر : فتح الباري ٥٠/٧ ، مدارج السَّالكين ٤٤/١ ـ ٥٠ .

« اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر : ٧٥] »[1] ؛ فدلّ على أنّ الإلهام حقّ، وأنّه طريق الأولياء في المعرفة والاطّلاع على بواطن الأمور ومكنونات الصّدور ، وخواطر القلوب![2]

ومنها : ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعًا : « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ »[3]، وروى بسنده عن وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه مرفوعًا: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ »[4]؛

---

(١) جامع الترمذي ، تفسير القرآن ، ح (٣٠٥٢) وفي إسناده عطيّة العوفي ، وهو ضعيف مدلّس ، وله طرق أخرى كلّها ضعيفة . انظر : سلسلة الأحاديث الضّعيفة للألباني ٢٩٩/٤ ـ ٣٠٢ ، ح (١٨٢١) .

(٢) انظر: فتح الباري ٣٨٨/١٢، أضواء البيان ٢٠٤/٤، موقف ابن القيّم من التصوّف ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦ . وقد ذكر الباحث في هذا الموضع عدّة نماذج من استدلالهم بالفراسة على معرفة خواطر المريدين، فراجعه إن شئت .

(٣) المسند، مسند الشّاميين، ح (١٧٠٧٦) . قال الهيثميّ : رجاله ثقات، وقال الجماز : إسناده صحيح . انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١٨٠/١، ١٨١، تخريج أحاديث مسند الشّاميين للجماز ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، ح (٩٢) .

(٤) المسند، مسند الشّاميين، ح (١٧٣٢٠) . وأخرجه الدّارمي بنحوه : سنن الدّارمي، البيوع ، ح (٢٤٢١) . قال الهيثمي : فيه أيوّب بن عبد اللّه بن

فقدّم شهادة القلب على الفتوى، وأمر بالتّعويل عليها ، والصّدور عنها حين الإقدام على الفعل أو الأحجام عنه ؛ فدلّ على حجيّة ما يلقى في القلب من الإلهامات ، واعتبارها الطّريق المقدّم من طرق المعرفة الدِّينيّة[1]؛ قال السهروردي : ((علم اليقين ما كان من طريق النّظر والاستدلال ، وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال))[2] .

هذا أهمّ ما اعتمدوا عليه من حجج شرعيّة ؛ لتسويغ توسّعهم في الاستدلال بالإلهام واعتباره أعلى طرق المعرفة الدِّينيّة ، وهو توسّع مرفوض وشطط ممقوت ، إلاّ أنّ هذا لا يعني إنكار الإلهام ورفض الاعتماد عليه بإطلاق ؛ فالإلهام ثابت لا شكّ في ذلك ؛ فقد يكرم الله بعض أوليائه بكشفٍ في كلماتٍ كونيّةٍ أو قدريّةٍ حتّى يعلم منها ما لا يعلمه غيره ، والثّابت من أدلّتهم إنّما يدلّ على هذا القدر ؛ وأنّ الله يقذف في

مكرز، قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه ، ووثّقه ابن حبّان؛ ولهذا صحّح الجماز إسناده اعتمادًا على توثيق ابن حبّان . انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١٨٠/١، تخريج أحاديث مسند الشّاميين ٩٨٣/٢، ٩٨٤، ح (١١٧٥) .

(١) انظر : تفسير القرطبي ٤٠/١١ ، الاعتصام للشّاطبيّ ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، فتح الباري لابن حجر ٣٨٨/١٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٣١/١ ، أضواء البيان للشّنقيطيّ ٢٠٧/٤ .

(٢) عوارف المعارف للسهروردي ، ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

قلوب بعض أوليائه نورًا أو علمًا وهدى يدركون به بعض الحقائق ، ويفصلون به بين الحقّ والباطل[1]، ولكن لا يجوز لهم العمل بمقتضى هذه المعرفة دون اعتبار لأدلّة الشّرع وقواعده ومقاصده ؛ لأنّ العصمة من الضلال منوطة بالاعتصام بالكتاب والسنّة ، وردّ المسائل والدّلائل إليهما ، قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ[2] اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وقال : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، وقال ﷺ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ؛ كِتَابُ اللهِ »[3]، وقال : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »[4]، فكلّ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣١٣/١١، ٣٢٢، شرح الطحاوية ص ٤٩٦، ٤٩٨ .

(٢) المراد بحبل اللّه : الكتاب والسنّة ؛ لأنّ التمسّك بهما سبب لحصول المقصود كما أنّ الحبل الحسيّ سبب لحصول مقصود العبد من سقي وغيره . انظر : فتح الباري ٢٤٥/١٣ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحجّ ، ح (٢١٣٧) . والمراد الاعتصام بالكتاب والسنّة معًا كما وقع بسند حسن عند الحاكم والبيهقيّ وغيرهما . انظر : المستدرك ٣٠٦/١ ، السّنن الكبرى ١١٤/١٠ ، دلائل النبوّة ٥٤/٦ ، حاشية المفهم ٢١٨/٦ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، ح (٣٩٩١) . وأخرجه بنحوه الإمام أحمد

دليل فمرجعه إلى الكتاب والسنّة ؛ اعتبارًا وإلغاءً وتخصيصًا وتقييدًا ، وقد دلّ الكتاب والسنّة على أنّ الإلهام لا يجوز اعتباره ابتداءً ، وتقديمه بين يدي الله ورسوله ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النِّساء : ١٠٥] ، فأمر نبيّه ﷺ بالحكم بما أراه الله لا بما رآه وحدّثته به نفسه ؛ فغيره من البشر أولى بأن يكون ذلك محظورًا عليه . وقال : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النِّساء : ٥٩] ؛ فأمر تعالى المتنازعين بالرّجوع إلى الله ورسوله دون حديث النَّفوس وفتيا القلوب . وقال : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النَّحل : ٤٣] ؛ فأمر الجاهل بالرّجوع إلى أهل العلم بأدلّة الكتاب والسنّة لا باستفتاء نفسه ، والتّعويل على إلهاماته وخواطره (١) . وأمّا ما ورد من الأمر بردّ الفتوى إلى القلب فليس أمرًا بالتّعويل على الإلهام ، وتقديمه على أدلّة الشّرع كما توهّموا ؛ لأنّ الأمر بالردّ للقلب إنّما هو في

والترمذي وابن ماجه والدارمي ، وصحّحه الترمذي والألباني وغيرهما . انظر: مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، ح (١٦٥١٩)، جامع الترمذي، العلم ، ح(٢٦٠٠)، سنن ابن ماجه، المقدّمة، ح(٤٢، ٤٣)، سنن الدارمي، المقدّمة، ح(٩٥)، سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني ٦٤٧/٢ ، ح (٩٣٧)، تخريج الطحاوية للألباني ص ٣٨٣، ح(٥٠١) .

(١) انظر : الاعتصام للشّاطبيّ ١٥٥/٢ ، ١٥٧ .

مناط الحكم لا في دليله ؛ قال الشّاطبيّ : ((كلّ مسألة تفتقر إلى نظرين ؛ نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه ؛ فأمّا النّظر في دليل الحكم فلا يمكن أن يكون إلاّ من الكتاب والسنّة أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس ولا نفي ريب القلب . وأمّا النّظر في مناط الحكم فلا يلزم منه أن يكون المناط ثابتًا بدليل شرعيّ فقط ، بل يثبت بدليل غير شرعيّ أو بغير دليل ، فإذا تحقّق المناط بأيّ وجه تحقّق فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرّعيّ ، فإذا قلنا مثلاً بوجوب الفور في الطّهارة ، وفرّقنا بين اليسير والكثير فقد يكتفي العامي في ذلك بشهادة قلبه في تحديد اليسير والكثير، فتبطل طهارته أو تصحّ بناءً على ما وقع في قلبه ؛ لأنّه نظر في مناط الحكم . وكذلك في ذكاة بهيمة الأنعام مثلاً ؛ فالشّرع دلّ على اشتراط الذّكاة بشروط معيّنة ، ولكن تحقّق هذه الشّروط في بهيمة معيّنةٍ يرجع إلى ما وقع في القلب ، واطمأنّت إليه النَّفْس ؛ لأنّه نظر في مناط الحكم لا في دليله ، وهكذا . وكذلك يرد إلى القلب إذا أشكل على المالك تحقيق المناط ولم يشكل على غيره؛ كما لو اختلطت عليه ميتة بمذكّاة ، أو زوجته بأجنبيّة ، فهنا يتعيّن عليه ترك الجميع؛ طلبًا لطمأنينة القلب حتَّى لو أفتاه المفتون ؛ لأنّ تحقيق العبد لمناط مسألته أخص به

من تحقيق غيره له . وليس المراد بقوله ﷺ : « وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ »[1] أي نقلوا إليك الحكم الشرّعيّ فاتركه ، وانظر إلى ما يفتيك قلبك ؛ فإنّ هذا باطل وتقوّل على التَّشريع ، وإنّما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط ؛ فظهر أنّ الأحاديث لم تتعرّض لاقتناص الأحكام الشرعيّة من طمأنينة النّفس أو ميل القلب »[2]؛ وأنّ أدلّة الأحكام الشرعيّة منحصرة في الكتاب والسنّة وما يرجع إليهما؛ ولهذا كان المعتمد عند جمهور أهل العلم أنّ الإلهام لا يجوز التَّعويل عليه إلاّ بعد ردّه للكتاب والسنّة ؛ فإن شهدا له بالقبول جاز العمل به في حق المُلهم وحده ؛ وبخاصّة عند الاشتباه ، وخفاء الأدلّة في واقعة معيّنة[3]؛ قال ابن تَيْمِيَّة : « إذا اجتهد السّالك في الأدلّة الشرعيّة الظَّاهرة فلم ير فيها ترجيحًا ، وأُلهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتّقوى فإلهام مثل هذا **دليل في حقّه** ، قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضّعيفة ، والأحاديث الضّعيفة ، والظّواهر الضّعيفة ، والاستصحابات الضّعيفة الَّتي يحتجّ بها كثير من الخائضين في

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٢٠٣ .

(٢) الاعتصام ٢/١٦١ ـ ١٦٣ [بتصرّف] .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٢/٣٨٨ ، ٣٨٩ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٣٣١ ، ٣٣٢ ، أضواء البيان للشّنقيطيّ ٤/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

المذاهب والخلاف وأصول الفقه »[1] .

وممّا يدلّ على أنّ الإلهام ليس بحجّة شرعيّة مستقلّة أمران مهمّان :ـ

أحدهما : أنّ الحجّة الشرعيّة لا بُدّ أن تكون معصومة ، وظاهرة ، وسالمة عن المعارض المقاوم ؛ والخواطر والإلهامات قد تكون من الله ، وقد تكون من النَّفْس ، وقد تكون من الشَّيطان ؛ فلا يجوز أن تنزّل منزلة الحجج الشرعيّة المعصومة ، وينبغي أن تنزّل منزلة الرؤى ؛ لأنّها محتملة كاحتمالها ، وقد تكون أدنى منزلة منها ؛ لأنّ الرؤى تقع لكلّ أحد ، ولها قواعد مقرّرة ، وتأويلات مضبوطة بخلاف الإلهام فلا يقع إلاّ نادرًا ، ولا يرجع إلى قواعد تميّزه عن لمة الشيطان[2] .

وإذا كان الإلهام ليس بمعصوم كالحجج الشرعيّة فهو كذلك لا يجري على سننها في الظّهور وانتفاء المعارضة ، وإنّما هو خواطر ونكت تعرض للقلب ولا يقف عليها أحد غير مدّعي الإلهام ، ويمكن لكلّ أحد أن يعارض دعواه بمثلها ؛ فإذا قال : وقع في قلبي أنّ هذا حقّ أمكن لخصمه أن يقول :

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٤٢٩/١١ ، فتح الباري لابن حجر ٣٨٨/١٢ ، ٣٨٩ ، أضواء البيان للشّنقيطيّ ٢٠٤/٤ .

وقع في قلبي أَنَّهُ باطل ، والدّليل إذا لم ينفكّ عن المعارضة لم يكن حجّة ؛ لأنّ لزوم المعارضة كلزوم المناقضة ؛ كلاهما يدلاّن على العجز والجهل والسّفه ؛ وهو ما يستحيل أن تستلزمه الأدلّة الشرعيّة المعصومة [1] .

والثّاني : أنّ إطلاق القول بحجيّة الإلهام يفضي إلى اتّباع الظنّ والهوى ؛ لأنّ إلهام الوليّ الصّادق فضلاً عن غيره ليس بمعصوم من الإلقاء الشيطاني والظنّ النّفسي ؛ قال ابن تَيْمِيَّة : ((ليس من شرط وليّ الله أن يكون معصومًا لا يغلط ولا يخطئ ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشّريعة ، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدِّين ؛ حتَّى يحسب بعض الأمور ممّا أمر الله به وممّا نهى الله عنه ، ويجوز أن يظنّ في بعض الخوارق أنَّها من كرامات أولياء الله تعالى ، وتكون من الشّيطان لبّسها عليه لنقص درجته ولا يعرف أنَّها من الشّيطان وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله ؛ فإنّ الله ﷻ تجاوز لهذه الأمّة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[2]. وعلى هذا هدي الصَّحابة المطّرد في الوقائع المختلفة حتَّى إِنَّ عمر بن الخطّاب وهو أعظم الملهمين في هذه الأمّة كانت النكتة تقع في قلبه فلا يعمل بها

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبزدوي ٤٧٨/٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠١/١١ ، ٢٠٢ .

ابتداءً ؛ لعلمه باحتمال أن تكون ظنًّا نفسيًّا أو إلقاء شيطانيًّا ، وإنّما يعرضها على الشّرع فتارة يوافقه ويكون ذلك من فضائله ، وتارة يخالفه فيرجع إلى الحقّ والشّرع ؛ كما رجع عن رأيه يوم الحديبية ، وعن إنكاره لموت النَّبيّ ﷺ ، وعن اعتراضه على قتال مانعي الزَّكاة ، وكذلك شأنه حين ولي الإمامة العظمى ، فكان يشاور الصَّحابة ويناظرهم ، ويرجع لرأيهم دون أن يقول : أنا محدّث ، فلا تعارضوني ، أو سلّموا لي حالي حتَّى لو خالف الكتاب والسنّة [1] .

وكذلك فإنّ الاحتجاج المطلق بالإلهام قد يتدرّج بصاحبه إلى الاستغناء عن الوحي ، وافتراء الكذب على الله ، وهو ما انتهى إليه بعض غلاة الصوفيّة وهم يحسبون أنّهم مهتدون مقتدون بالخضر وأهل الصفّة في الاستغناء بعلم الحقيقة عن علم الشّريعة ! وهو ظنّ خاطئ ؛ فالخضر عليه السلام فعل ما فعله بالوحي لا بالإلهام ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ [الكهف : ٨٢] ، وليس فيما فعله خروج عن شريعة موسى عليه السلام ؛ ولهذا سلَّم للخضر عليه السلام حين أنبأه بأسباب أفعاله . ولو سلّمنا أنّه خالفه فإنّ شريعة موسى عليه السلام لا تلزمه ؛ لأنّها كانت خاصّة ببني إسرائيل ، وليست عامّة كشريعة محمَّد ﷺ الَّتي لا يسع أحدًا

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١١/٢٠٤ ـ ٢٠٨ .

من الخلق الخروج عنها ؛ ولهذا كان جميع الصَّحابة مذعنين لشريعته ، وجنودًا تحت رايته حتَّى أهل الصفّة المفترى عليهم ؛ فلم ينقل بسند صحيح عن أحد منهم أنّه استغنى بإلهامه عن متابعة النَّبيّ ﷺ ونصرته ، وإنّما كانوا من جنس الصَّحابة جمعتهم الصفّة للفقر وعدم وجود الأهل والمأوى لا لصفات ومزايا تسوّغ لهم الخروج عن الشّريعة ، كما تخيّل بعض الصّوفيّة ، فخصّوا أهل الصفّة بأشخاص بأعيانهم على صفات تخيّلوها ، وبنوا على هذا الخيال دعوى الاستغناء بالإلهام عن الوحي[1]؛ حتَّى انتهى بهم جنوح الخيال إلى افتراء الكذب على الله ، والزّعم بأنّ خطرات قلوبهم علم لدنّيّ ، وإلقاء ربّاني[2]؛ قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٨] ، وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٧٩] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [الأنعام : ٩٣] ؛ قال ابن القيِّم : « كل من قال هذا العلم من عند الله وهو كاذب في هذه

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٦٥/١١ ، ١٦٦ ، ٤٢٢ ـ ٤٢٧ ، ٢٦٦/١٣ ، ٢٦٧ ، أضواء البيان للشّنقيطيّ ٢٠٨/٤ .

(٢) انظر : الفتوحات المكيّة لابن عربيّ ٤٥٦/٣ .

النّسبة فله نصيب وافر من هذا الذمّ . وهذا في القرآن كثير ؛ يذمّ الله سبحانه من أضاف إليه ما لا علم له به ومن قال عليه ما لا يعلم ؛ ولهذا رتّب سبحانه المحرّمات أربع مراتب ، وجعل أشدّها القول عليه بلا علم ؛ فجعله آخر المحرّمات الَّتي لا تباح بحال ، بل هي محرّمة في كلّ ملّة ، وعلى لسان كلّ رسول ؛ فالقائل : إِنَّ هذا علم لدنّيّ لما لا يعلم أنّه من عند الله ، ولا قام عليه برهان من الله أنّه من عنده كاذب مفتر على الله ، وهو من أظلم الظَّالمين ، وأكذب الكاذبين ››[1] .

وأيضًا فإنّ اعتبار الإلهام طريقًا مستقلاًّ للمعرفة الدِّينيّة يناقض ما علم بالضّرورة من أنّ دين الله لا يعلم إلاّ بوساطة رسله ، وأنّهم ختموا بمحمّد ﷺ ؛ قال أبو العبّاس القرطبي : ‹‹ إِنَّ الله تعالى قد أجرى سنّته ، وأنفذ حكمته ، بأنّ أحكامه لا تعلم إلاّ بواسطة رسله ، السفراء بينه وبين خلقه ، وهم المبلّغون عنه رسالاته وكلامه ، المبيّنون شرائعه وأحكامه ، اختارهم لذلك ، وخصّهم بما هنالك ، كما قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحجّ : ٧٥] ، وقال : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] ، وقال : ﴿ كَانَ

---

(١) مدارج السّالكين ٤٣٢/٣ ، ٤٣٣ .

النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] ؛ وأمر بطاعتهم في كلّ ما جاءوا به ، وأخبر أنّ الهُدى في طاعتهم والاقتداء بهم في غير موضع من كتابه وعلى ألسنة رسله ... وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي ، واليقين الضّروريّ وإجماع السّلف والخلف على ألاّ طريق لمعرفة أحكام الله تعالى الّتي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلاّ من جهة الرّسل الكرام ، فمن قال : إنَّ هناك طريقًا آخر يعرف به أمره ونهيه غير الرّسل بحيث يستغنى بها عن الرّسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب . **ثُمَّ هو قول بإثبات أنبياء بعد نبيّنا ﷺ الّذي قد جعله اللّه خاتم أنبيائه ورسله** ، فلا نبيّ بعده ولا رسول ؛ وبيان ذلك : أنّه من قال : يأخذ عن قلبه وإنّ ما وقع فيه هو حكم الله ، وأنّه يعمل بمقتضاه ، وأنّه لا يحتاج في ذلك إلى كتاب ولا سنّة فقد أثبت لنفسه خاصيّة النبوّة ؛ فإنّ هذا من نحو ممّا قاله رسول الله ﷺ : « إنَّ روح القدس نفث في

روعي »[1] ، **ولقد سمعنا عن بعض المخرقين المتظاهرين بالدِّين أنّه قال : أنا لا آخذ عن الموتى ، وإنّما آخذ عن الحيّ الَّذي لا يموت ، وإنّما أروي عن قلبي عن ربّي ، ومثل هذا كثير** . فنسأل الله الهداية والعصمة ، وسلوك طريق سلف هذه الأمّة ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله »[2] .

***

---

(1) أخرجه عبد الرزّاق وغيره . انظر : المصنّف ، باب القدر ، ١٢٥/١١ ، ح (٢٠١٠٠) . قال الألباني : صحيح . صحيح الجامع الصغير ٤١٩/١ ، ٤٢٠ ، ح (٢٠٨٥) .

(2) المفهم ٢١٨/٦ ، ٢١٩ .

الخاتمة

أحمد اللهّ تعالى في الختام كما حمدته في البدء ؛ فهو أهل الحمد في كلّ موطن ؛ وبعد :ـ

فميثاق الإيمان وإن كان موضوعًا عقديًّا إلاّ أنّه وثيق الصِّلة بالتَّفسير وعلومه والحديث وفنونه ، حتَّى إِنَّ مصادره في هذه العلوم كانت متقاربة حتَّى كادت أن تكون متماثلة . ولا شكّ أنّ هذه العلوم المباركة هي أصل العلم ومادّة الإيمان ، وكلّ من أقبل عليها بصدق وجدٍّ أثرته بكثير من الحقائق الإيمانيّة ، والنتائج العلميّة والمنهجيّة . وقد وجدت مصداق هذا الأصل أثناء الإعداد لهذا البحث ؛ جمعًا ، وتنظيمًا ، وتحريرًا ؛ فعلى الرَّغم من قصوري وتقصيري إلاّ أنّ البحث في هذا الموضوع المبارك أمدّني بفوائد عديدة ونتائج كثيرة ، منها :ـ

١ - الإيمان حال الإطلاق اسم جامع للدِّين كلّه أصوله وفروعه ؛ فيدخل في مدلوله كلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الاعتقادات والكلمات والأعمال الظَّاهرة والباطنة .

٢ - الميثاق عقد محكم ، وعهد أُكِّد مضمونهُ بيمين مجرّدة أو مغلّظة حتَّى سكنت النَّفس ، واطمأنت لتنفيذه ، والالتزام بمضمونه .

٣ - ميثاق الإيمان اسم جامع لكلّ ما أخذه الله تعالى على عباده بنفسه أو بوساطة رسله وكتبه من عقود محكمة ، وعهود مؤكّدة ؛ فيدخل في ذلك ميثاق التَّوحيد ، وميثاق النبوّة ، وميثاق الاتِّباع ؛ وهي الَّتي ذكرت في الكتاب والسنّة دون غيرها ؛ فلم يرد في كتاب ولا سنّة ذكر لميثاق العقل أو الفطرة ، وإنّما هو إطلاق مجازي أطلقه من أوّل ميثاق التَّوحيد بدلالة العقل أو الفطرة ، ثُمَّ شاع هذا الإطلاق رغم عدم دلالته على المعنى الحقيقي للميثاق لا لغةً ولا شرعًا .

٤ - ميثاق التَّوحيد هو العهد الَّذي أخذه الله بنفسه على جميع بني آدم وهم على هيئة الذرّ ؛ استخرجهم من صلب آدم ، وكلّمهم قبلاً ، فعرفوه ، وأقرّوا له بالتَّوحيد ، وأخذ عليهم العهد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، وأشهد عليهم ، وكتب أقدارهم ، ثُمَّ أعادهم حيث كانوا .

٥ - إجراء ميثاق التَّوحيد على ظاهره ، وتفسيره بحقيقة الاستخراج والاستنطاق هو مقتضى النّصوص الصّحيحة الصَّريحة الَّتي بلغت حدّ التَّواتر ؛ ولهذا أجمع السَّلف على مضمونها ، وأطبقوا على إجراء الميثاق على ظاهره المتبادر دون أن يذكروا في ذلك خلافًا أو يوردوا عليه إشكالاً .

ولا شكّ أنّ الأخذ بفهمهم أولى من الأخذ بفهم غيرهم ؛ لأنّهم أكمل علمًا وإيمانًا ؛ فهم الَّذين شاهدوا التَّنزيل وهم الأعلم بالتَّأويل .

٦ - خطورة تحكيم العقل ، وتقديمه على النَّقل ؛ فقد أدّى هذا الأصل بالمعتزلة لمخالفة كثير من عقائد السَّلف الثَّابتة بمقتضى النّص والإجماع ؛ فإنّهم إنّما أنكروا العلوّ والكلام والرؤية والصِّفات وحقيقة الميثاق لمدارك عقليّة صرفة لا لاعتبارات نقليّة . وهذا فرق منهجيّ بين المعتزلة ومن أوّل الميثاق من أهل السنة ؛ لأنّهم إنّما أوّلوه ليصحّ كون الميثاق حجّة لا لأنّ العقل يستبعده أو لا يتصوّره .

٧ - تأويل الميثاق بدلالة الفطرة لا يفيد أهله في تصحيح حجيّة الميثاق ؛ لأنّ اعتبار الفطرة هي الحجّة ينافي دلالة النّصوص في اشتراط بلوغ الرِّسالة في قيام الحجّة ؛ ولهذا اضطر من أوّله بالفطرة للقول بأنّ الفطرة وإن كانت هي الحجّة إلاّ أنّ لحوق العقوبة مشروط ببلوغ الرِّسالة ! وهو مسلك يغني عنه إثبات الميثاق على حقيقته والقول بأنّ حجيّته منوطة بتذكير الرّسل بمضمونه كما ورد في النّصوص .

٨ - لم يثبت عن أحد من علماء السّلف تفسير الميثاق بمجرّد الفطرة ، ولكن ثبت عنهم تفسيره بالاستخراج

والاستنطاق ، والخلق على فطرة الإسلام ؛ وهما تفسيران متكاملان ؛ لأنّ الأوّل تفسير له بحقيقته ، والثّاني تفسير له بأثره . وما ورد عن الحسن البصري فعلى هذا النّهج في تفسير الميثاق ، ولو سلّمنا أنّه أراد تفسيره بمجرّد الفطرة فغايته أن يكون اجتهادًا لتابعيّ فاضل لا ينبغي أن تهدر معه كلّ النّصوص والنّقول المستفيضة في إثبات حقيقة الميثاق .

٩ - خطورة النَّظر للنّصّ بمعزل عمّا يفسّره من نصوص ، وضرورة ضمّ بعض النّصوص لبعضها وأخذ الحقيقة من مجموعها . وهذه القاعدة وإن كانت مسلّمة نظريًّا إلاّ أنّه كثيرًا ما يحصل عنها غفلة في بعض المواضع المهمّة ؛ فالنّظر لآية الميثاق مجرّدة أدّى لاستشكالها ، ثُمَّ تأويلها ، بناءً على أنّ الميثاق لا يذكره أحد ، ولو نظر لما يفسّرها لزال الاستشكال وعلم أنّ هذا الميثاق العظيم إنّما يكون حجّة بتذكير الرّسل بأثره المركوز في الفطرة ، وبهذا تلتقي آية الميثاق مع النّصوص المحكمة في الدلالة على أنّ قيام الحجّة إنّما يكون بعد التَّذكير بالإرسال حتَّى يتمّ الإنذار والإعذار .

١٠ - أنّ الغلوّ من أكبر أسباب الضَّلال عن الحقّ في الميثاق وفي كثير من المسائل العلميّة ، فهناك من كابر الفطرة ،

وأنكر شعوره وشعور غيره بالميثاق ، وفي المقابل غلا آخرون حتَّى زعم من زعم أنّه يذكر الميثاق وكأنّه الآن في أذنه ، أو أنّه يعرف تلامذته من يوم الميثاق ! وليس الغلوّ قاصرًا على هذا الجانب من الميثاق ؛ فهناك الغلوّ في حجيّة الميثاق نفيًا وإثباتًا ؛ فمنهم من أنكر أثره في قيام الحجّة بإطلاق ، ومنهم من جعله حجّة بإطلاق حتَّى أنكر إعذار الجاهل وأهل الفترة ومن لم تبلغه الدّعوة ! والحقّ في هذا كلّه وسط بين النَّفي والإثبات ؛ فالميثاق حصلت به المعرفة ، وبقي أثره في الفطرة ، والرّسل ذكّرت به ، فكانت دعوتهم تذكرة وتبصرة ، ولولا أثر الميثاق ما اهتدى الخلق بدعوة الرّسل وبتذكير الرّسل بأثر الميثاق في الفطرة قامت الحجّة على كلّ من بلغته دعوة الرّسل وتمكّن من معرفتها دون غيرهم ؛ فأهل الفترات ومن في حكمهم يعذرون ؛ لعدم قيام الحجّة عليهم ، ثُمَّ يمتحنون في الآخرة ؛ ليكونوا على فريقين ؛ فريق في الجنّة وفريق في السَّعير .

١١ - ضرورة مراعاة الدلالات الجزئية للنّصوص حتَّى يكون النّص الثَّابت أصل الباحث ومداره ، وخطورة استصحاب القواعد العقليّة الكليّة ، وطردها في كلّ الموارد ؛ فقد تخالف كثيرًا من النّصوص وبخاصّةٍ إذا كان

التأصيل قاصرًا ؛ كأصل التَّحسين والتَّقبيح عند المتكلّمين . فإنّ من أثبته منهم لم يعبأ بما يخالف أصله ممّا يدلّ على إعذار أهل الفترة ، ومن نفاه لم يعبأ بما يخالف أصله ممّا يدلّ على تعذيب بعض أهل الفترة ؛ لأنّها أخبار آحاد لا تقوى على مخالفة الأصول !! ولا شكّ أنّ هذا خلل منهجيّ ابتلي به أهل الكلام وعافى الله منه أهل الحديث .

١٢ - الفطرة وثيقة الصِّلة بميثاق التَّوحيد ؛ لأنّ الله تعالى لمَّا استخرج بني آدم ، وأشهدهم على معرفته وتوحيده أبقى أثر شهادتهم في فطرتهم ؛ فكلّ طفل يولد حنيفًا مسلمًا بمقتضى الميثاق والعهد الأوّل ؛ ولهذا فسّر عامّة السَّلف الفطرة بالإسلام ؛ وهو التّفسير المطابق والموافق لمقتضى الأدلّة الشرعيّة .

١٣ - الفطرة على الإسلام عامّة في كلّ فرد من أفراد بني آدم ؛ فكلّ واحد منهم يولد حنيفًا مسلمًا على العهد الأوّل حتَّى يطرأ التَّغيير على فطرته ؛ خلافًا لمن أنكر عموم الفطرة ، وزعم أنّ من بني آدم من يولد على الكفر ؛ إذ لو فطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد !

١٤ - الفطرة على الإسلام لا تعني الولادة على معرفته وإرادته بالفعل ؛ لأنّ الله أخرجنا من بطون أمّهاتنا لا نعلم شيئًا ،

وإنّما تعني خلق الطِّفل على معرفة الحقّ وإرادته بالقوّة لا بالفعل حتَّى إذا عقل وسلم المانع فإنّه يعرف الإسلام ويريده بمقتضى طبعه ولا يحتاج لسبب من خارج ذاته إلاّ في التَّذكير بما في فطرته من الحقّ أو تفصيله وتكميله .

١٥ - لا تختصّ الفطرة بأصل الحنفيّة ؛ وهو الإقرار بالخالق ومحبّته ، ولكنّها تعمّ كثيرًا من أصول الدِّين بصفة مجملة أو مفصّلة بعض تفصيل ؛ كالإقرار بكمال الخالق ، وتنزيهه عن المثل والنّقص ، ومعرفة العدل ، ومحبّته وإيثاره . والفطرة على هذه الأصول وما يجري مجراها هي أساس قبول دعوة الرّسل ؛ لأنّ الرّسل إنّما تذكّر بما في الفطرة من الحقّ وتقرّره وتفصّله وتكمله .

١٦ - معرفة الفطرة للحقّ مجملة أو مفصّلة بعض تفصيل؛ ولهذا كانت الحاجة للرّسل فوق كلّ حاجة ؛ لأنّه لا سبيل للهدى المفصّل إلاّ عن طريقهم ؛ فكلّ من لم يكمل فطرته بهدي الرّسل فهو ضالّ لا يُغني عنه ما في فطرته من علم وإرادة .

١٧ - العبرة في أحكام الدّنيا بالإيمان الشّرعيّ لا الفطريّ، ولكن إجراء أحكام الكفر لا يستلزم الكفر في نفس الأمر ؛ ولهذا تجرى أحكام الكفر على أطفال المشركين في

الدّنيا دون الآخرة ؛ لأنهم على حكم الميثاق الأوّل والفطرة على الإسلام .

١٨ - اعتبار الإيمان الفطري في حكم الآخرة هو موجب النّص الصَّريح ، وكلّ ما عورضت به دلالته ؛ فإما أنّه في غير محلّ النّزاع ، أو في محلّ النّزاع ولكنّه ضعيف أو معارض بمثله أو كان في أوّل الأمر .

١٩ - الفطرة على الإسلام يمكن تغييرها حتَّى لا يذعن المكلّف لما في فطرته من معرفة الحقّ وإرادته ولكن لا يمكن تبديلها في حقّ أحد من بني آدم ؛ فيولد على غير الفطرة ، أو تمحى معرفة الحقّ وإرادته من داخله وقرارة نفسه .

٢٠ - تغيير أثر الميثاق في الفطرة يرجع لأسباب كثيرة ؛ كالغفلة ، والنّسيان ، والتَّربية ، والتَّقليد ، واجتيال الشَّياطين . وهي أسباب عظيمة التأثير ، لا يكاد يخلص منها إلاّ مثل همل النّعم ؛ ولهذا كان من حكمة الله ورحمته أن جعل حجيّة الميثاق منوطة بالتَّذكير الرَّسوليّ لا بمجرّد الشّعور الفطري ، فإن فسح للمكلّف في أجله وعمّر بعد بلوغ الرِّسالة انقطعت معاذيره ؛ لبلوغ الحجّة في حقّه أقصى غاية .

٢١ - ميثاق التَّوحيد أعمّ مواثيق الإيمان وأوّلها ، والميثاقان

الآخران وهما ميثاق النبوّة وميثاق الاتِّباع وقعا بعده وهما أخصّ منه .

٢٢ - ميثاق النبوّة هو العهد المغلّظ الَّذي أخذه الله تعالى بنفسه على أصفيائه من خلقه ؛ لتبليغ وحيه ، وإقامة دينه في أرضه ؛ عبادة ودعوةً واجتماعًا على الحقّ .

٢٣ - كان ميثاق النبوّة عقيب ميثاق التَّوحيد ؛ فإنّ الله تعالى لَمَّا أخذ ميثاق التَّوحيد على بني آدم وهم على هيئة الذرّ خصّ الأنبياء بميثاق آخر في تبليغ الرِّسالة والنبوّة .

٢٤ - ميثاق نبيّنا محمَّد ﷺ كميثاق إخوانه في صفته وفي وقت حصوله ، وما ورد من حصوله حتَّى قبل ميثاق التَّوحيد فإنّه لا يثبت ولا تقوم به حجّة ؛ وما ثبت حصوله قبل نفخ الرّوح في آدم هو تقدير نبوّته ، والتّنويه بذكره في الملأ الأعلى لا خلقه أو أخذ ميثاقه .

٢٥ - قدم ميثاق النبوّة لا ينافي تكراره للتأكيد على بعض متعلّقاته ؛ ولهذا لم يبعث الله نبيًّا إلاّ أخذ عليه العهد في محمَّد ﷺ لئن بعث وهو حيّ ليؤمنّن به ولينصرنّه ؛ وذلك لأفضليّته ، وعلوّ مكانته ، وعموم رسالته .

٢٦ - ميثاق النبوّة ميثاق حقيقي خلافًا لمن زعم أنّه كناية عن مجرّد الأمر بالتَّبليغ ، أو عبارة عمَّا ركزه الله في عقولهم من

أدلّة يعرف بها السَّابق اللاحق فيؤمن به ، ويصدّقه ، وينصره .

٢٧ - لا ترابط بين إنكار حقيقة ميثاق التَّوحيد وإنكار حقيقة ميثاق النبوّة ؛ لأنّ بعض من أوّل ميثاق التَّوحيد أقرّ بحقيقة ميثاق النبوّة على وجه لا يعارض مسلكه في ميثاق التَّوحيد ؛ فقال إنّه ميثاق حقيقي ولكن كان بعد الإرسال لا حين كانوا على هيئة الذرّ .

٢٨ - لا صحّة لقول من زعم أنّ المراد بميثاق النبوّة الميثاق الَّذي أخذوه من أتباعهم أو أُخذ لهم منهم ؛ لأنّ الميثاق أخذ من الأنبياء أنفسهم ، ولهذا أضيف إليهم ، وسمّيت النبوّة عهدًا ؛ لأنّ أصلها ذلك العهد العظيم الَّذي أخذ على الأنبياء وهم جميع بين يدي ربِّ العالمين .

٢٩ - ميثاق النبوّة يدور حول ثلاثة أصول كبار . تجمع قواعد دين الرّسل ومقاصده ؛ وتدلّ على وحدة النبوّات جوهرًا وغاية ؛ وهي تحقيق التَّوحيد ، وتبليغه ، والاجتماع عليه ؛ فيصدّق بعض النّبيين بعضًا ، ويبشّر السَّابق باللاحق ، ويؤمن به وينصره إن أدركه .

٣٠ - أهميّة هذه الأصول الَّتي أخذ عليها ميثاق الأنبياء أجمعين ، وهم جميع بين يدي ربِّ العالمين ؛ ولهذا كانت

محلّ سؤال الأوّلين والآخِرين ، ومناط وفائهم وسعادتهم، أو نكثهم وشقاوتهم .

٣١ - ميثاق الإيمان والنّصرة عامّ لا يختصّ بنبيّ دون نبيّ، ولكن نبيّنا محمَّدًا ﷺ أعظم من يشمله هذا الميثاق ؛ فكلّ من أدرك رسالته فلا يمكنه الوفاء بميثاق الإيمان والنّصرة إلاّ باتّباعه والجهاد معه وإلا كان ناكثًا كافرًا حتَّى برسوله الَّذي يدّعي الإيمان به .

٣٢ - ميثاق الإيمان والنّصرة خاصّ بالأنبياء لا يتناول أحدًا من أتباعهم لا قبل الإسلام ولا بعده خلافًا لمن زعم من الشِّيعة أنّه يتناول الإيمان بعليّ وولايته ونصرته !

٣٣ - عظم أثر العلم اليقيني في الوفاء بالميثاق ، فالأنبياء لَمَّا آتاهم الله كمال العلم واليقين تمكّنوا من الوفاء بميثاقهم أعظم وفاء وأكمله وأجمله ؛ إخلاصًا في الدّعوة ، وأمانة في التَّبليغ ، ونصحًا في بيان حقيقة التَّوحيد وحقوقه ومكمّلاته وآثاره .

٣٤ - ميثاق الاتِّباع هو ما أخذه الله تعالى على عباده في كتبه وعلى لسان رسله من عهد مؤكّد على قبول التَّوحيد، والإذعان لحقوقه ، وتبليغ ما تلقّوه عن الأنبياء من الأخبار ، والأحكام .

٣٥ - البيعة هي صفة ميثاق الاتَّباع في عهد النبوّة ؛ فكان الأتباع أو نقباؤهم يبايعون نبيّهم على الإيمان والنّصرة، أو السَّمع والطَّاعة في المعروف . وقد تتكرّر بيعتهم له؛ لتأكيد الاستمساك بمتعلّقاتها ، أو الالتزام ببعض خصالها العليا الَّتي لا يبلغها إلاّ خاصّة المؤمنين ؛ كالبيعة على الثّبات في المعركة ولو أفضى للموت . ولهذه البيعة الخاصّة أجر خاصّ زائد على أجر غيرهم ؛ كأجر أهل بيعة الرِّضوان فإنّه خاصّ بهم لا يشركهم في مجموعه غيرهم .

٣٦ - لا يشترط لميثاق الاتِّباع بيعة ولا نطق بلفظ الميثاق بعد عهد النبوّة ؛ لأنّ كلّ من آمن بالله ورسوله ففي عنقه ميثاق الكتاب ؛ وهو كميثاق البيعة في لزومه ووجوب الانقياد لحقوقه .

٣٧ - وفاء الأتباع بميثاقهم كما أنّه واجب بمقتضى الشّرع فإنّه واجب أيضًا بمقتضى إيجاب الربوبيّة ؛ لأنّ إنعام الله عليهم يوجب عليهم شكره والوفاء بميثاقه .

٣٨ - ميثاق الاتِّباع توكيد لعهد التَّوحيد الأوّل إلاّ أنّ الميثاق الآخر حاصل في الدّنيا ، وتابع لإرادة المكلّف واختياره، ولولا ثبوت هذا الاختيار لما تحقّق اختبار المكلّفين في هذه الدّار .

٣٩ - الاختيار في ميثاق الاتِّباع مختصّ بالدّخول في عهد الإيمان ، فإذا دخل ثُمَّ نكص أو نكث أكره على البقاء على إيمانه ، والوفاء بعهده . وهذا ظاهر في الشّريعة الموسويّة والشّريعة المحمّديّة ، وقد يكون في ذلك دلالة على ثبوت الحكم في سائر الشّرائع ؛ لوحدة أصولها ومقاصدها .

٤٠ - الإيمان بمحمّد ﷺ ونصرته داخل في ميثاق الاتِّباع بإجماع العلماء وإن اختلفت طرقهم في الاستدلال بآية ميثاق النبوّة على ذلك ، والصَّحيح أنَّها تدلّ على دخولهم بطريق الأولى أو بطريق الاكتفاء .

٤١ - إنجاز عِدَات الأتباع منوط بالوفاء بعهد الله وميثاقه؛ وذلك بالإيمان بأخباره الصَّادقة ، والإذعان لأوامره العادلة ؛ فمن أوفى بعهد الله أوفى الله بعهده ، وأناله ثمرة وفائه ، وحقّق له جميع عِدَاته في الدّنيا والآخرة .

٤٢ - عوائق الوفاء بميثاق الله والمغريات بنكثه كثيرة ؛ كاتّباع الهوى ، والطّمع في الدّنيا ، والاغترار بالظّنون الفاسدة والدّعاوى الكاذبة ، وإضلال الشَّياطين ؛ وهي عوائق لا يجتازها المكلّف إلاّ بتوفيق الله وعونه واللجوء إليه والانكسار بين يديه .

٤٣ - خطورة نكث ميثاق الله وعهده ؛ فإنّه يعرّض أهله

للعنة الله، وغضبه ، والابتلاء بقسوة القلب ، وتحريم الطيّبات، والعداوة والفرقة ، وحلول المثُلات ، ثُمَّ يفضي بهم في الآخرة إلى الحرمان من رحمة الله تعالى ، وكلامه، ورؤيته ، ودار كرامته .

٤٤ - ميثاق الإيمان ، وعهده المقدّس يحمل كثيرًا من الحِكَم والدلالات على كثيرٍ من أصول الاعتقاد ومسائله وحقائقه ودقائقه ، وبخاصّة في الصِّفات والقدر والنّبوّات ؛ فمن ذلك :ـ

أ - ثبوت الصِّفات الذَّاتيّة والاختياريّة ، وبخاصة صفة اليد والكلام وصفات الأحوال والأفعال ؛ فهي الَّتي كثر ترديدها في نصوص الميثاق . وفي هذا ردّ على من عطّل الصِّفات كليًّا أو جزئيًّا .

ب - قوّة ارتباط الصِّفات بالميثاق ؛ فهي أساس الوفاء بالميثاق قدرًا ، والدَّافع الأعظم له شرعًا ودينًا .

جـ - الفراغ من أقدار بني آدم ؛ فأعمالهم وأحوالهم تجري على ما وافق التَّقدير يوم الميثاق ، وكلّ ميسّر لفعل ما قدّر له من خير وشرّ .

د - أخذ الميثاق أصل معرفة العبد بربّه ؛ فالله إنّما أخذ الميثاق ليعرف ، ويبقى أثر معرفته في الفطرة حتَّى تذكّر به

الرّسل ؛ فيعرف العبد ربّه ، ويعبده ، ويحمده ، ويشكره .

هـ - إثبات النُّبوّة ، وأنَّها الواسطة الحق بين الله وخلقه ؛ فالأنبياء خصّوا يوم الميثاق الأعظم بميثاق آخر في النُّبوّة ، ليبلِّغوا التَّوحيد ؛ تحقيقًا ، ودعوة ، وولاءً وبراءً ، واجتماعًا وتناصرًا .

و - أفضليّة الأنبياء على سائر بني آدم ؛ ولهذا خصّوا يوم الميثاق بمزيد وبيص حتَّى كانوا كالسّرج ؛ دلالة على فضلهم وعظيم منزلتهم عند ربّهم .

ز - صدق النَّبيّ ﷺ وربّانيّة كتابه ؛ فقد كانت بعثته طبق شرط الميثاق ؛ مصدّقًا لما بين يديه من كتاب وحكمة ؛ فكان في ذلك آية على صدقه ، وأنَّ ما جاء به من جنس ما جاء به الأنبياء قبله .

ح - أفضليّة النَّبيّ ﷺ على الرُّسل ؛ لأخذ ميثاق الإيمان به ونصرته من كلّ نبيّ وعلى كلّ أمّة ، وتخصيصه بالذّكر والتَّقديم في آية الميثاق الَّتي لم يذكر فيها إلاَّ أولوا العزم من الرّسل .

ط - عموم رسالة سيّد المرسلين ؛ فكلّ من أدرك بعثته ، وبلغته دعوته وجب عليه بمقتضى ميثاق النُّبوّة اتّباعه

ونصرته ، وإلاَّ كان ناكثًا كافرًا ولو بلغ في دينه ما بلغ .

ي ▪ وفاة الخضر عليه السلام ؛ فلو كان حيًّا لما وسعه إلاَّ الوفاء بميثاق النُّبوّة ، والقدوم على النَّبيّ ﷺ مؤمنًا مجاهدًا ، وهو ما لم يحصل قطعًا ؛ لعدم ثبوته مع توفّر دواعي نقله .

ك ▪ خطورة التوسّع في التَّعويل على الإلهام ؛ فإنَّهُ أفضى بغلاة الصُّوفيَّة إلى الاستغناء عن الوحي ، والاكتفاء بمعرفة الحقيقة عن لزوم الشَّريعة دون اكتراث بما تتضمّنه طريقتهم من مناقضة عموم ولزوم رسالة سيّد المرسلين .

ل ▪ ضرورة ضبط الاستدلال بإشارة النَّصّ بعبارة النَّصّ الصّحيح ؛ وبخاصّة في الاستدلال العقدي ؛ لئلا يكون في ذلك ذريعة لأصحاب العقائد الفاسدة ؛ فإنَّ الاستدلال بتقديم ذكر النَّبيّ ﷺ في الميثاق على تقدّمه في الخلق والنُّبوّة والميثاق كان طريقًا للغلاة في القول بأزليّة النُّور المحمَّديّ ، أو قدم الحقيقة المحمّديّة ، واعتبارها أصل الخلق والعلم .

م ▪ السُّنَّة الجامعة لأعداء الرُّسل على مدى الدَّهر ؛ وهي الاستغناء بما عندهم من العلم عمَّا جاءت به الرُّسل

من الوحي . وقد ورث هذه السُّنَّة كثير ممّن ينتسب للإسلام ؛ فاستغنى بالفلسفة ، أو الإلهام ، أو العلم الحديث عمَّا جاء به النَّبيّ ﷺ من الهدى ودين الحقّ . والله المستعان على ما يصفون ، وسيعلم الَّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

***

أهمّ مراجع البحث

١ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان، ترتيب علاء الدِّين بن بلبان. دار الكتب العلميّة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢ ـ أحكام أهل الذمّة، لابن القيِّم، تحقيق/ الدّكتور صبحي الصَّالح، **دار العلم للملايين، بيروت، الطَّبعة الثّانية ١٩٨٣ م**.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لعليّ بن محمَّد الآمدي. تعليق / عبد الرزَّاق عفيفي، **مؤسَّسة النّور، الطَّبعة الأولى**.

٤ ـ أخذ الميثاق، للدكتور / عبد العزيز بن عبد الرَّحمن العثيم. **أضواء السّلف، الطَّبعة الأولى ١٤١٩ هـ**.

٥ ـ الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، **مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة**.

٦ ـ إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السّعود بن محمَّد العمادي الحنفي. **دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع**.

٧ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، لمحمّد ناصر الدِّين الألباني. **المكتب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٣٩٩ هـ**.

٨ ـ الإسلام عقيدة وشريعة، للشّيخ / محمود شلتوت، **دار الشّروق، الطبعة الثَّانية عشرة ١٤٠٣ هـ**.

٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / عادل أحمد عليّ معوض . **دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطَّبعة الثَّانِيَة ، ١٤٢٣ هـ .**

١٠ ـ أضواء البيان ، لمحمّد بن محمَّد الشنقيطي . **دار عالم الفوائد بمكّة المكرّمة ، الطَّبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .**

١١ ـ الإنسان الكامل في الفكر الصوفي ، للدّكتور لطف اللهّ خوجة ، **رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، جامعة أمّ القرى ، قسم العقيدة .**

١٢ ـ إيثار الحقّ على الخلق ، لأبي عبد اللهّ محمَّد بن المرتضي المشهور بابن الوزير . **دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .**

١٣ ـ الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ ، **دار الفكر ، مكتبة الرياض الحديثة .**

١٤ ـ الاعتقاد ، للحافظ / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ . **دار الكتب العلميّة ، لبنان ، الطَّبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .**

١٥ ـ البداية والنّهاية ، للحافظ / عماد الدِّين إسماعيل بن كثير الدِّمشقيّ . **مكتبة المعارف ، بيروت ، الطّبعة السّابعة ،١٤٠٨هـ .**

١٦ ـ البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدِّين محمَّد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم . **الطبعة الثّالثة ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر بلبنان .**

١٧ ـ بغية المرتاد ، لابن تَيْمِيَّة تحقيق : الدكتور / موسى الدويش ، **مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .**

١٨ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للحافظ محمَّد المباركفوري . **المكتبة السلفية بالمدينة ، مطبعة المدني ، الطبعة الثّانية ١٣٨٣ هـ .**

١٩ ـ تخريج أحاديث مسند الشَّاميين ، للدكتور / عليّ محمَّد جماز . **الشؤون الدينيّة بقطر ، الطَّبعة الأولى ١٤٠١ هـ .**

٢٠ ـ التّسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمّد بن أحمد بن جزي . **شركة دار الأرقم للطّباعة والنّشر ببيروت .**

٢١ ـ التّعريفات ، لعليّ بن محمَّد الجرجاني . **الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلميّة بلبنان .**

٢٢ ـ تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير القرشي . **مكتبة دار التراث بالقاهرة ، مطابع المختار الإسلامي .**

٢٣ ـ التّفسير الكبير ، للفخر الرّازي . **دار الكتب العلميّة ، طهران ، الطّبعة الثّانية .**

٢٤ ـ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . **المكتبة العلميّة بالمدينة المنوّرة ، دار المعرفة ببيروت .**

٢٥ ـ تلخيص الاستغاثة ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة . **مكتبة الغرباء ، الطَّبعة الأولى ١٤١٧ هـ .**

٢٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد ، للحافظ يوسف بن عبد اللهّ بن عبد البر . **مطبعة فضالة ، المحمدية .**

٢٧ ـ تهذيب التهذيب ، لأحمد بن عليّ بن محمَّد بن حجر . **مطبعة حيدر آباد ، الطَّبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .**

٢٨ ـ تهذيب اللّغة ، لأبي منصور محمَّد بن أحمد الأزهري ، تحقيق / رياض قاسم . **دار المعرفة ببيروت ، الطَّبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .**

٢٩ ـ تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان (تفسير السعدي) ، لعبد الرّحمن ابن ناصر السّعدي . **المؤسَّسة السعيدية بالرّياض .**

٣٠ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطّبري) ، لأبي جعفر محمَّد بن جرير الطّبري . **طبعة ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر ببيروت .**

٣١ ـ جامع العلوم والحكم ، لعبد الرّحمن بن أحمد بن رجب . **دار المعرفة ، بيروت .**

٣٢ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد اللهّ محمَّد بن أحمد القرطبي ، تصحيح / أحمد البردوني . **الطَّبعة الثّانية .**

٣٣ ـ الجرح والتَّعديل ، لابن أبي حاتم . **دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد ، الطَّبعة الأولى ١٣٧١ هـ .**

٣٤ ـ الجواب الصّحيح لمن بدّل دين المسيح ، لأبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة ، تحقيق الدكتور / عليّ حسن ورفاقه . **الطَّبعة الثّانية ١٤١٩ هـ ، دار العاصمة بالرّياض .**

٣٥ ـ حاشية الشّهاب على البيضاوي ، لشهاب الدِّين أحمد بن محمَّد الخفاجي . **دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .**

٣٦ ـ حاشية الصّاوي على تفسير الجلالين ، لأحمد الصّاوي المالكي . **طبعة ١٤١٤ هـ ، دار الفكر .**

٣٧ ـ حاشية الكازروني على البيضاوي ، لأبي الفضل الصديقي . **دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .**

٣٨ ـ الدرّ المنثور في التّفسير بالمأثور ، لجلال الدِّين السّيوطي . **دار المعرفة ببيروت .**

٣٩ ـ درء تعارض العقل والنّقل ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، تحقيق د/ محمَّد رشاد سالم . **مطابع جامعة الإمام محمَّد بن سعود ، الرياض ، الطَّبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .**

٤٠ ـ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، لمحمّد الأمين الشّنقيطي . **دار عالم الفوائد بمكّة المكرّمة ، الطَّبعة الأولى ١٤٢٦هـ .**

٤١ ـ دقائق التفسير ، لابن تَيْمِيَّة ، تحقيق : محمَّد السيد الجليند . **مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، الطبعة الثّانية ، ١٤٠٤ هـ .**

٤٢ ـ الردّ على المنطقيين ، لأبي العبّاس بن تَيْمِيَّة . **الطَّبعة الرّابعة ١٤٠٢هـ ، نشر إدارة ترجمان السنّة بلاهور .**

٤٣ ـ الرِّسالة الأضحويّة ، للحسين بن عليّ بن سينا ، تحقيق / حسن عاصي . **المؤسّسة الجامعيّة ، بيروت ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٧هـ .**

٤٤ ـ الرِّسالة التدمريّة ، لأبي العبّاس بن تَيْمِيَّة ، تحقيق الدكتور / محمَّد بن عودة السعوي . **الطَّبعة الأولى ، شركة العبيكان للطّباعة والنّشر .**

٤٥ ـ الرِّسالة القشيرية ، لعبد الكريم القشيري ، تحقيق / د. عبد الحليم محمود ، **دار الكتب الحديثة بمصر .**

٤٦ ـ الرّوح ، للإمام ابن القيِّم ، تعليق / محمَّد إسكندر يلدا . **دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .**

٤٧ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدِّين محمود الآلوسي . **طبعة ١٤٠٨ هـ ، دار الفكر .**

٤٨ ـ زاد المسير في علم التّفسير ، لجمال الدِّين عبد الرّحمن بن الجوزي . **الطَّبعة الرّابعة ١٤٠٧ هـ ، المكتب الإسلامي ببيروت .**

٤٩ ـ الزهر النضر في حال الخضر ، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر ، **مجمع البحوث الإسلاميّة بالهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .**

٥٠ ـ سلسلة الأحاديث الصّحيحة ، لمحمّد ناصر الدِّين الألباني . **الطَّبعة الثّانية ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المعارف بالرّياض .**

٥١ ـ سلسلة الأحاديث الضَّعيفة ، لمحمّد ناصر الدِّين الألباني . **الطَّبعة الثَّالثة ١٤٠٦ هـ ، مكتبة المعارف بالرّياض .**

٥٢ ـ السنّة ، للحافظ أبي بكر بن أبي عاصم الشيباني ، تخريج محمَّد ناصر الدِّين الألباني . **الطَّبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي .**

٥٣ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة ، لأبي القاسم هبة اللهّ بن الحسن اللالكائي ، تحقيق / د. أحمد سعد حمدان . **دار طيبة .**

٥٤ ـ شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبّار بن أحمد الهمذاني ، تحقيق الدكتور / عبد الكريم عثمان . **الطَّبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ، مكتبة وهبة بمصر .**

٥٥ ـ شرح جوهرة التَّوحيد ، لإبراهيم بن محمَّد البيجوري ، **دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .**

٥٦ ـ شرح السنّة ، لأبي محمَّد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط . **المكتب الإسلامي ، الطَّبعة الأولى ١٤٠٠هـ .**

٥٧ ـ شرح صحيح مسلم ، للحافظ يحيى بن شرف النّووي . **دار الكتب العلميّة ببيروت .**

٥٨ ـ شرح العقيدة الطحاوية ، لعليّ بن عليّ بن أبي العزّ الحنفي ، تخريج / محمَّد ناصر الدِّين الألباني . **المكتب الإسلامي ، الطَّبعة التَّاسعة ١٤٠٨ هـ .**

٥٩ ـ شرح الكوكب المنير ، لمحمّد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق الدكتور / محمَّد الزحيلي ونزيه حمّاد . مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى ، مطبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .

٦٠ ـ شرح المقاصد ، لسعد الدِّين التفتازاني ، تعليق / عبد الرّحمن عميرة . **عالم الكتب ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .**

٦١ ـ الشّريعة ، للإمام محمَّد بن الحسين الآجري ، تحقيق الدكتور / عبد اللهّ الدميجي . **دار الوطن ، الطَّبعة الثّانية ١٤٢٠ هـ .**

٦٢ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن قيّم الجوزيّة . **الطَّبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلميّة .**

٦٣ ـ الصّحاح ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ، تحقيق / أحمد عطّار . **الطَّبعة الثّانية ١٤٠٢ هـ .**

٦٤ ـ صحيح الترمذي ، لمحمّد ناصر الدِّين الألباني . **الطَّبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .**

٦٥ ـ صحيح الجامع الصّغير وزيادته ، لمحمّد ناصر الدِّين الألباني . **الطَّبعة الثّانية ١٤٠٦ هـ ، المكتب الإسلاميّ .**

٦٦ ـ الصّفديّة ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، تحقيق د/ محمَّد رشاد سالم ، **الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٦ هـ .**

٦٧ ـ صفوة البيان لمعاني القرآن ، لحسنين مخلوف . **دار الكتاب العربيّ بمصر ، الطَّبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .**

٦٨ ـ الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة ، لمحمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة ، تحقيق د / عليّ ابن محمَّد بن دخيل اللهّ . **دار العاصمة ، الرِّياض ، الطَّبعة الثّانية ، ١٤١٨ هـ .**

٦٩ ـ ضعيف الجامع الصّغير وزيادته ، لمحمّد الألباني . **المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٩ هـ .**

٧٠ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين ، للإمام ابن القيّم ، تحقيق / محبّ الدِّين الخطيب ، **المكتبة السلفية ، الطَّبعة الثّالثة ١٤٠٧هـ .**

٧١ ـ العدّة ، لمحمّد بن إسماعيل الصنعاني ، **المكتبة السّلفيّة بالقاهرة ، الطبعة الثَّانية ١٤٠٩ هـ .**

٧٢ ـ عدة الصابرين وذخيرة الشّاكرين ، للإمام محمَّد بن أبي بكر بن القيّم ، تحقيق / محمَّد عثمان الخشت . **دار الكتاب العربي ، الطَّبعة الثّانية ، ١٤٠٦ هـ .**

٧٣ ـ العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ، **دار ابن القيّم بالدمّام ، الطَّبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .**

٧٤ ـ علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاَّف . **دار الفكر العربيّ ، ١٤١٦ هـ .**

٧٥ ـ عوارف المعارف ، لشهاب الدِّين أبي حفص عمر السهروردي ، **دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، ١٩٦٦ م .**

٧٦ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيّب محمَّد شمس الحقّ آبادي . **المكتبة السلفية ، الطبعة الثّانية ١٣٨٨ هـ .**

٧٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ / أحمد بن عليّ بن حجر ، تحقيق الشّيخ / عبد العزيز بن باز . **دار المعرفة ببيروت .**

٧٨ ـ فتح القدير ، لمحمّد بن عليّ الشوكاني . **دار المعرفة ، بيروت .**

٧٩ ـ فتح المجيد شرح كتاب التّوحيد ، لعبد الرّحمن بن حسن آل الشّيخ ، تحقيق وتخريج / عبدالقادر الأرنؤوط . **دار البيان ، الطَّبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .**

٨٠ ـ الفتوحات المكيّة ، لمحمد بن عليّ ابن عربيّ ، **دار صادر ، بيروت** .

٨١ ـ الفصل في الملل والأهواء والنّحل ، لعليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق / محمَّد نصر وزميله . **دار الجيل ، بيروت** .

٨٢ ـ فصوص الحكم ، لابن عربيّ ، تعليق : أبو العلا عفيفي . **دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبع مطابع دار لبنان ، بيروت** .

٨٣ ـ فضل اللهَّ الصَّمد ، لفضل اللهَّ الجيلاني . **المطبعة السَّلفيّة بالقاهرة ، ١٣٧٨ هـ** .

٨٤ ـ الفوائد المجموعة ، لمحمّد بن عليّ الشوكاني . **دار الكتاب العربي ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ** .

٨٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصّغير ، لعبد الرؤوف المناوي . **دار المعرفة ، بيروت** .

٨٦ ـ القاموس المحيط ، لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي . **المؤسَّسة العربيّة للطّباعة والنّشر** .

٨٧ ـ القول المفيد ، لمحمّد بن صالح العثيمين ، تحقيق / سليمان أبا الخيل ، وخالد المشيقح . **دار العاصمة بالرِّياض ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ** .

٨٨ ـ كتاب القدر ، للحافظ أبي بكر جعفر بن محمَّد الفريابي ، تحقيق / عبد اللهّ المنصور . **الطَّبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، أضواء السّلف** .

٨٩ ـ الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (بحواشيه)، لمحمود بن عمر الزّمخشريّ . **الطَّبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ، دار الفكر للطّباعة والنّشر .**

٩٠ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، لإسماعيل بن محمَّد العجلوني . **مؤسسة الرِّسالة ، الطّبعة السَّادسة ، ١٤١٦ هـ .**

٩١ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، لعليّ بن محمَّد بن إبراهيم البغدادي . **طبعة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر .**

٩٢ ـ لسان العرب ، لمحمّد بن مكرم بن منظور . ط: دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .

٩٣ ـ لسان الميزان ، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني . **مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطَّبعة الثّانية ١٣٩٠ هـ .**

٩٤ ـ المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلّمين ، لعلي بن محمَّد الآمدي ، تحقيق / عبدا لأمير الأعسم ، **دار المناهل ، لبنان ، الطّبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .**

٩٥ ـ مجمع الزوائد ، للحافظ عليّ بن أبي بكر الهيثميّ . مؤسَّسة المعارف ، بيروت ، **طبعة ١٤٠٦ هـ .**

٩٦ ـ مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن محمَّد بن قاسم . **مطبعة المساحة العسكريّة بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .**

٩٧ ـ محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ، لمحمّد جمال الدِّين القاسمي ، تعليق / محمَّد فؤاد عبد الباقي . **الطَّبعة الثّانية ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر ببيروت .**

٩٨ ـ محبّة الرّسول ﷺ بين الاتّباع والابتداع ، للدّكتور / عبد الرؤوف خيري ، **مكتبة الضياء بجدّة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .**

٩٩ ـ المحرّر الوجيز (تفسير ابن عطيّة) ، للقاضي أبي محمَّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة ، تحقيق / عبد السّلام عبد الشافي . **الطَّبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلميّة ببيروت .**

١٠٠ ـ محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين ، لفخر الدِّين محمَّد بن عمر الرّازيّ . **دار الكتاب العربيّ بيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .**

١٠١ ـ المحو والإثبات في المقادير ، لعيسى السعدي ، **دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .**

١٠٢ ـ مختصر الصواعق المرسلة ، لمحمّد بن نصر الموصلي ، تحقيق الدكتور / الحسن العلوي . **الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، أضواء السَّلف .**

١٠٣ ـ مدارج السّالكين ، للإمام ابن قيّم الجوزيّة ، تحقيق / محمَّد الفقي . **دار الرشاد بالمغرب .**

١٠٤ ـ مدخل إلى التصوّف ، للدكتور / أبو الوفاء التفتازاني ، **دار الثَّقافة بمصر ، الطّبعة الثَّالثة .**

١٠٥ ـ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدِّين ، للدّكتور / محمَّد العروسي عبد القادر . **دار حافظ للنّشر والتوزيع ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .**

١٠٦ ـ مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق / موسى محمَّد عليّ وزميله . **مطبعة حسّان بالقاهرة .**

١٠٧ ـ معالم التّنزيل (تفسير البغوي) ، لحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / خالد العك وزميله . **الطَّبعة الثّانية ١٤٠٧ هـ ، دار المعرفة .**

١٠٨ ـ معجم مقاييس اللّغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق/ عبد السّلام هارون . **طبعة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر .**

١٠٩ ـ المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وزملائه . **الطَّبعة الثّانية .**

١١٠ ـ المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدِّين المطرّزي، تحقيق / محمود فاخوري وعبد الحميد مختار . **مكتبة دار الاستقامة ، حلب ، سوريا ، الطَّبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .**

١١١ ـ المغني في أبواب العدل والتَّوحيد ، للقاضي عبد الجبّار بن أحمد الهمداني ، **مطبعة الحلبي** .

١١٢ ـ مفتاح دار السّعادة ، للإمام ابن القيّم . **دار الكتب العلميّة بلبنان** .

١١٣ ـ المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمَّد سيّد كيلاني . **دار المعرفة ، بيروت** .

١١٤ ـ المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ، لأبي العبَّاس القرطبي، تحقيق / محيي الدِّين مستو وزملاؤه . **دار ابن كثير بدمشق، الطَّبعة الثَّالثة ١٤٢٦ هـ** .

١١٥ ـ المقاصد الحسنة ، لمحمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي ، تحقيق محمَّد الخشت . **دار الكتاب العربي ، الطّبعة الثّانية ، ١٤١٤ هـ** .

١١٦ ـ مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين ، لأبي الحسين عليّ بن إسماعيل الأشعريّ . **دار إحياء التّراث العربي ، بيروت ، الطّبعة الثّالثة** .

١١٧ ـ منهاج السنّة النّبويّة ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، تحقيق / محمَّد رشاد سالم . **الطَّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ** .

١١٨ ـ الموافقات في أصول الشّريعة ، للشَّاطبي ، تعليق / عبد اللهّ دراز . **دار المعرفة ، بيروت** .

١١٩ ـ موقف ابن القيِّم من التّصوّف ، للدّكتور عبد الرؤوف خيري ، **رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، جامعة أمّ القرى ، قسم العقيدة .**

١٢٠ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال ، لمحمّد بن أحمد الذَّهبيّ ، تحقيق / عليّ البجاوي . **دار المعرفة ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ١٣٨٢هـ .**

١٢١ ـ النّهاية في غريب الحديث والأثر ، للمبارك بن محمَّد الجزري ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي . **مكتبة الباز بمكّة .**

١٢٢ ـ الوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان . **مؤسَّسة الرِّسالة ، بيروت ، الطَّبعة الخامسة ١٤١٧ هـ .**

١٢٣ ـ الوعد الأخروي ، لعيسى عبد اللهّ السّعدي . **دار عالم الفوائد بمكّة ، الطَّبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .**

***

فهرس الموضوعات

الموضــــــــــــوع	الصفحة
المقدّمـة	٣
خطّة البحث ومنهجه	٥
المبحث الأوّل : معنى الإيمان والميثاق	٧ ـ ١٤
أ ـ معنى الإيمان	**٧**
ب ـ معنى الميثاق	**٩**
جـ ـ أنواع الميثاق	**١١**
المبحث الثّاني : ميثاق التَّوحيد	١٥ ـ ٣٨
أ ـ حقيقة ميثاق التَّوحيد	**١٥**
ب ـ أدلّة ميثاق التَّوحيد	**١٦**
جـ ـ إجراء ميثاق التَّوحيد على ظاهره	**٢٠**
د ـ تأويل ميثاق التَّوحيد بدلالة العقل	**٢٠**
هـ ـ تأويل ميثاق التَّوحيد بدلالة الفطرة	**٢٢**
و ـ نقد تأويل ميثاق التَّوحيد	**٢٤**
المبحث الثّالث : فطريّة التَّوحيد	٣٩ ـ ٧٣
أ ـ ارتباط الفطرة بالميثاق	**٤١**
ب ـ معنى الفطرة وأدلّته	**٤٤**
جـ ـ عموم الفطرة	**٤٩**
د ـ معنى الفطرة على الإسلام	**٥٣**

هـ ـ حكم الفطرة **٥٨**

و ـ إمكان تغيير الفطرة دون تبديلها **٦٣**

ز ـ أسباب تغيير الفطرة **٦٥**

المبحث الرّابع : ميثاق النبوّة .... **٧٥ ـ ٩٤**

أ ـ صفة ميثاق النبوّة ووقت حصوله **٧٧**

ب ـ تكرار بعض متعلّقات ميثاق النبوّة **٨٠**

جـ ـ مدار ميثاق النبوّة **٨١**

د ـ ميثاق الإيمان والنّصرة **٨٦**

هـ ـ دلالات ميثاق النبوّة **٩١**

المبحث الخامس : ميثاق الاتِّباع .... **٩٥ ـ ١٢٤**

أ ـ حقيقة ميثاق الاتباع **٩٧**

ب ـ ميثاق البيعة **٩٩**

جـ ـ ميثاق الكتاب **١٠٣**

د ـ موجبات الوفاء بميثاق الاتباع **١٠٤**

هـ ـ ارتباط ميثاق الاتباع بإرادة المكلّف **١٠٥**

و ـ دخول الإيمان بمحمَّد ﷺ في ميثاق الأتباع **١٠٧**

ز ـ آثار الوفاء بميثاق الأتباع **١١١**

ح ـ أسباب نكث ميثاق الاتباع **١١٨**

ط ـ آثار نكث ميثاق الاتباع **١٢١**

المبحث السَّادس : دلالة ميثاق الإيمان .... **١٢٥ ـ ١٥٠**

ثبوت صفات الكمال **١٢٥**

أوَّلاً : صفة اليد **١٢٦**

ثانيًا : صفة الكلام **١٢٨**

ثالثًا : صفات الأحوال والأفعال **١٢٩**

دلالة الميثاق على القدر **١٣٢**

دلالة الميثاق على النُّبوَّة **١٤٦**

المبحث السَّابع : صدق النَّبيِّ ﷺ وربَّانيّة كتابه .... **١٥١ ـ ١٦٣**

المبحث الثَّامن : أفضليّة النَّبيّ ﷺ وأولياته .... **١٦٣ ـ ١٨٣**

الاستدلال بالميثاق على الأفضليّة **١٦٦**

الاستدلال بالميثاق على الأوّليّة **١٦٩**

نقد دعوى أوّليّة النَّبيّ ﷺ في الخلق **١٧٢**

المبحث التَّاسع : عموم رسالة سيّد المرسلين .... **١٨٥ ـ ٢١٥**

دخول أهل الكتاب في عموم الرِّسالة **١٩٠**

وفاة الخضر عليه السلام **١٩٢**

دخول المشركين في عموم الرِّسالة **١٩٥**

دعوى الاستغناء بالإلهام **٢٠٩**

نقد الاحتجاج المطلق بالإلهام **٢١١**

الخاتمة .... **٢١٧ ـ ٢٣٣**

مراجع البحث .... **٢٣٥ ـ ٢٥٠**

فهرس الموضوعات .... **٢٥١ ـ ٢٥٣**

هذا الكتاب

- دراسة علمية ميسرة لميثاق الإيمان وعهده المقدس الذي أخذه الله تعالى على عباده بنفسه أو بواسطة رسله وكتبه، وتشمل هذه الدراسة ميثاق التوحيد، وهو العهد الأول الذي أخذه الله تعالى على بني آدم وهم على هيئة الذر، فكلمهم قبلاً، فعرفوه وأقروا له بالتوحيد وأخذ عهدهم وأشهد عليهم وكتب أقدارهم ثم أعادهم حيث كانوا .
- كما تشمل هذه الدراسة ميثاق النبوة والأتباع، فميثاق النبوة هو العهد الخاص بأصفياء الله تعالى من خلقه، ليبلغوا وحيه ويقيموا دينه في أرضه .
- وميثاق الاتباع هو العهد على اتباع الرسل، ليذعنوا للتوحيد وحقوقه ويبلغوا ماتلقوه عن الأنبياء من أخبار وأحكام وبشارات وبخاصة البشارة ببعثة سيد المرسلين وحجة الله على العالمين . وقد عني الكاتب بإثبات حقيقة ميثاق الإيمان كما جاء في نصوص القرآن والسنة في كلام السلف الصالح، والرد على من أنكرها أو أوَّلها . كما عني بتتبع ما في هذا الميثاق العظيم من دلالات علمية وإيمانية أشغلت عنها القلوب والأذهان باختلاف المتأخرين في تأويل الميثاق أو استبداله بعهود ما انزل الله بها من سلطان، كاستبدال ميثاق التوحيد بميثاق العقل ودلالته، وميثاق النبوة بميثاق الإيمان بعلي وولايته، وميثاق الاتباع بمعاهدة العارف على التزام شروط وآداب طريقته!!

ردمد ٢٤٣٤ - ١٣١٩ ISSN